

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43

14 July 2006

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع التاسع والأربعون
مونتريال، 10-14 يوليه / تموز 2006

تقرير الاجتماع التاسع والأربعين للجنة التنفيذية

مقدمة

- 1- عقد الاجتماع التاسع والأربعون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مقر المنظمة الدولية للطيران المدني في مونتريال في الفترة 10-14 تموز/يوليه 2006.
- 2- وحضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، طبقاً للمقرر 44/XVII للاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.
 - (أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: أستراليا (نائب الرئيس) وبلجيكا والجمهورية التشيكية وإيطاليا واليابان والسويد والولايات المتحدة الأمريكية؛
 - (ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: البرازيل وبيروني وغينيا والهند والمكسيك والجمهورية العربية السورية (الرئيس) وزامبيا.
- 3- وطبقاً لمقررات اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والثامن، حضر الاجتماع كمراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (باعتباره أمين الخزانة و وكالة منفذة) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي.

- 4- وحضر الاجتماع أيضا رئيس مكتب اجتماع الأطراف ورئيس لجنة التنفيذ.
- 5- وحضر الاجتماع أيضا الأمين التنفيذي وموظف الرصد والامتثال لأمانة الأوزون.
- 6- وحضر الاجتماع أيضا كبير الموظفين الفخري.
- وحضر الاجتماع أيضا ممثل عن تحالف السياسة الجوية المسؤولة بصفة مراقب.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

8- افتتح الاجتماع الساعة 10:00 يوم الإثنين 10 تموز/يوليه 2006 الرئيس، السيد خالد قلالي (الجمهورية العربية السورية)، الذي رحب بالمشاركين في مونتريال.

9- قال الرئيس إن هذا الاجتماع سيطلب تناول تنفيذ خطط الأعمال، من بين جملة أمور، التي تمت الموافقة عليها والنظر في المسائل المتعلقة بالامتثال. وأضاف أنه، لأول مرة، تم تقديم بيانات الاستهلاك التي طلبتها اللجنة التنفيذية باستخدام الاستمارات الجديدة للإبلاغ عن البرامج القطرية التي اعتمدها الاجتماع السادس والأربعون. ويطلب من الاجتماع أيضا تقديم التوجيه بشأن مشروع مقرر يجمع التوصيات السابقة والجديدة بشأن تقييم خطط إدارة سائل التبريد والخطط الوطنية للقضاء التدريجي في غير البلدان المستهلكة لحجم منخفض. وأثنى على عمل الأمانة باجتهاد لتوفير للاجتماع تحليلات تفصيلية ومفيدة لأداء الوكالات، نظرا لأن الموضوع يتعلق عن كثب بتحقيق أهداف الصندوق، ويتطلع للاستماع إلى آراء الأعضاء.

10- وتمت إحالة غالبية المشروعات لينظر فيها الاجتماع من أجل موافقة شمولية، مع ستة مشروعات للنظر فيها على نحو منفرد. وكانت المشروعات التي اقترحتها الوكالات الثنائية والمنفذة قد أعدت جيدا طبقا لقواعد وسياسات الصندوق ويمكن تغطيتها من الموارد الحالية.

11- استرعى الرئيس الانتباه إلى الورقة الشاملة التي أعدتها الأمانة بشأن خيارات لتناول حالة البلدان المشار إليها في المقرر 14/XVII للاجتماع السابع عشر للأطراف المتعلقة بالقضاء التدريجي على الكلوروفلوروكربون (CFC) المستخدم في إنتاج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات. وحث الأعضاء على قراءة الورقة بامعان مدركا أن، في معظم البلدان المنتجة، يؤثر أي إجراء في المستقبل قد تتخذه اللجنة التنفيذية بشأن أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات فقط على الامتثال في مرحلة لاحقة نتيجة للمستويات المنخفضة من الاستهلاك. وبما أن هذه المسألة قد تمت مناقشتها في اجتماع قريب في الفريق العامل مفتوح العضوية، ينبغي أخذ الآراء التي تم الاعراب عنها في عين الاعتبار.

12- وبما أن المناقشة بشأن المسألة الجارية لاختصاصات دراسة بشأن المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوبة، بما في ذلك تدميرها، لم تكتمل في الاجتماع الثامن والأربعين، ذكر الرئيس الأعضاء بأن المسألة تحتاج إلى تناولها في هذا الاجتماع، مع الأخذ في عين الاعتبار المناقشات الأولية والآراء التي تم الاعراب عنها في الاجتماع الثامن والأربعين والاجتماع المعقود حديثا الذي عقده الفريق العامل المفتوح العضوية.

13- وشكر البلدان التي سددت اشتراكاتها وشجع بلدان أخرى أن تفعل ذلك في أسرع وقت لنفاذي أى عجز في المال . وبما أن عام 2006 هو الذكرى الخامسة عشر للصندوق متعدد الأطراف في مونتريال، قدم شكر خاص إلى حكومة كندا لدعمها الكريم الذي جعل عمل اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق ناجحا.

البند 2 من جدول الأعمال: الشؤون التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

14- أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/1 مع حذف البند 7 (ج) "4"، حيث لم يتم تقديم أية تعديلات على برنامج عمل البنك الدولي لعام 2006.

15- وافق الاجتماع على مناقشة الموضوعات التالية تحت بند جدول الأعمال 14 "أمور أخرى" : طلب الموافقة فيما بين دورات الاجتماع على مشروع لازالة انتاج الكلوروفلوروكربون-11 (CFC-11) و الكلوروفلوروكربون-12 (CFC-12) من الأرجنتين ؛ وورقة غير رسمية من كندا بشأن العمل المستقبلي تم تقديمها الى الاجتماع الـ 26 للفريق العامل المفتوح العضوية بخصوص الموضوعات المتصلة باللجنة التنفيذية ؛ وخطة الصين المعجلة فيما يتعلق بصادرات الكلوروفلوروكربون لأجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقيسة وعوامل التصنيع في غير بلدان المادة 5 ؛ وترتيبات الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية . وطلبت الأمانة اضافة ثلاثة بنود تكميلية تحت بند " أمور أخرى " هي : خدمات الخزانة وتقرير اللجنة التنفيذية الى الاجتماع الثامن عشر لأطراف وتواريخ اجتماعات اللجنة التنفيذية في 2007 .

1. افتتاح الاجتماع.

2. شؤون تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم الأعمال.

3. أنشطة الأمانة.

4. حالة المساهمات والمصروفات.

5. حالة الموارد والتخطيط:

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛

(ب) خطط الأعمال لعام 2006؛

(ج) بلدان المادة 5 من حيث حالة/احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية و المتوسطة لبروتوكول مونتريال.

6. تنفيذ البرامج:

(أ) الرصد والتقييم :

(1) مجموعة التوصيات ذات الصلة بتقييم خطط إدارة غازات التبريد وخطط الإزالة الوطنية في غير بلدان مستوى الاستهلاك المنخفض مع التركيز على قطاع خدمات التبريد (متابعة للمقرر 10/48)؛

(2) دراسة نظرية عن تقييم برنامج المساعدة على الامتثال؛

(ب) التقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر / كانون الأول 2005:

(1) تقرير مرحلي مجمّع؛

(2) التعاون الثنائي؛

(3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)؛

(4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛

(5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛

(6) البنك الدولي.

(ج) تقييم تنفيذ خطط الأعمال لعام 2005

(د) تأخيرات تنفيذ المشروعات؛

(هـ) تأخيرات تقديم الشرائح السنوية؛

(و) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محدّدة.

7. مقترحات مشروعات:

(أ) نظرة عامّة على القضايا التي تمّ تبينها أثناء استعراض المشروعات؛

(ب) التعاون الثنائي؛

(ج) التعديلات على برامج العمل لعام 2006 :

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)؛

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛

(د) المشروعات الاستثمارية.

8. البرامج القطرية

9. الميزات النسبية لاستبدال المتطلبات الحالية لتقديمات طلبات تجديد مشروع تعزيز مؤسسي ، بتدبير مبسّط (متابعة للمقرّر 49/47).

10. خيارات لمعالجة وضع البلدان المشار إليها في المقرّر 14/XVII للاجتماع السابع عشر للأطراف (متابعة المقرّر 36/48).

11. تكاليف مقيدة على حسابات الصندوق المتعدّد الأطراف ، لم تكن قد أسندت لأي من تكاليف المشروعات أو التكاليف الإدارية بالنسبة لتطبيق الدخل المتنوّع، وخسائر وأرباح معدّل الصرف والمصاريف المصرفية (متابعة للمقرّر 38/48).

12. حسابات المؤقتة لعام 2005.

13. متابعة النظر في شروط التكاليف والموازنة والمنهجات من أجل دراسة تتعلّق بجمع الموادّ المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها واستردادها وإعادة تدويرها واستصلاحها ونقلها وتدميرها.

14. أمور أخرى.

15. اعتماد التقرير.

16. اختتام الاجتماع.

(ب) تنظيم الأعمال

16- وافقت اللجنة التنفيذية على اتباع إجراءاتها المعتادة.

البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

17- استرعت كبيرة موظفي الصندوق انتباه الاجتماع إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/2، التي تصف أنشطة الأمانة منذ الاجتماع الثامن والأربعين. وبناء على المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية، كتب الرئيس إلى الأطراف، من خلال أمانة الأوزون، فيما يتعلق بالمرحلة الثانية لاتفاق عامل التصنيع الكيميائي لرابع كلوريد الكربون للصين (المقرر 26/48). وكتب الرئيس أيضا ولوزير التجارة الأندونيسي فيما يتعلق بخطة القضاء التدريجي الوطنية على الكلوروفلوروكربون لأندونيسيا (المقرر 33/48)، وإلى نائب المدير التنفيذي/القائم بالأعمال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بوظيفة أمين الخزانة ف-5 (المقرر 41/48). ويقوم الرئيس بالإبلاغ عن الرد الذي يتسلمه من برنامج الأمم المتحدة للبيئة قبل الاجتماع تحت البند 14 من جدول الأعمال "أمور أخرى".

18- وأشارت كبيرة موظفي الصندوق إلى أن الأمانة أعدت 40 وثيقة للاجتماع التاسع والأربعين واستعرضت مشروعات وأنشطة في 36 بلدا. وشملت الوثائق مسائل ذات علاقة خاصة، مثل توافر الموارد؛ التقدم المحرز في تنفيذ المشروعات؛ حالة خطط أعمال الوكالات لعام 2006؛ توقعات البلدان العاملة بمقتضى المادة 5 في تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال. وأعدت ورقات السياسة بشأن تبسيط ترتيبات تناول تجديد مشروعات الدعم المؤسسي، كما طلب المقرر 49/47، وبشأن خيارات تناول حالة البلدان التي لديها مرافق إنتاج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات المشار إليها في المقرر 14/XVII في اجتماع الأطراف في ديسمبر عام 2005 وتمشيا مع المقرر 36/48 للجنة التنفيذية.

19- حضرت كبيرة موظفي الصندوق وأعضاء آخرون من الأمانة اجتماعات عديدة، بما في ذلك اجتماع في نيروبي في نيسان/أبريل مع نائب المدير التنفيذي/القائم بالأعمال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير مكتب الأمم المتحدة في نيروبي يتعلق بمسائل الخزانة؛ حلقة العمل التقنية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ بشأن اعتماد صندوق في إدمنتون، كندا، و الدورة الرابع عشر للهيئة الفرعية للتنفيذ في مدينة بون بألمانيا في أيار/مايو؛ و منتدى إقليمي بشأن القضاء التدريجي على بروميد الميثيل في غواتيمالا في أيار/مايو؛ الاجتماع المشترك لشبكات جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادي في بانكوك في أيار/مايو؛ مع رسميين من حكومة الهند في نيو دلهي في أيار/مايو لمناقشة ترتيبات الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية في تشرين الثاني/نوفمبر 2006؛ جزء من اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية في واشنطن العاصمة في حزيران/يونيه.

20- تلقت الأمانة مؤخرا رسالة من نائب المدير التنفيذي/القائم بالأعمال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يقدم فيها المشورة بشأن نتائج المؤتمر الدولي بشأن إدارة المواد الكيميائية المتعلقة بالمنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الذي عقد في دبي في شباط/فبراير 2006. وطلبت الأمانة توجيه اللجنة التنفيذية بشأن ذلك ومسائل أخرى ذات علاقة.

21- تلقت الأمانة طلبات عديدة طوال فترة الإبلاغ من اتفاقات بيئية متعددة الأطراف لتوفير معلومات عن تشغيل الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك بروتوكول كيوتو وأمانة اتفاقية روتردام. وطلبت أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ من أمانة الصندوق أن تحضر حلقة عمل تقنية بشأن صندوق التكيف في إدمنتون، كندا، في أوائل أيار/مايو لتقديم معلومات عن تشغيل الصندوق المتعدد الأطراف. وحضرت كبيرة موظفي الصندوق وقدم عرضا كما طلب. ودعت الأمانة بعد ذلك لتقديم

معلومات عن مسائل واردة في مرفق وثيقة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ FCCC/SBI/2006/L.18 بحلول 4 آب/أغسطس 2006. ومع ذلك، تمتع الأمانة عن الرد بسبب الشواغل التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة التنفيذية حول الآثار المترتبة على المعلومات التي قدمتها الأمانة. وبناء على ذلك، أرفقت الأمانة بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/2 نسخة من عرض كبيرة موظفي الصندوق إلى حلقة العمل، وكذلك الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.18، التي عرضت أساس طلب أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ، بغرض السعي للحصول على توجيه في هذا الشأن.

22- اتصل بأمانة الصندوق أيضا مستشارون قامت بتوظيفهم أمانة اتفاقية روتردام، التي تعد دراسة أخرى عن الخيارات من أجل آلية مالية مستدامة للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، الذي يعقد في تشرين الأول/أكتوبر 2006، حيث طلب تقديم معلومات بشأن تشغيل الصندوق المتعدد الأطراف ونوع الأنشطة التي يشملها، وخاصة الدعم المؤسسي وتدريب موظفي الجمارك ونظم الترخيص.

23- قالت كبيرة موظفي الصندوق أن 15 عاما من وجود أمانة الصندوق المتعدد الأطراف في مونتريال سيجري الاحتفال بها من خلال حفل استقبال لازاحة الستار عن ملصق وشرائح مصورة تبين أنواع المشروعات والأنشطة الممولة. وشكرت حكومة كيبك وكندا لمساهمتهما في الاحتفال، والوكالات المنفذة للمساعدة المادية التي قدمت لهذا العرض.

24- وفي الختام، أعلنت أن السيد توني هيديرنغتن Tony Hetherington ، نائب كبير موظفي الصندوق (التعاون التقني) سيتقاعد من الأمانة في شهر أيلول/سبتمبر بعد 12 عاما. وأثنت على عمله الممتاز وتفانيه من أجل أهداف الصندوق المتعدد الأطراف وبروتوكول مونتريال، وتمنت له تقاعدا طويلا وصحة وعافية. وانضم عدد كبير من الأعضاء إلى كبيرة موظفي الصندوق في شكر السيد هيديرنغتن لتفانيه في العمل طوال سنوات عديدة.

25- بعد قيام الموظف الرئيسي للصندوق بتقديم الموضوع ، ناقش الممثلون أهمية الشفافية والوضوح في مواصلة إبلاغ اللجنة التنفيذية بالتطورات التي تحدث وبالاتصالات مع الوكالات البيئية المتعددة الأطراف، التي يمكن أن تستفيد من الخبرة الغنية للصندوق متعدد الأطراف . وبعد أن أعرب بعض الأعضاء عن الرأي بأن أي امكانية لمساهمة الصندوق المتعدد الأطراف في مسؤوليات أخرى ينبغي مناقشتها أولا في اجتماع للأطراف، وأكد أعضاء آخرون على التمييز الواضح بين مناقشة السياسة وتبادل المعلومات. وعقب المناقشة، تم الاتفاق على إنشاء فريق اتصال برئاسة بلجيكا ، لمناقشة التعاون بين أمانة الصندوق والوكالات البيئية المتعددة الأطراف.

26- قام ممثل بلجيكا ، متكلما بالنيابة عن فريق الاتصال ، بتقديم مشروع مقرر أعده على أساس مناقشات فريق الاتصال عن التعاون مع الوكالات البيئية المتعددة الأطراف .

27- بعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن تحيط علما مع التقدير بالتقرير عن أنشطة الأمانة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/2

(ب) أن تطلب من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف ، فيما يتعلق بالتعاون بين تلك الأمانة

والاتفاقيات والمنظمات الأخرى ما يلي :

(1) تعزيز موافاتها اللجنة التنفيذية بالمعلومات بأن تضيف الى تقاريرها عن أنشطة الأمانة أيه طلبات معروفة أو متوقعة للحصول على معلومات عن الصندوق وللتفاعل مع ذلك الصندوق .

(2) أن تستجيب لطلب الهيئة الفرعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ، للحصول على معلومات عن الصندوق ، تتمشى مع المعلومات التي سبق ارسالها ، مع ارفاق النص الكامل للمادة 10 من بروتوكول مونتريال .

(ج) أن تطلب من رئيس اللجنة التنفيذية أن يسترعى انتباه أمانة الأوزون ، قبل الاجتماع الثامن عشر للأطراف الى الدعوة الصادرة عن الدورة الأولى للمؤتمر الدولي بشأن ادارة الكيماويات الى كل من بروتوكول مونتريال والصندوق المتعدد الأطراف التابع له كي ينظرا في هل في الامكان وكيف يكون من المستطاع أن يساندا تنفيذ الأهداف ذات الصلة في نطاق النهج الاستراتيجي ، الداخلة في حدود تكليفهما ، مع تقديم تقرير عن ذلك الى المؤتمر الدولي بشأن ادارة الكيماويات.

(د) أن تطلب من الموظفة الرئيسية للصندوق المتعدد الأطراف ، في اجابتها على نائب المدير التنفيذي لليونيبي ، اعلامه عن الاجراء الذي شرع فيه بموجب الفقرة الفرعية (ج) أعلاه.

(المقرر 1/49)

البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات

28- عرض أمين الخزانة التقرير بشأن حالة الصندوق (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/Rev.1) حتى 7 تموز/يوليه 2006.

29- قال إن حتى ذلك اليوم يبلغ رصيد الصندوق 26 672 599 دولار أمريكي، مع الأخذ في الاعتبار أن جميع المبالغ التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية حتى وبما في ذلك الاجتماع الثامن والأربعين، وكذلك إيداع حكومة اليابان لمبلغ 29 362 667 دولار أمريكي، كان الرصيد قبله سالبا لأول مرة في تاريخ الصندوق. وحتى 7 تموز/يوليه، تلقى الصندوق مساهمات نقدية من 20 بلدا، وإذن صرف واحد، يبلغ 45,68 في المائة من المدفوعات مقابل مجموع التعهدات لعام 2006. وتم إرسال فواتير عام 2006 في 12 كانون الثاني/يناير 2006 والفواتير الثانية في 2 آيار/مايو 2006.

30- بين التقرير حالة أدونات الصرف حتى 7 تموز/يوليه 2006، مع دفتر الاستاذ يشير إلى متى تم تحويل أدونات الصرف واستلامها وصرفها. واتصل طرف واحد فقط بأمين الخزانة يطلب منه توضيحا يتعلق بالرسالة التي صدرت في 31 كانون الأول/ديسمبر 2005 تطلب الاسراع بصرف أدونات الصرف.

31- تم استكمال المعلومات عن آلية سعر الصرف الثابت لتعكس المكاسب البالغة 11 468 684 دولار أمريكي منذ بداية الآلية. وأشار إلى أن 11 بلدا أكدت استخدام آلية سعر الصرف الثابت لفترة الثلاث سنوات 2006-2008.

32- وعقب عرض أمين الخزانة، أعرب عدد من الممثلين عن القلق في تأخر دفع التعهدات، التي لها أثر ضار على الأنشطة الإدارية للصندوق وعلى الموارد المطلوبة لتنفيذ المشروعات. ونظرا لأن المتأخرات من عام 2005 مازالت لم تسدد، تم إقترح أن يطلب أمين الخزانة من المساهمين الأوائل في الصندوق الذين لديهم متأخرات لعام 2005 أن يشيروا إلى تاريخ يتوقع فيه التسديد.

33- أعلن عدد من الممثلين بأن المساهمات من بلدانهم ستأتي قريبا. وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن بلده قد بدأت إجراءات الصرف المبكر قبل شهر لمبلغ 8 ملايين دولار أمريكي في شكل أدونات صرف، التي ستتاح في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2006. وقال ممثل إيطاليا، متحدثا نيابة عن فرنسا، إن فرنسا ستتمكن من مواصلة صرف أدونات الصرف بمجرد أن تتلقى الطلب الضروري. وبالإضافة إلى إعلان أن مساهمة حكومته ستتوفر قريبا، وأخطر ممثل السويد الاجتماع أن السويد ستكرس كامل المساهمة كمساهمة متعددة الأطراف. و ابتداءا من 2006 سوف لن تسحب أموالا لبرنامج ثنائي تابع للصندوق المتعدد الأطراف. و علاوة على ذلك، حتى لا تتوقف المشروعات الجارية التي سبق و أن اعتمدها اللجنة التنفيذية بموجب برنامج التعاون الثنائي السويدي، فقد تستمر السويد في تنفيذ التزاماتها المالية الخاصة بتلك المشروعات. و المشروعات الثنائية المحتملة في المستقبل التي تمولها السويد سوف تضاف الى مساهمة السويد المتعددة الأطراف.

34- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات كما وردت في المرفق الأول بالتقرير الحالي؛

(ب) أن تطلب من أمين الخزانة أن يقدم إلى الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية معلومات عن متى ستتمكن الأطراف التي كانت غير قادرة على تقديم مساهماتها بحلول 1 حزيران/يونيه من القيام بذلك، طبقا للفقرة 7 من المقرر 6/XI للاجتماع الحادي عشر للأطراف؛

(ج) أن تلاحظ مع القلق أن مبلغ 95 637 792 دولار أمريكي في شكل أدونات صرف لم يتم صرفها، التي تمثل ثلثي الميزانية السنوية للصندوق تقريبا؛

(د) أن تلاحظ مع القلق عدم تقديم تغذية مرتدة إلى أمين الخزانة بشأن طلبه للاسراع بصرف أدونات الصرف؛

(هـ) أن تحث البلدان التي لديها أدونات صرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية للاسراع بالصرف قبل الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية؛

(و) أن تحاط علماً بقائمة البلدان التي تختار مرفق آلية سعر الصرف الثابت لمساهماتها في الصندوق لفترة الثلاث سنوات 2006-2008 حتى 7 تموز/يوليه 2006، الموجودة في تذييل المرفق الأول من هذا التقرير؛

(ز) أن تحاط علماً بأن ابتداءً من سنة 2006، ستكرس حكومة السويد كامل مساهمتها للصندوق كمساهمت متعددة الأطراف.

(المقرر 2/49)

البند 5 من جدول الأعمال: حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

35- عرض ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/4 و الإضافة 1، اللتين تتضمنان إفادة عن إعادة الأرصدة من المشروعات المنتهية والملغاة وتشتملان على ملخص لإجمالي الموارد المتاحة للبرامج في الاجتماع التاسع والأربعين. وأبلغ الأعضاء بأنه قد تمت إعادة مبلغ 4 324 771 دولاراً أمريكياً من أرصدة المشروعات ومبلغ 532 132 دولاراً أمريكياً من تكاليف الدعم للمشروعات المنتهية والملغاة. ونوّه الممثل بوجود أرصدة يبلغ مجموعها 14 550 486 دولاراً أمريكياً محتجزة عن مشروعات تم إنجازها قبل مدة تتجاوز العامين، وأشار إلى أن معظم هذه الأموال تعزى إلى اتفاقات البنك الدولي المتعددة السنوات، التي لا يتعين إعادتها إلى الصندوق للاستخدام في برامج جديدة. ومن ثم فإن مستوى الأموال المتوافرة من أجل الموافقات في الاجتماع التاسع والأربعين تبلغ 31 529 502 دولاراً أمريكياً، وفقاً لتقرير أمين الخزانة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43/Rev.1. وبلغت قيمة الطلبات المقدمة إلى الاجتماع قبل استعراض المشاريع نحو 23 مليون دولار أمريكي. وعليه فإن المستوى الكامل للموارد يكفي لتغطية جميع طلبات التمويل المقدمة التي ستجري مناقشتها في الاجتماع التاسع والأربعين.

36- وبعد عرض الأمانة، قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً بما يلي:

(أ) التقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد الذي تتضمنه الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/4 و الإضافة الأولى؛

(ب) المستوى الصافي للمبالغ الجاري إعادتها من قبل الوكالات المنفذة المتعددة الأطراف إلى الاجتماع التاسع والأربعين مقابل أرصدة المشروعات ومجموعها 4 324 771 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك إعادة 650 450 دولاراً أمريكياً من يونديبي، و 50 803 دولارات أمريكية من يونيب، و 216 855 دولاراً أمريكياً من يونيدو، و 3 406 663 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛

(ج) المستوى الصافي لتكاليف المساندة الجاري إعادتها من قبل الوكالات المنفذة المتعددة الأطراف إلى الاجتماع التاسع والأربعين مقابل أرصدة تكاليف مساندة المشروعات ومجموعها 532 132 دولاراً أمريكياً، ويشمل ذلك إعادة 82 209 دولارات أمريكية من يونديبي، ومبلغ 12 076 دولاراً أمريكياً من يونيب، و 26 190 دولاراً أمريكياً من يونيدو، و 411 657 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛

(د) أن لدى الوكالات المنفذة أرصدة مجموعها 14 550 486 دولاراً أمريكياً، باستثناء تكاليف مساندة من مشروعات انتهت قبل أكثر من سنتين، ويشمل ذلك 366 760 دولاراً أمريكياً علاوة على تكاليف المساندة من يونديبي، و258 155 دولاراً أمريكياً مضافاً إليها تكاليف المساندة من يونيب، و223 151 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف المساندة من يونيدو، و13 702 420 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف المساندة من البنك الدولي؛

(هـ) أن مبلغاً قدره 31 529 502 دولاراً أمريكياً متاح للجنة التنفيذية من أجل الموافقات في الاجتماع التاسع والأربعين.

(المقرر 3/49)

(ب) خطط الأعمال لعام 2006

37- نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقتين المتعلقتين بخطط الأعمال لعام 2006 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/5 والإضافة 1)، اللتين تتناولان حالة تنفيذ خطط الأعمال لعام 2006 في ضوء المستوى المتوقع للموافقات في الاجتماع التاسع والأربعين والمستوى الفعلي للموافقات التي صدرت خلال الاجتماع الثامن والأربعين. وسلطت الضوء أيضاً على الأنشطة المتبقية في خطط الأعمال لعام 2006 بغرض تقديمها إلى الاجتماع الخمسين.

38- أشار ممثل الأمانة في تقديمه للتغييرات التي أدخلت على خطط الأعمال للفترة 2006-2008 إلى أنه لم يتم تخصيص مبلغ يناهز 40 مليون دولار من ميزانية فترة السنوات الثلاث المذكورة. ووجه الاهتمام أيضاً إلى وجود 34 مشروعاً واتفقاً سيجري تقديمها إلى الاجتماع الخمسين بالنيابة عن بلدان خضعت لقرارات متعلقة بالامتثال، وقال أنه ينبغي حث الوكالات المنفذة على تقديم تلك الأنشطة على سبيل الأولوية. وأخيراً، أشار إلى أنه في حالة الموافقة على الالتزامات الأجلية بالمستويات المطلوبة، فإن اللجنة التنفيذية ستضيف مبلغ 3 ملايين دولار أمريكي للمشاريع المتعددة السنوات، وهو ما يقل بمقدار 1,2 مليون دولار أمريكي عن القيمة المدرجة لهذه الالتزامات في خطط الأعمال.

39- وفيما يتعلق بمؤشرات الأداء، أوضح أن الوكالات والأمانة اتفقت على تعديلات مقترحة من شأنها تمكين جميع الوكالات من الإبلاغ عن المساعدات المتعلقة بالسياسات والمساعدات التنظيمية، بدءاً من خطط الأعمال لعام 2007.

40- ثم قدم ممثل الأمانة استكمالاً بشأن بعض الأنشطة المحددة في خطط الأعمال وتم تغييرها أو يلزم تقديم إيضاحات بشأنها من الوكالات المنفذة المعنية. وهي تشمل الأنشطة الواردة بخطة أعمال ألمانيا بما يتجاوز مخصصاتها الثنائية لفترة الثلاث سنوات 2006-2008. ذلك أن عدداً من البلدان اختارت وكالات أخرى لتنفيذ مشاريعها، بينما وافقت بوتسوانا وسوازيلند على البقاء ضمن خطة أعمال ألمانيا رغم عدم توافر مبالغ لذلك في عملية التخصيص الثنائي الألماني للفترة 2006-2008.

41- وفي أثناء المناقشة التي تلت ذلك، أعرب عدد من الممثلين عن قلقهم إزاء مبلغ 40 مليون دولار أمريكي المتبقي الذي يلزم تخصيصه في فترة السنوات الثلاث، وخاصة في ضوء المناقشة التي أجريت

خلال الاجتماع الثامن والأربعين بأن النموذج الذي يركز على الامتثال وضرورة كفاءة تخصيص الأموال للوفاء باحتياجات الامتثال من جانب بلدان المادة 5. واقترح البعض عقد مناقشة متعلقة بالسياسات في الاجتماع الخمسين بهدف تحديد أولويات لتخصيص المبالغ المتبقية. وابدت كذلك شواغل بشأن عدم تقديم مشروعات مقدارها 65,4 مليون دولار أمريكي .

42- ورداً على طلبات الاستزادة من المعلومات، جرى إيضاح أن الرسائل المقدمة من إثيوبيا وأوغندا والتي تشير إلى موافقتها على أن تُدرجا في خطة أعمال فرنسا تفنقر إلى الوضوح، وأن فرنسا تنتظر إشارة أكثر تأكيداً إلى موافقة هذين البلدين. وقد سبق أن بينت إيطاليا اهتمامها بتمويل خطة لإدارة الإزالة النهائية في الجزائر، بالرغم من إشارة يونيدو إلى أنها تلقت طلباً من الجزائر لاعداد وتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية فيها. ويُنتظر قريباً تلقي رسالة من أنغولا بشأن رغبتها في البقاء ضمن خطة ألمانيا للأعمال. وأخيراً، أشار ممثل السويد إلى أنه نظراً للقرار الذي اتخذته حكومته بالمساهمة على نحو كامل في المشاريع المتعددة الأطراف، فإن حكومته ستقوم بالتنسيق مع يونديبي ويونيب ويونيدو خلال الفترة بين الدورات بشأن المشرعات الثنائية القائمة، وستفيد اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخمسين بما يتم في هذا الصدد. وقبل اعتماد التقرير، تم استلام رسالة تؤكد أن فرنسا قد تكون الوكالة المنفذة لخطة ادارة الإزالة النهائية بأوغندا.

43- وفي أعقاب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير عن حالة خطط الأعمال لعام 2006 الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/5 والاضافة I، وبأنه ينبغي تقديم طلب إلى الاجتماع الخمسين بمبلغ 65,4 مليون دولار أمريكي للنشاطات المطلوبة لتحقيق الامتثال، وبأن قيمة الالتزامات الأجلة الموافق عليها في الاجتماع التاسع والأربعين تقل بمبلغ 1,2 مليون دولار أمريكي عن القيمة الواردة في خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف عن الفترة 2006-2008.

(ب) أن تنوّه بضرورة أن تقدم إلى الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية، تجنباً لأي حالات تأخير في تنفيذ الأنشطة التي قد تيسر الامتثال، قائمة المشروعات والاتفاقات الواردة في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/5، وتتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغ 6,2 ملايين دولار أمريكي، للبلدان التي خضعت لقرارات متعلقة بالامتثال ولم يتم اتخاذ الإجراء اللازم بشأنها حتى 26 أيار/مايو 2006 ؛

(ج) أن تدرج في جدول أعمال اجتماعها الخمسين بنداً عن الأولويات بالنسبة لفترة السنوات الثلاث، بما يتجاوز الاحتياجات التي يحددها النموذج الذي يركز على الامتثال، أخذاً بعين الاعتبار المبلغ المتبقي وقدره 40 مليون دولار أمريكي من اعتمادات لم يتم تخصيصها لفترة السنوات الثلاث؛

(د) أن تعدل مؤشرات الأداء الحالية بدءاً بخطط الأعمال لعام 2007 كما يلي:

(1) إزالة العبارتين "سياسة" و"تنظيمي" من المثال المعطى عن المؤشر "النشاطات الرئيسية المنجزة" بحيث يصبح المثال كما يلي "النشاطات الرئيسية المنجزة/مستويات المواد المُستفدة لطبقة الأوزون المحققة للشرائح المتعددة السنوات الموافق عليها مقابل تلك المُخطط لها".

(2) تعريف المؤشر " النسبة المئوية المتعلقة بالسياسات / المساعدة التنظيمية المنجزة مقابل تلك المخطط لها " كمنشآت سيتم القيام بها من قبل الوكالات المنفذة في مساعدة بلدان المادة 5 على وضع / اعتماد / تنفيذ النشاطات المتعلقة بالسياسات والأنشطة التنظيمية وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- تفعيل نظام لاصدار التراخيص / الحصص الخاصة بجميع المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال (بدون الاقتصار على المواد الكلورو فلورو كربونية فقط) وابلاغ أمانة الأوزون بذلك
- التصديق على التعديلات المتبقية التي يلزم اجراؤها على بروتوكول مونتريال حينما ينطبق ذلك ؛
- معالجة القرارات ذات الصلة المتخذة من قبل أطراف بروتوكول مونتريال فيما يتعلق يقضايا امثال محددة ؛
- اصدار التشريعات والقواعد المنظمة لمنح الشهادات للتقنيين عند الاقتضاء ؛
- فرض حظر على استيراد المواد الخاضعة للرقابة كما في حالة المعدات التي تحتوي على هالونات ومواد مستنفدة للأوزون ؛
- والتعديلات على قوانين الحريق ومعداته ؛
- تشريع لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون .

(هـ) وأنه سيتم تحديد هذه الاحتياجات في بداية كل عام وذلك في الاجتماع السنوي المنعقد لتنسيق خطط الأعمال، وستستند النشاطات التي سيتم الاضطلاع بها، في جملة أمور، إلى الطلبات المحددة المقدمة من البلدان والنشاطات المقترحة مسبقاً في المشاريع الإفرادية و/أو الاتفاقات المتعددة السنوات والأعمال المرتبطة بمشاريع التعزيز المؤسسي.

(و) أن تحث الوكالات المنفذة الثنائية والمتعددة الأطراف على تقديم طلبات لهذه النشاطات المطلوبة لتحقيق الامتثال في خطط الأعمال لعام 2006 إلى الاجتماع الخمسين.

(ز) أن تطلب إلى الأمانة إعداد وثيقة موجزة، لتتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخمسين، تبين فيها إجمالاً جميع التزامات الأطراف العاملة بالمادة 5 المتبقية بشأن الإزالة حسب السنوات وفترات السنوات الثلاث، وأي مقررات تتخذها اللجنة التنفيذية ويتخذها اجتماع الأطراف يمكن أن تكون لها صلة بالمناقشة المشار إليها في إطار الفقرة الفرعية (ج) أعلاه؛

(ح) حان ترجئ إلى الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية أي نظر في اتخاذ إجراءات إضافية بشأن أنشطة تتصل بالمشروعات التي سبق إدراجها بصفة مبدئية في خطة أعمال ألمانيا لكل من إثيوبيا وأنغولا، رهناً بما يلي:

(1) تلقي رسالة من أنغولا تؤكد فيها بقاء خطتها لإدارة الإزالة النهائية ضمن

خطة أعمال ألمانيا بالرغم من عدم توافر الأموال لذلك حالياً في

مخصصات ألمانيا الثنائية للفترة 2006-2008؛

(2) تلقي تأكيد من إثيوبيا بأن خطتها لإدارة الإزالة النهائية ستدرج في خطة أعمال فرنسا؛

(ط) تحيط علماً بتأكيد من الجزائر بما يفيد إدراج خطتها لإدارة الإزالة النهائية ضمن خطة أعمال يونيدو.

(ي) تحيط علماً بتأكيد من أوغندا بأن خطتها لإدارة الإزالة النهائية ستدرج في خطة أعمال فرنسا؛

(المقرر 4/49)

(ج) بلدان المادة 5 من حيث حالة/احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال

44- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/6، وهي تتناول بلدان المادة 5 من حيث حالة/احتمالات تحقيق الامتثال ومعلومات أخرى عن المسائل المتعلقة بالامتثال. ويعالج الجزء الأول حالة/احتمالات امتثال بلدان المادة 5 لتدابير الرقابة المبدئية وفقاً للمقرر 76/32(ب) ويحدد البلدان التي قد يلزم اتخاذ إجراءات إضافية بشأنها من أجل تحقيق الامتثال. ويقدم الجزء الثاني معلومات عن البلدان الخاضعة لقرارات تتعلق بالامتثال، والبلدان المعرضة لخطر عدم الامتثال، والبلدان التي قد يلزمها اتخاذ إجراءات إضافية لتحقيق الامتثال. أما الجزء الثالث فيتضمن تحليلاً لبيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون مصنفة حسب القطاع استناداً إلى الطلبات المقدمة من بلدان المادة 5 إلى اللجنة التنفيذية في سياق تنفيذ البرامج القطرية. كما يتضمن البيانات التي تم جمعها في النموذج الجديد للإبلاغ ببيانات البرامج القطرية، وتشمل معلومات عن أداء نظم إصدار التراخيص ومشاريع الاستعادة وإعادة التدوير. وأوضح أنه حتى 1 حزيران/يونية 2006 لم يكن قد قدم بيانات عن تنفيذ البرامج القطرية للعام 2005 سوى 67 بلداً من بلدان المادة 5 ولم يكن قد أكمل استخدام النموذج الجديد سوى بلد واحد من بين البلدان التي ستستخدمه وعدداً 47 بلداً. ومنذ ذلك الحين، قدم 22 بلداً آخر بيانات، ولكن 47 بلداً لم تفعل ذلك بعد.

45- طُلب إلى اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً بهذا التقرير وأن تنظر في أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تدرج أنشطة الإزالة التدريجية في خطط أعمالها للفترة 2007-2009 لبعض البلدان المستحقة للدعم.

46- أشار أحد الممثلين إلى أنه في حالتي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، كانت كميات المواد المستنفدة للأوزون من الضالة بحيث يمكن أن يشملها إعفاء عام، من قبيل الاستخدام العملي أو التحليلي، ويمكن أن يُطلب إلى الوكالات المنفذة ذات الصلة أن تتعامل مع إزالتها. وأوضح ممثل آخر أن اللجنة التنفيذية سبق أن قررت أنه يمكن تناول الكميات البالغة الصغر من رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل بوصفها جزءاً من خطط إدارة الإزالة النهائية للبلدان ذات مستويات الاستهلاك المنخفض.

47- أوصت الأمانة بأن يُطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إدراج مسألة نموذج الإبلاغ الجديد في جدول أعمال اجتماعات الشبكات التي ستعقد قبل أول أيار/مايو 2007 (وهو الموعد النهائي لتقديم

الدفعة القادمة من بيانات البرامج القطرية). مع مراعاة أهمية تعزيز الإلمام بكيفية إكمال النموذج الجديد وفهمه قبل أيار/مايو 2007 .

48- أشار ممثل يوتنديبي إلى أن الموافقة قد تمت على تمويل التحضير لمشروع للمذبيات في زمبابوي (ZIM/SOL/42/PRP/26)، من المقرر الشروع فيه في غضون الشهر المقبل. وجرى لذلك إدراج زمبابوي بالفعل ضمن خطة أعمال يوتنديبي.

49- وفي أعقاب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المتعلق بحالة/احتمالات تحقيق بلدان المادة 5 الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/6؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة تضمين نشاطات الإزالة التدريجية، عند الاقتضاء، للاستهلاك المسموح به في خطط أعمالها للفترة 2007-2009 الخاصة بالبلدان التالية:

(1) المواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات: الصومال (إذا سمحت الأوضاع)؛

(2) رابع كلوريد الكربون: بوليفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، في إطار خططهما لإدارة الإزالة التدريجية؛

(3) كلوروفورم الميثيل: كرواتيا؛

(ج) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف مساعدة بلدان المادة 5 في ملء البيانات/المعلومات المطلوبة في نموذج التقرير الجديد لبيانات البرامج القطرية بشكل كامل.

(د) أن تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إدراج، حسب الاقتضاء، مناقشة حول إكمال نموذج التقرير الجديد لبيانات البرامج القطرية كبنء من جدول أعمال اجتماعات شبكاته التي ستعقد قبل أيار/مايو 2007.

(المقرر 5/49)

6 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) الرصد والتقييم

(1) مجموعة التوصيات ذات الصلة بتقييم خطط إدارة غازات التبريد وخطط الإزالة الوطنية في غير بلدان مستوى الاستهلاك المنخفض مع التركيز على قطاع خدمات التبريد (متابعة المقرر 10/48)

50- عرض المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/7، التي تحتوي على مجموعة التوصيات ذات الصلة بتقييم خطط إدارة غازات التبريد وخطط الإزالة الوطنية في غير بلدان مستوى الاستهلاك المنخفض مع التركيز على قطاع خدمات التبريد، عملاً بالمقرر 10/48. وكما طلب في المقرر، ميزت المجموعة بوضوح بين التوصيات الجديدة والتي وافقت عليها اللجنة التنفيذية في السابق التي كانت متبينة بالخط المائل. وقال المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم إن الوكالات المنفذة وأعضاء عديدين من اللجنة التنفيذية قد تم استشارتهم فيما يتعلق بالصياغة.

51- وأعرب أحد الممثلين عن القلق بأن إعداد جداول موجزة للتقارير المرحلية السنوية بشأن الاتفاقات المتعددة السنوات قد تخلق عبئاً إضافياً على الوحدات الوطنية للأوزون والوكالات المنفذة. وحذر ممثل عن وكالة منفذة من تغيير استمارة الإبلاغ للاتفاقات المتعددة السنوات الحالية. وبالإضافة إلى زيادة حمل العمل، قد يكون لها آثار مالية.

52- واقترح أحد الممثلين، ملاحظاً أن الإبلاغ عن الاستعادة وإعادة التدوير يغطي 12-CFC، أن تشمل أيضاً الهيدروكلوروفلوروكربون (HCFC) والهيدروفلوروكربون (HFC). وبالنسبة لمشروعات قليلة، قد تكون الكميات الصغيرة من المواد المستنفدة للأوزون المستعادة من مصادر منزلية ملوثة ويتعين النظر في تدميرها.

53- تم إنشاء فريق اتصال، برئاسة السويد، للنظر في المسألة المثارة. وعند إبلاغ اللجنة التنفيذية، اقترح رئيس فريق الاتصال إجراء تعديلات على نص المجموعة.

54- وعقب مناقشة تلك التعديلات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توصي الوحدات الوطنية للأوزون التي تتولى تصميم وتنفيذ خطط إدارة سوائل التبريد وخطط الإزالة الوطنية أو خطط الإزالة النهائية بأن تنتظر، حيثما كان ذلك ممكناً، وبالتعاون مع الوزارات/ الوكالات الحكومية ذات الصلة الأخرى، فيما يلي:

(1) تحديث واستكمال التشريع المتصل بالمواد المستنفدة للأوزون، الذي يستلزم تدابير قانونية إضافية والذي تم فيه وضع تحديد أدق لآليات الإنفاذ، بما في ذلك، مثلاً:

- حظر واردات وصادرات معدات التبريد المستعملة التي تعتمد على مركبات الكلوروفلوروكربون؛
- إصدار شهادات إلزامية على الفنيين العاملين في الأنشطة المهنية في قطاع خدمات التبريد؛
- تحديد نظام للجزاءات في الحالات التي تنطوي على انتهاك الأنظمة القانونية؛

- تحسين الآليات المتعلقة بحصص الواردات والصادرات في إطار نظام الترخيص ورصد استخدامها الفعلي؛
- تعزيز زيادة التعاون بين الوحدات الوطنية للأوزون وسلطات الجمارك؛

(2) تحديث مناهج التدريب التقني في قطاع التبريد وتزويد مؤسسات التدريب كافة بأخر المعلومات المستجدة بشأن التطبيق العام للممارسات الرشيدة بما يؤدي إلى خفض استعمال المواد المستفدة للأوزون إلى حد كبير والترويج لاستعمال بدائل؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات المنفذة والثنائية أن تضع في اعتبارها، لدى قيامها بتنفيذ خطط الإزالة الوطنية الجارية وتخطيط خطط إزالة وطنية جديدة، المقرر 100/41 فيما يتعلق بالجزء المتصل بالاستعادة وإعادة التدوير من خطط الإزالة الوطنية، ولا سيما الفقرات التالية:

(1) بتركيز الاسترداد وإعادة استخدام غازات التبريد الكلوروفلوروكربونية في قطاعي التجهيزات التجارية والصناعية وأجهزة تكييف الهواء المتحركة إذا كانت النظم القائمة على غاز التبريد $CFC-12$ ما زالت متوافرة بأرقام ضخمة وإتاحة غاز التبريد CFC تشهد تراجعاً هائلاً بسبب اعتماد تدابير الرقابة الفعالة على الواردات؛

(2) مواصلة البحث في إمكانيات تسهيل إعادة تهيئة مجدية و/أو استخدام البدائل غير المتوقعة، ربما من خلال البرامج التحفيزية؛

(3) توخي مزيد من الانتقائية في إتاحة معدات الاسترداد وبخاصة إعادة التدوير الجديدة عبر:

(1) وضع تقدير أكثر سلامة للطلب المحتمل على معدات الاسترداد وإعادة التدوير أثناء إعداد المشروعات؛

(2) تسليم معدات إلى البلد فقط مقابل طلبات صارمة وبتكلفة للمشاركة كبيرة تسدها الورش لقاء المعدات، باستخدام الآلات المجمعّة محلياً إلى أقصى حد ممكن؛

(3) توفير، وتسليم وتوزيع معدات على مراحل عديدة، بعد استعراض استخدام المعدات المسلمة والتحقق من الطلبات الأخرى؛ و

(4) التأكد من إتاحة خدمات المتابعة والمعلومات الملائمة للإبقاء على معدات الاسترداد وإعادة التدوير قيد الاستعمال؛

(4) رصد استخدام المعدات والمعرفة التي يكتسبها المستفيدون، بشكل مستمر، من خلال مشاورات منتظمة ومجموعة تقارير دورية صادرة عن الورش يقوم بها مستشارون وطنيون بالتعاون مع جمعيات الفنيين. يجب أن يعدّ المستشار و/أو

وحدات الأوزون الوطنية، سنويا، التقارير المرحلية بشأن هذا الرصد، بالتعاون مع الوكالة المنفذة، وفقا لما ورد في المقرر 48/31، ويجب إتاحة الموارد الإضافية الكافية لإجراء هذه المتابعة وإعداد التقارير. (من المقرر 100/41).

(ج) أن تطلب من الوكالات الثنائية و المتعددة الأطراف، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية ذات الصلة:

(1) إرساء تدريب الفنيين على أساس استراتيجية تجمع التدريب النظري بالتمارين العملية خلال حلقات دراسية ذات أعداد محدودة من المشاركين، والمساعدة في رفع مستوى مناهج مؤسسات التدريب الفني في قطاع التبريد في البلدان التي لم يتم فيها ذلك بعد؛

(2) إيلاء العناية الكاملة للجوانب المتعلقة بالسلامة وإجراء ما يلزم من تعديل أو تبديل للعناصر الكهربائية في البلدان التي يجري فيها التدريب على استعمال المواد الهيدروكربونية، ولا سيما التكنولوجيا المستحدثة؛

(3) توخي العناية لدى اختيار أجهزة كشف سوائل التبريد التي يلزم شراؤها، مع مراعاة أفضلية الوحدات الصغيرة المحمولة الملائمة لتحديد مختلف أنواع سوائل التبريد، ومع إدراج مرحلة اختبار، حيثما أمكن ذلك، قبل شراء أعداد أكبر. وعلاوة على ذلك، ينبغي البدء بوضع التفاصيل الإدارية لتوزيع هذه الآلات واستعمالها واستخدامها، بغية تقادي حالات التأخير وزيادة فعالية استخدام هذه الأجهزة؛

(د) أن تطلب من أمانة الصندوق، بالتعاون مع الوكالات الثنائية و المتعددة الأطراف، أن تضع توصيات تتعلق بقوائم المعدات الملائمة للمجموعات المستهدفة الرئيسية وتقاسم المعلومات بشأن جهات التوريد المتنافسة، بما في ذلك من البلدان العاملة بمقتضى المادة 5؛

(هـ) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بالتعاون مع الوكالات الثنائية و المتعددة الأطراف، أن تضع استمارة ملائمة للإبلاغ تتعلق بتقييم التقدم المحرز في برامج العمل السنوية، على نحو يلخص جداول مسح شامل معياري للمعلومات المطلوبة في المقرر 50/47، بغرض تبسيط وترشيد متطلبات الإبلاغ الشاملة وتقديم تقرير إلى الاجتماع الحادي والخمسين. وينبغي لهذا التقييم أن يتضمن « مقارنة بين ما كان مخططا في الشريحة السنوية السابقة وبين ما تم انجازه فعلا. وينبغي أن تقدم معلومات الصرف بطريقة تراكمية، ويمكن أيضا أن تقدم - حسبما يكون الأمر مناسباً - بيانات بشأن الالتزامات الفعلية أو المخططة. وينبغي أيضا أن تحدد المعلومات كيفية تنفيذ شرط المرونة الذي يتضمنه الاتفاق و/أو كيفية تخصيص الأموال غير المستعملة المتبقية من شرائح سابقة. (من الفقرة (ب) (1) من المقرر 50/47).

(المقرر 6/49)

(2) دراسة نظرية عن تقييم برنامج المساعدة على الامتثال

55- نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير المتعلق بالدراسة النظرية عن تقييم برنامج المساعدة على الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/8)، الذي يقدم نظرة عامة على نشاطات هذا البرنامج. وأوضح المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم أنه تم إعداد الدراسة النظرية استناداً إلى وثائق إدارة التكنولوجيا والصناعة و الاقتصاد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعليقات أمانة الصندوق عليها والمعلومات الواردة في قواعد بيانات أمانة الصندوق. كما تحدد الدراسة قضايا التقييم الأساسية التي ستتم تغطيتها وتقرح خطة عمل تجريبية لمرحلة العمل الميداني من استعراض نشاطات برنامج المساعدة على الامتثال.

56- أشار عضو إلى صعوبة تقنين مساهمة برنامج المساعدة على الامتثال في تحقيق الامتثال وطلبت إجراء مزيد من التقصي لهذه المسألة مع موظفي برنامج المساعدة على الامتثال بباريس والمكاتب الإقليمية. وطلبت تفسيراً لطابع المساعدة التي يقدمها هذا البرنامج بشكل مباشر للسياسات وفي المجال التقني وأمثلة ملموسة على التعاون بين بلدان الجنوب وبعضها البعض. كما طلبت بيان النسبة المئوية من إجمالي الأموال الجاري استخدامها لمختلف عناصر برنامج المساعدة على الامتثال وإظهار الدعم الذي يقدمه البرنامج من خلال الزيارات التي يقوم بها الموظفون والاجتماعات والوثائق.

57- وقال مسؤول الرصد والتقييم الرئيسي إن طابع نشاطات برنامج المساعدة على الامتثال يعني أنه كثيراً ما يصعب إظهار علاقة سببية مباشرة بينها وبين الامتثال. ورغم ذلك، توجد أمثلة عملية على هذه الصلات، فقد يسر البرنامج على سبيل المثال زيارة موظفي مكتب الأوزون الوطني الكولومبي إلى شيلي للمساعدة على إعداد تشريعات قطرية محدّدة. ويمثل ذلك نموذجاً إيجابياً لكل من التعاون فيما بين بلدان الجنوب ولنشاطات البرنامج. وفي الختام، قال إن المسألة الرئيسية التي يتعين معالجتها هي ما إذا كانت الأفرقة اللامركزية لبرنامج المساعدة على الامتثال تقدم في الواقع خدمة أفضل لبلدان المادة 5. وأضاف قائلاً إنه توجد أدلة مبدئية توحي بأنها تفعل ذلك، إلا أنه أشار كذلك إلى تفاوت مستوى الخدمة فيما بين المناطق.

58- وأعرب ممثل يونيب عن اتفاقه مع المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم في آرائه وأوضح أن مساعدة مباشرة في مجال السياسات والمجال التقني كانت مستمرة ويدخل فيها عادة الاتصال بمسؤولي الأوزون الوطنيين، وخصوصاً عند بدء تعيينهم. كما ذكر أنه يوجد دعم مباشر على أساس التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

59- وطلب عضو آخر أن يظهر التقرير الختامي نسبة ما يجري تخصيصه من الأموال والموارد البشرية لمختلف النشاطات التي يقوم بها برنامج المساعدة على الامتثال. ولاحظ قلة عدد الاستنتاجات التي خرجت بها الدراسة النظرية وطلب التماس آراء بلدان المادة 5 فيها. كما اقترح أنه قد يكون من المفيد الإفادة عن البيانات التي يدلي بها من تجرى معهم لقاءات.

60- وعقب مناقشة المسائل المتعلقة بالتقييم وخطة العمل المقترح تقديمها إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين، أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالمعلومات الواردة في الدراسة النظرية عن تقييم برنامج المساعدة على الامتثال، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/8، بما في ذلك المسائل المقترحة فيما يتعلق بالتقييم وخطة العمل المقترحة للمرحلة الثانية منه.

(ب) التقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر / كانون الأول 2005

(1) تقرير مرحلي مجمّع

61- نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير المرحلي المجمع لعام 2005 للصندوق المتعدد الأطراف (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/9)، الذي قامت الأمانة بعرضه. وتلخص هذه الوثيقة التقدم المحرز وتقدم معلومات مالية عن تنفيذ المشروعات والنشاطات التي دعمها الصندوق حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005.

62- وبعد أن أشار أحد الأعضاء إلى أن المشاريع التي يدعمها الصندوق قد أدت إلى الإزالة التدريجية لمواد مستنفدة للأوزون تقدّر بـ 305 648 من أطنان معامل استنفاد الأوزون، أعرب عن أسفه لعدم إدراج الإنجازات التي تحققت في خطط إدارة غازات التبريد. وقال إنه يلزم أن تؤخذ في الحسبان الأهداف التي حققتها خطط إدارة غازات التبريد، واقترح أن يدرج في الحساب لهذا الغرض كل من خطوط أساس مواد الكلوروفلوروكربون والاستهلاك الحالي من هذه المواد.

63- وقال بعض الأعضاء إن أشكال التأخير في تنفيذ المشروعات لا تؤدي بالضرورة إلى زيادة صافية في انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون. كما أعربوا عن شكوكهم إزاء المنهجية المستخدمة لحساب "صافي انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون نتيجة لحالات التأخير". وأضافوا أن المسألة الرئيسية تتمثل فيما إذا كان لأشكال التأخير المذكورة تأثير سلبي وإن كان استهلاك المواد المستنفدة للأوزون قد انخفض بالفعل في بعض البلدان التي كانت تعاني من حالات التأخير في المشروعات.

64- وأوضح ممثل الأمانة أن الإنجازات المتحققة في إطار خطط إدارة غازات التبريد تم بالفعل حسابها على نحو مماثل للطريقة المقترحة. وأضاف أن نتائج ذلك الحساب تنعكس في الجدول 9 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/6. وقد أجري حساب مماثل لخطط إدارة الإزالة النهائية. وفيما يتعلق بصافي الانبعاثات التي تعزى إلى حالات التأخير في التنفيذ، قال إن هذه المعلومات كانت هامة لتقييم أثر حالات التأخير على امتثال البلد المعني. بيد أنه لم يكن من اللازم تقديم طلبات لاتخاذ إجراءات علاجية نظراً لتناقص الاستهلاك، أو لأسباب أخرى. وأشار إلى أن الأمانة ستقوم باستعراض المعلومات الحالية المبينة على "صافي الانبعاثات التي تعزى لحالات التأخير" وإلى أنه سيجري بمزيد من الشمول في المستقبل تناول المنهجية المستخدمة للتقييم، بما في ذلك مدى ضرورة اتخاذ إجراء علاجي.

65- وفي أعقاب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي الموحد للصندوق المتعدد الأطراف كما تضمنته الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/9؛

(ب) أن تحيط علماً بالمعدل البطيء لإنجاز المشروعات للعام الثالث على التوالي وبالمعدلات التالية لتحقيق إنجاز المشروعات: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (45 في المائة)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (35 في المائة)، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (52 في المائة)، البنك الدولي (70 في المائة)؛

(ج) أن تنظر في قدرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي على تقديم مشروعات منجزة في المواعيد المحددة في سياق استعراضها

للتكاليف الإدارية في اجتماعها الخمسين؛

- (د) أن تحيط علماً بأن أمانة الصندوق ستقوم بتحديث قاعدة بيانات التقارير المرحلية المجمعة بعد تلقي إيضاح من الوكالات المنفذة الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن قضايا البيانات المتبقية.
- (هـ) أن تطلب إلى الأمانة تقديم ورقة موجزة عن أفضل كيفية للإبلاغ عن الإزالة التدريجية المتحققة للمواد المستنفدة للأوزون ضمن خطط إدارة غازات التبريد وعن الإزالة التدريجية المتحققة في المشروعات الأخرى التي لا يتم فيها تقديم تقارير كاملة عن المواد المستنفدة للأوزون.

(المقرر 7/49)

(2) التعاون الثنائي

66- نظرت اللجنة التنفيذية التقرير المرحلي حول التعاون الثنائي في عام 2005 المتضمن في الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/10) والمقدم من قبل الأمانة.

67- ذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن الإزالة الكاملة لاستعمال بروميد الميثيل في الأردن (JOR/FUM/29/INV/54) قد تمت الموافقة عليها في عام 1999 وأنه تم إزالة 287 طناً. وأضاف أن الأردن ستستمر في بذل جهود إضافية نحو تحقيق الإزالة الكاملة بحلول ديسمبر 2014 وفقاً للاتفاق المعقود مع اللجنة التنفيذية، وبناء عليه، طلب حذف المشروع من قائمة المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ. استنفهم عضو حول ما إذا كانت هناك حاجة إلى تقارير حالة إضافية حول الدول التي قدمت تقاريرها بعد الميعاد المحدد. لقد اقترح إمكانية اتصال الأمانة بالوكالات المعنية مباشرة عند الحاجة إلى معلومات إضافية. وصرح ممثل أستراليا أن كلا من أستراليا وكندا كانتا تسعى إلى التأكيد على متطلبات حظر استخدام الهالونات الخام في مشروع تخزين الهالونات في الهند (IND/HAL/32/TAS/281 و 278). وأضاف أن تقرير الحالة الإضافي حول المشروع سيتم تقديمه إلى الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية لبيان التقدم المحرز حتى الآن. وطلب عضو آخر توضيح العلاقة بين تقارير الحالة الإضافية والمشروعات ذات التأخيرات في التنفيذ.

68- صرح ممثل الأمانة أن مشروع بروميد الميثيل في الأردن (JOR/FUM/29/INV/54) تمت الموافقة عليه في الأساس لمدة أربع سنوات ونصف، وهناك حاجة إلى تمديد تاريخ الاستكمال ما لم يتم النظر إلى المشروع على أنه مشروع به تأخيرات تنفيذ. على الرغم من صحة الحسابات الموجودة في الوثيقة المقدمة إلى الاجتماع، يجب ملاحظة أن الإزالة النهائية الكاملة ستتم في ديسمبر 2014. وقد أوضح أيضاً أن التبرير المنطقي لتقارير الحالة هو مخاطبة المشروعات التي لا تخضع لإجراءات إلغاء المشروعات. بعض المشروعات، مثل خطط إدارة غازات التبريد والاتفاقات المتعددة السنوات لم تخضع للإلغاء ولذلك فهناك حاجة لتقارير الحالة بالإضافة إلى التقارير المرحلية السنوية. هناك حاجة أيضاً إلى تقارير الحالة عند عدم الاستجابة إلى الأسئلة الخاصة بالتقارير المرحلية أو عند عدم تقديم التقرير المرحلي. ورغم ذلك، فالمشروعات المصنفة على أنها تأخيرات هي عرضة للإلغاء. وفي حالة عدم تحقيق أي تقدم في مثل هذه المشروعات في فترة ثلاثة اجتماعات، يتعرض المشروع للإلغاء التلقائي.

69- علق أحد الممثلين على بطء صرف الأموال ومعدلات الاستكمال للمشروعات المدعومة من قبل وكالات التنفيذ الثنائية الأطراف مقارنة بوكالات التنفيذ المتعددة الأطراف. كانت المشروعات التي أوصي لها بتقارير حالة تنسب 20 في المائة من مشروعات الوكالات الثنائية الأطراف.

70- مع الوضع في الاعتبار الحاجة إلى تقارير حالة إضافية خاصة بالمشروعات بطيئة التقدم واستكمال مشروع تخزين الهالونات في الهند (IND/HAL/32/TAS/281 و 278)، التي قامت بها أستراليا وكندا، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تلاحظ مع التقدير التقارير المرحلية المقدمة من حكومات أستراليا، كندا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، إسبانيا، السويد (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/10).

(ب) أن تلاحظ أن تاريخ استكمال الإزالة النهائية لاستخدام بروميد الميثيل في الأردن (JOR/FUM/29/INV/54) هو ديسمبر 2014.

(ج) الطلب من حكومة البرتغال وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية تقديم تقاريرهما المرحلية إلى الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية.

(د) الطلب من حكومات كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان والسويد وسويسرا تقديم تقارير عن المشروعات ذات التأخيرات في التنفيذ إلى الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية.

(هـ) الطلب من حكومات أستراليا وكندا الاستمرار في تنفيذ مكونات مشروع تخزين الهالونات الخاص بهما في الهند (IND/HAL/32/TAS/281 و 278)، مع ملاحظة أن هناك العديد من المحاولات لتحقيق القواعد المطلوبة، وطلب تقديم تقرير حالة إضافي حول المشروع إلى الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية.

(و) طلب تقارير حالة حول التالي:

(1) المشروعات التي قامت بها أستراليا:

- مشروع تدريب موظفي الجمارك في ولايات ميكرونيزيا الموحدة (FSM/REF/36/TAS/01).
- مشروع تدريب موظفي الجمارك في توفالو (TUV/REF/36/TAS/02).
- مشروع تدريب موظفي الجمارك في جزر مارشال (MAS/REF/36/TAS/04).
- مشروع تدريب موظفي الجمارك في فانواتو (VAN/REF/36/TAS/02).

(2) المشروعات التي قامت بها كندا:

- مشروع تدريب موظفي الجمارك في بنن (BEN/REF/32/TRA/08).
- مشروع تدريب مفتشي البيئة في بنن (BEN/REF/32/TRA/11).

(3) المشروعات التي قامت بها فرنسا:

- أنشطة خطة إدارة غازات التبريد في جمهورية إفريقيا الوسطى (CAF/REF/34/TRA/09 و TAS/11 و TAS/10 و TRA/12)؛
- خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في الهند (IND/PHA/42/INV/374 و IND/PHA/45/INV/387)؛
- مشروع تخزين الهالونات في جمهورية إيران الإسلامية (IRA/HAL/38/TAS/49)؛
- خطة إدارة غازات التبريد في كوت ديفوار (IVC/REF/24/TAS/10 and IVC/REF/37/TAS/16)؛
- مشروع المبردات في كوت ديفوار (IVC/REF/37/INV/17)؛
- شبكة الاسترداد وإعادة التدوير في لبنان (LEB/REF/23/TAS/21)؛
- مشروع بروميد الميثيل في المغرب (MOR/FUM/29/INV/37)؛
- شبكة الاسترداد وإعادة التدوير في المغرب (MOR/REF/23/TAS/17)؛

(4) المشروعات التي قامت بها ألمانيا:

- مكون الاسترداد وإعادة التدوير في خطة إدارة غازات التبريد في جمهورية تنزانيا المتحدة (URT/REF/36/TAS/14)؛
- مكون الاسترداد وإعادة التدوير في خطة إدارة غازات التبريد في الجمهورية العربية السورية (SYR/REF/30/TAS/59)؛
- خطة إزالة مواد الكلوروفلوروكربون في البرازيل. تدريب موظفي الجمارك (BRA/PHA/37/TRA/260)؛
- خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في الهند (IND/PHA/42/INV/375 و IND/PHA/45/INV/388)؛
- خطة إزالة مواد الكلوروفلوروكربون (قطاع الخدمات) في الهند (IND/REF/42/INV/369)؛
- خطة إزالة المواد المستنفذة للأوزون في موريشيوس (MAR/PHA/45/INV/16)؛
- خزن إقليمي للهالونات في بلدان جنوب أفريقيا وشرقها (بوتسوانا، إثيوبيا، كينيا، ليسوتو، ناميبيا، جمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي) (AFR/HAL/35/TAS/29)؛
- مشروع خزن الهالونات في الجزائر (ALG/HAL/35/TAS/51)؛
- مشروع خزن الهالونات في نيجيريا (NIR/HAL/37/TAS/103)؛

(5) المشروعات التي قامت بها اليابان:

- خطة إدارة الإزالة النهائية في منغوليا (MON/PHA/47/INV/10)؛
- مشروع إزالة المواد المستنفذة للأوزون في سري لانكا (SRI/PHA/43/TAS/26, 27, 28, و 29)؛

(6) المشروعات التي قامت بها السويد:

- خطة إزالة مواد الكلوروفلوروكربون في صربيا والجبل الأسود سابقا (YUG/PHA/43/TAS/22).

(المقرر 8/49)

(3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)

71- قدم ممثل يونديبي تقرير يونديبي المرحلي حول الأنشطة القائمة حتى 31 ديسمبر 2005 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/11). وخلال التقديم، أقرح أن تمثل مؤشرات الأداء المستخدمة من قبل الأمانة أداء يونديبي بشكل أقل إيجابية من تقرير حالة يونديبي. وقد تناول أيضاً موضوع التجاوزات في خطة عمل يونديبي لعام 2005، موضحاً أن حسابات 2005 قد أغلقت ولا يمكن إعادة فتحها للتعديل. واستمر في الحديث ليقدم تحديثاً حول المشروعات ذات التقدم البطئ لجذب الانتباه إلى مشروع تخزين الهالونات في المكسيك (MEX/HAL/35/TAS/104) والتي ترغب يونديبي في إعادة تخصيص الأموال المتبقية لها.

72- وخلال النقاشات التأكيدية، كان من الواضح أن تطوير وتفسير مؤشرات الأداء قد نشأ بناء على مقررات اللجنة التنفيذية على مر السنين. وفيما يختص بالتجاوزات في خطة عمل يونديبي لعام 2005، لم يكن الغرض من طلب التعديل هو إعادة فتح الحسابات المغلقة ولكن تفسير سبب هذه التجاوزات لمنع تكرار حدوثها. ثم التعبير عن بعض القلق بخصوص العرض المقدم من يونديبي لإعادة تخصيص الأموال في نطاق مشروع تخزين الهالونات في المكسيك دون تقديم عرض منقح للمشروع. على الرغم من الجدل الذي دار حول وجود مرونة في مشروعات الهالونات من جهة وتوضيح من جهة أخرى أن تقارير النجاح المؤقت لمثل هذه المشروعات جعلت من الضروري تجنب الافتراض المسبق الذي يتيح لوكالات التنفيذ إنفاق الأموال التي يمكن توفيرها من المشروعات المشكوك في استمرارها. فيما يختص بالاهتمام بتجنب التأخير غير الضروري، طلب من يونديبي والمكسيك تقديم عرض منقح إلى الاجتماع فيما يختص بمشروع تخزين الهالونات لكي يتم استخدامه كأساس لاتخاذ القرار بالموافقة على إعادة تخصيص المقترحة للأموال. و كان الاقتراح المنقح مرفقا للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/11/Add.1 الصادرة خلال الاجتماع.

73- وبعد المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماء بتقرير المرحلي من اليونديبي الوارد في UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/11 و الاقتراح المنقح بشأن مشروع تخزين الهالونات بالمكسيك الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/11/Add.1.

(ب) طلب تقارير حالة خاصة بالمشروعات التالية، ليتم تقديمها إلى الاجتماع الخمسين:

(1) خطة إزالة المواد المستنفذة للأوزون في بنغلاديش (BGD/PHA/42/TAS/19)؛

- (2) خطة الإزالة التدريجية لبروميد الميثيل في كوستاريكا (COS/FUM/43/INV/33)؛
 - (3) الخطة الوطنية للإزالة التدريجية لمادة الكلوروفلوروكربون في بنما (PAN/PHA/44/INV/22 و PAN/PHA/47/INV/24)؛
 - (4) مشروع شامل ختامي للرغوة في الأرجنتين (ARG/FOA/38/INV/132)؛
 - (5) تحديث البرنامج القطري في نيجيريا (NIR/SEV/36/CPG/102)؛
 - (6) بنك الهالونات الإقليمي في أفريقيا الغربية وأفريقيا الوسطى (بنن، وبوركينا فاسو، والكاميرون، والكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا)، (AFR/HAL/37/TAS/31)؛
 - (7) بنك الهالونات في جمهورية الدومينيكية (DOM/HAL/38/TAS/32)؛
 - (8) أنشطة خزن الهالونات في البنك في مصر (EGY/HAL/32/TAS/81)؛
 - (9) مراقبة خطة إدارة المبردات في بوركينا فاسو (BKF/REF/34/TAS/13)؛
 - (10) مكون القطع التبدلية لخطة إدارة المبردات في غابون (GAB/REF/41/TAS/11)؛
 - (11) نشاطات خطة إدارة المبردات في هايتي (HAI/REF/39/TAS/04) و (HAI/REF/39/TAS/06)؛
 - (12) مكون تدريب الفنيين في خطة إدارة المبردات في هندوراس (HON/REF/44/TAS/15)؛
 - (13) مراقبة مكون خطة إدارة المبردات في توغو (TOG/REF/38/TAS/05)؛
- (ج) أخذ العلم بنية يونديبي بتقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الخمسين حول استبيانات مواد الهيدروكلوروفلوروكربون التي من المفروض إنهاء العمل بها في كانون الأول 2006، وفي الوقت ذاته تشجيع يونديبي لإتمام أكبر عدد ممكن من الاستبيانات بحلول الاجتماع الخمسين.
- (د) أن توافق على المقترح المنقح لمشروع بنك الهالونات في المكسيك (MEX/HAL/35/TAS/104) بمبلغ 50 000 دولار أمريكي من الرصيد المتبقي للمشروع ومقداره 70 218 دولارا أمريكيا، بعد النظر في مسألة استدامة بنك الهالونات؛

(هـ) أخذ العلم بأن اليونديبي سيقدم تقريراً إلى الاجتماع الخمسين حول المشاريع التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ والبالغ مجموعها 31 مشروعاً بما فيها ستة مشاريع كانت أيضاً تعاني من تأخيرات في التنفيذ خلال عام 2004؛

(و) حث يونديبي على حل قضية تجاوز الاعتمادات في سياق التسوية السنوية للحسابات التي سيتم تقديمها إلى الاجتماع الخمسين.

(المقرر 9/49)

(4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)

74- قدم ممثل يونيب تقرير اليونيب المرحلي حول الأنشطة القائمة حتى 31 ديسمبر 2005 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/12)، حيث صرح قائلاً: أن التقرير قدم نظرة عامة على برنامج المساعدة على الامتثال وأنشطة وإنجازات المقاصة. وأخبرت أعضاء اللجنة التنفيذية أيضاً أن اليونيب واجهت بعض الصعوبات في تقديم معلومات مالية حول التقرير المرحلي، ولكنها ستقدم تقريراً مالياً منقحاً إلى الاجتماع الخمسين.

75- وبعد التقديم من ممثل اليونيب، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أخذ العلم بالتقرير المرحلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المتضمن في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/12؛

(ب) طلب تقديم تقارير الحالة الإضافية إلى الاجتماع الخمسين عن المشاريع الفردية التالية في مجال التعزيز المؤسسي:

(1) غرينادا (GRN/SEV/44/INS/07)؛

(2) ميانمار (MYA/SEV/29/INS/02)؛

(3) أوغندا (UGA/SEV/13/INS/02)؛

(4) سانت كيتس ونيفس (STK/SEV/21/INS/02 و STK/SEV/43/INS/05)؛

(5) السودان (SUD/SEV/42/INS/16)؛

(6) الصومال (SOM/SEV/36/INS/03)؛

(ج) طلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الخمسين عن المشاريع الفردية التالية لخطط إدارة المبردات:

- (1) هندوراس (HON/REF/44/TRA/16) و HON/REF/44/TAS/17 و (HON/REF/44/TAS/18)؛
- (2) غواتيمالا (GUA/REF/23/TAS/23) و GUA/REF/35/TAS/24 و GUA/REF/25/TAS/25 و GUA/REF/35/TAS/26 و (GUA/REF/35/TAS/27)؛
- (3) باراغواي (PAR/REF/32/TRA/07)؛
- (4) بروناي (BRU/REF/44/TAS/09) و (BRU/REF/44/TRA/07)؛
- (5) اليمن (YEM/REF/37/TRA/17) و (YEM/REF/37/TRA/18)؛
- (6) استراتيجية دول جزر المحيط الهادئ (ASP/REF/36/TAS/44)؛
- (7) ميانمار (MYA/REF/45/TAS/05)؛
- (8) نيكاراغوا (NIC/REF/45/TAS/15) و NIC/REF/45/TAS/16 و (NIC/REF/45/TRA/14)؛

(د) أخذ العلم بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لديه 11 مشروعاً مصنفاً على أن فيها تأخيرات في التنفيذ بما في ذلك 9 مشاريع كانت فيها تأخيرات كذلك العام الماضي، وأنه يجب تقديم تقرير حول هذه المشاريع إلى الاجتماع الخمسين؛

(هـ) الطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم مراجعة للتقرير المرحلي قبل ثمانية أسابيع من موعد الاجتماع الخمسين مع معلومات مالية مصححة بحيث يمكن استخدام التقرير لأغراض تسوية الحسابات.

(المقرر 10/49)

(5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيـدو)

76- قدم ممثل اليونيدو تقرير المرحلي حول الأنشطة القائمة حتى 31 ديسمبر 2005 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/13). خلال التقديم الخاص به، ذكر مقرر اليونيدو للتقديم كتكاليف إضافية لشراء معدات لتنفيذ مشروع بروميد الميثيل (DOM/FUM/38/INV/33) و (CUB/FUM/44/INV/29). وطلب أيضاً الإرشاد من اللجنة التنفيذية حول كيفية إعادة تنظيم اليونيدو لمشروع الكلوروفلور كربون في صربيا والجبل الأسود السابقة عقب انفصال الجبل الأسود.

77- في النقاشات التأكيديّة، كان هناك تبادل للآراء حول مشروعية تصنيف عمليات شراء محددة كتكاليف إضافية. رغم أن اللجنة التنفيذية قد أحيطت علماً بأن توضيحات اليونيدو حول شراء المعدات لكوبا و الجمهورية الدومينيكية فقد تم توضيح أن المرونة المتضمنة في الاتفاقات المتعددة السنوات لا

يجب أن يتم تفسيرها على أنها رخصة عامة لصرف الأموال. كان من الهام التأكيد على هذه المصروفات الضرورية فقط للإزالة، على الرغم من عدم توقع ذلك خلال التخطيط للمشروع الأساسي، تم تصنيفها على أنها تكاليف إضافية. وعلى ذلك، قد يكون مناسباً للجنة التنفيذية وضع مزيد من الإرشادات في هذا الصدد، بما في ذلك متطلبات وكالات التنفيذ لاستشارة اللجنة التنفيذية في حالة عدم التأكيد من طبيعة التكاليف الإضافية المرتبطة بعمليات الشراء والبيع في المشروع.

78- وبعد المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أخذ العلم بالتقرير المرحلي اليونيدو المتضمن في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/13؛

(ب) طلب تقديم تقارير الحالة الإضافية عن المشاريع التالية إلى الاجتماع الخمسين:

(1) الخطة الوطنية للإزالة التدريجية لمادة الكلوروفلوروكربون في صربا و الجبل الأسود السابقة (YUG/PHA/43/TAS/23)؛

(2) مشروع جامع ختامي للرعوة في الصين (CPR/FOA/35/INV/379)؛

(3) الخطة الوطنية للإزالة التدريجية لمادة الكلوروفلوروكربون في الجماهيرية العربية الليبية (LIB/PHA/45/INV/25)؛

(4) خطة الإزالة التدريجية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون في البوسنة والهرسك (BHE/PHA/41/INV/16 و BHE/PHA/44/INV/21)؛

(5) مشروع الإزالة التدريجية لبروميد الميثيل في غواتيمالا (GUA/FUM/38/INV/29)؛

(6) مشروع بروميد الميثيل في زيمبابوي (ZIM/FUM/31/INV/21)؛

(7) ورشات عمل بروميد الميثيل في السلفادور (ELS FUM/45/TAS/18) ومدغشقر (MAG/FUM/45/TAS/09) ومولدوفا (NIC/FUM/45/TAS/12) ونيكاراغوا (MOL/FUM/45/TAS/13) وباكستان (PAK/FUM/45/TAS/63) وفنزويلا (VEN/FUM/45/TAS/104)؛

(8) مشروع بنك الهالونات في باكستان (PAK/HAL/41/TAS/55)؛

(9) ورشات عمل حول رابع كلوريد الكربون / كلوروفورم الميثيل في عمان (OMA/SOL/45/TAS/11) وتونس (TUN/SOL/45/TAS/45) والمغرب (MOR/SOL/45/TAS/53) وإثيوبيا (ETH/SOL/45/TAS/15)؛

(10) التعزيز المؤسسي في البوسنة والهرسك (BHE/SEV/43/INS/19)؛

(11) التعزيز المؤسسي في الجماهيرية العربية الليبية (LIB/SEV/32/INS/04)؛

(ج) أخذ العلم بأن اليونيدو ستقدم تقريراً إلى الاجتماع الخمسين حول المشاريع التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ والبالغ عددها 23 مشروعاً منها 8 مشاريع صنفّت كذلك في عام 2004؛

(د) أن تؤكد على أن المرونة الكامنة في الاتفاقات المتعددة السنوات يجب أن تمارس وفقاً لقواعد وارشادات الصندوق المتعدد الأطراف، ما لم تصرّح اللجنة التنفيذية بخلاف ذلك، وأن تطلب من الوكالات المنفذة، تمثيلاً مع الفقرات الفرعية (هـ)، (و) و (ط) من المقرر 37/46، أن تحيل مقترحات التمويل إلى اللجنة التنفيذية مسبقاً في حالة وجود شك بخصوص الطابع التزايدى للتكاليف المرتبطة بذلك؛

(هـ) أخذ العلم بأن اليونيدو قد أشارت إلى أنها ستقدم إلى الاجتماع الخمسين خطة لتحقيق استدامة بنك الهالونات في الجماهيرية العربية الليبية بحسب المقرر رقم 11/47.

(المقرر 11/49)

(6) البنك الدولي

79- عرضت ممثلة البنك الدولي التقرير المرحلي لهذه الوكالة المنفذة عن الأنشطة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/14). وأوضحت أن اختلاف وكالتها في الرأي فيما يتعلق بتعريف إنجاز مشروع من المشروعات. فالبنك الدولي يرى أن إنجاز المشروعات يتوقف على تحقيق أهداف الأداء الواردة في الاتفاق المبرم بين البلد واللجنة التنفيذية، وليس على إنجاز الأنشطة التي تمولها الشريحة السنوية من الاتفاق المتعدد السنوات. وأوضحت الممثلة كيف تناولت الاتفاقات المتعددة السنوات، التي تنفذها البنك الدولي، مسألة المرونة في السماح للبلدان بإعادة توزيع مبالغ من شرائح تلك الاتفاقات.

80- وأوضح ممثل الأمانة أن اللجنة التنفيذية قد عرّفت موعد إنجاز المشاريع بالفعل في عدة مقررات سابقة. وذكر الأعضاء بأنه يتعين أن تتمشى النشاطات الواردة في الاتفاقات المتعددة السنوات مع المبادئ التوجيهية للتكاليف الإضافية ومقررات اللجنة التنفيذية ذات الصلة. وفيما يتعلق بتسجيل المبالغ المنصرفة في التقارير المرحلية، يُشترط على الوكالات المنفذة الإبلاغ بالمبالغ المنصرفة فقط؛ أما الالتزامات فيتم الإبلاغ بها بشكل منفصل. بيد أن البنك الدولي فيما يبدو يقدم تقارير غير متسقة مع التعريفات المحددة في التقرير المرحلي منذ مدة طويلة.

81- وأشارت ممثلة البنك الدولي إلى أن منهجية الوكالة لتسجيل المبالغ المنصرفة تشكل جزءاً من اتفاقها مع الصين.

82- وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتخزين الهالونات في البنوك، على النحو الوارد في المقرر 22/18، نصت اللجنة التنفيذية على فرض عمليات حظر على استيراد الهالونات الخاضعة للمراقبة في غضون ستة أشهر من إقامة مركز للاستصلاح. بيد أن الأعضاء رأوا من المهم إيضاح أن يشمل هذا

الحظر الهالونات الحديثة الإنتاج أو الهالونات القشبية. وأعرب أعضاء آخرون عن رغبتهم في إيضاح أن "إقامة" مرفق يشمل بدء العمليات.

83- وتطرق أحد الأعضاء إلى مسألة الإبلاغ عن الاتفاقات المتعددة السنوات فرأى أنه بالنظر إلى أن الغرض الرئيسي من الاتفاقات المتعددة السنوات يتمثل في خفض كميات معامل استنفاد الأوزون ولا يقتصر على الأنشطة المضطلع بها، يلزم مزيد من المعلومات عن تأثير الأرصد المتبقية من الشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات المصنفة بأنها منجزة وعن حالات التأخير في إنجاز نشاطات الشرائح السنوية حيثما تحقق البلدان أهداف الإزالة التدريجية للمواد المستنفدة للأوزون الواردة بالاتفاق. و قال عضو آخر أن وفده قد اتفق مع البنك الدولي على أن الإتمام قد يرتبط بمؤشرات الأداء المشار إليها في الاتفاقات المتعددة الأطراف و ليس بالإتمام النهائي المادي و المالي لكل من النشاطات. و عاى التدابير الخاصة بأدوار و مسؤوليات الوكالة المنفذة في الاتفاقات المعتمدة أن تكون أساسا لتقييم المؤشرات، و بالتالي، اقترح هذا العضو ألا تضاف أية متطلبات من غير التي نص عليها الاتفاق طالما يتم تحقيق مؤشرات الأداء المنصوص عليها في الاتفاقات.

84- وأكد ممثل الأمانة أن المسألة جرى تناولها من قبل في اجتماعات سابقة للجنة التنفيذية وأنه قد اتخذت مقررات بشأن شروط الإبلاغ عن الاتفاقات المتعددة السنوات.

85- وفي أعقاب المناقشة، قرّرت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي للبنك الدولي المتضمن في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/14؛

(ب) أن تطلب إلى البنك الدولي تحديد مواعيد الإتمام بحسب إنجاز النشاطات المرتبطة بالشرائح السنوية وتقديم هذه المواعيد إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها في اجتماعها الخمسين وذلك بالنسبة للشرائح السنوية التي يتبقى فيها تمويل يجب صرفه؛

(ج) أن تطلب تقديم تقارير إضافية عن حالة المشاريع التالية إلى الاجتماع الخمسين:

(1) خطة الإزالة التدريجية لمواد الكلوروفلوروكربون في الفلبين
(PHI/PHA/47/INV/79)؛

(2) خطة الإزالة التدريجية لمواد الكلوروفلوروكربون في أنتيغوا وبربودا
(ANT/PHA/44/INV/10)؛

(3) خطة الإزالة التدريجية لمواد الكلوروفلوروكربون في المكسيك
(MEX/PHA/45/INV/124)؛

(4) مشروع عرض بدائل بروميد الميثيل في الأرجنتين
(ARG/FUM/29/DEM/93)؛

(5) مشروع بنك الهالونات في الأرجنتين (ARG/HAL/26/TAS/80)؛

- (6) مشروع بنك الهالونات في تركيا (TUR/HAL/38/TAS/80)؛
- (7) مشروع بنك الهالونات في إندونيسيا (IDS/HAL/27/TAS/107)؛
- (د) أن تطلب إلى البنك الدولي أن يوضح كيف يعترم معالجة التوفيرات المحددة في خطط الإزالة التدريجية لرغوة الكلوروفلوروكربون والهالونات في الصين (CPR/FOA/44/INV/424 و CPR/HAL/47/INV/433، على التوالي) في طلبه لتمويل الشرائح المقبلة من الاتفاقات؛
- (هـ) أن تحيط علماً بأن البنك الدولي سيقدم تقريراً إلى الاجتماع الخمسين حول المشاريع التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ والبالغ مجموعها 16 مشروعاً منها تسعة مشاريع صنفت كذلك في عام 2004؛
- (و) أن تحت البنك الدولي على ضمان تطبيق المبادئ التوجيهية لتخزين الهالونات في البنوك، ولا سيما الشرط المتعلق بسن أنظمة لتيسير فرض الحظر على إنتاج واستيراد الهالونات المنتجة حديثاً في غضون ستة أشهر بعد تأسيس مركز الاستصلاح وتفعيله، وذلك على النحو المنصوص عليه في المقرر 22/18 (أ) (5)؛
- (ز) أن تطلب إلى البنك الدولي أن يقوم في تقاريره المرحلية في المستقبل بالإبلاغ عن صرف الأموال المخصصة لاتفاقات الإزالة المتعددة السنوات، وخصوصاً في الصين، بحسب تعريف المبالغ المنصرفة في المبادئ التوجيهية للتقارير المرحلية والتي يجب أن تكون أيضاً أساساً لتقديم التقارير عن كافة المشاريع؛
- (ح) أن تطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع الوكالات المنقذة، بإعداد ورقة لتقديمها إلى الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية حول المسائل الواردة في الفقرتين الفرعيتين ب) و ج) أعلاه.

(المقرر 12/49)

(ج) تقييم تنفيذ خطط الأعمال لعام 2006

86- قام ممثل الأمانة بتقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/15/Rev.1 المتضمنة تقييماً لأداء الوكالات المنفذة فيما يتعلق بخطط أعمالها للعام 2005. وتضمنت الوثيقة مرفقين فيهما مؤشرات أداء أخرى سبق أن اعتمدها اللجنة التنفيذية وتواصل أمانة الصندوق تفصيها. وذكر ممثل الأمانة أنه، في 2005، عندما كان لازماً إجراء تخفيضات كبيرة بالنسبة لمستويات خط الأساس الخاصة بالمجموعات الرئيسية من المواد الخاضعة للرقابة، فإن الوكالات المنفذة قد حققت أهدافها المنصوص عليها في المراحل المبينة في الاتفاقات المتعددة السنوات التي التزمت بها تلك الوكالات وبإزالة قدر من الـ ODS يفوق ما تمت إزالته في العام السابق. وبصفة عامة دل التقييم على أن أداء الوكالات كان إلى حد بعيد مماثلاً لأدائها في عام 2004 أو أفضل منه.

87- على أثر النظر في الوثيقة قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علما بتقييم أداء الوكالات المنفذة لخطط أعمالها عن عام 2005 ، كما جاء في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/15/Rev.1 ، وكذلك بالأداء المستدام الى حد بعيد والمنطوي على تحسن عام للأداء الذي قامت به الوكالات.

(المقرر 49/13)

(د) التأخيرات في تنفيذ المشروعات

88- تولى ممثل الأمانة تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/16 المتضمنة تقريراً عن التأخيرات في تنفيذ المشروعات وعن المشروعات المتأخرة في البلدان التي تعاني من مشاكل في مجال الامتثال ، وعن الغاء متفق عليه لأحد المشروعات . وتم إبلاغ الاجتماع بأن 18 000 دولار أمريكي قد جرى صرفه للمشروع الجامع للإزالة النهائية للهالون 1211 والهالون 1301 ، وهو المشروع الذي ينفذه البنك الدولي في الأردن (JOR/HAL/32/INV/69) ولكن ليس مذكوراً في الوثيقة الماثلة أمام اللجنة . ثم إن أحد الأعضاء، باسم حكومة كوبا قد أعلم اللجنة التنفيذية بأن مشروع إزالة الـ CFC-12 في صنع المبيدات والأيروسولات التقنية في كوبا (CUB/ARS/34/INV/18) ، وهو المشروع الذي ينفذه اليونديبي ، قد تم ولم يعد باقياً غير التقرير النهائي . وبالإضافة الى ذلك تم التوقيع على مذكرة تفاهم لخطة الإزالة الوطنية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (مواد الكلوروفلوروكربون) (الشريحة الأولى) في بنما، وهي الخطة التي ينفذها اليونيب (PAN/PHA/44/TAS/23) . ونظراً للتقدم المشهود لن يكون لازماً ارسال رسائل بشأن امكان الالغاء للمشروعات الثلاثة الأنفة الذكر .

89- فيما يتعلق بمشروعين متأخرين لا يزال التقريران الخاصان بهما معلقين (إزالة الـ CFC-12 في صنع رغاوي البوليسترين المخرجة بالضغط في الصين ووضع خطوط ارشادية لتحقيق الأمان في تحويلات الأيروسولات ، وهما المشروعان اللذان تنفذهما اليونيدو واليونيب على التوالي) ، قام ممثلا الوكالتين المنفذتين بإبلاغ اللجنة التنفيذية أن التقريرين سوف يقدمان إليها في اجتماعها الخمسين .

90- على أثر مناقشة قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علما :

(أ) مع التقدير بالتقارير عن التأخيرات في تنفيذ المشروعات ، وهي التقارير المقدمة الى الأمانة من فرنسا وإيطاليا والسويد والوكالات المنفذة الأربع والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/16 ؛

(ب) أن الأمانة والوكالات المنفذة سوف تتخذ الخطوات المقررة وفقاً لتقييمات الأمانة (حدوث تقدم - حدوث بعض التقدم - عدم حدوث تقدم) وستقوم بإبلاغ الأمر الى الحكومات والوكالات المنفذة حسب مقتضى الحال ؛

(ج) اتمام 4 من الـ 38 مشروعا الواردة في قائمة المشروعات التي فيها تأخيرات في التنفيذ ؛

(د) أنه ينبغي ارسال رسائل باحتمال الالغاء بالنسبة للمشروعات الآتية :

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع
البنك الدولي	PAK/FOA/23/INV/20	مشروع جامع : التحول الى التكنولوجيا خالية من الـ CFC في صنع رغوة الـ ب . ب . ي . الجاسنة (للأدوات الحرارية) في باكستان
البنك الدولي	PAK/FOA/25/INV/25	جامع ختامي : التحول الى تكنولوجيا الـ HCFC-141b والنفخ بالماء في صنع رغوة البولي يوريثان . الجاسنة (للأدوات الحرارية) في باكستان
البنك الدولي	TUR/FUM/31/INV/69	ازالة بروميد الميثيل في قطاع التين المجفف في تركيا

(هـ) الغاء اعداد مشروع بروميد الميثيل في الهند (IND/FUM/39/PRP/360) باتفاق تبادلي بين اليونيدو والهند ، مع طلب اعادة الرصيد المتبقي من الأموال الى الاجتماع الـ 50 للجنة التنفيذية .

(المقرر 14/49)

(هـ) تأخيرات في تقديم الشريحة السنوية

91- تولى ممثل الأمانة تقديم التقرير عن التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/17) . وكانت هذه هي المرة الثانية التي يجري فيها تقديم وثيقة حول هذا الموضوع. وكانت أمانة الصندوق في الاجتماع الـ 48 قد طلبت من الوكالات المنفذة أن تبين أية شرائح سنوية قد يفترض الأمر تغيير مواعيد استحقاقها ، مع بيان أسباب التغيير. وكانت قد أرجئت بعض التوصيات بادخال تعديلات على تواريخ الاستحقاق ، ريثما ترد من البلدان المعنية رسائل بالموافقة على التعديلات . وتقدم الوثيقة تواريخ التقديم التي استجد الاتفاق عليها ، كي تنتظر فيها وربما تعتمدها اللجنة التنفيذية .

92- على أثر مناقشة بشأن طلبات تعديل تواريخ الاستحقاق قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن تحيط علما بالمعلومات المتعلقة بالشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات ، وهي المعلومات المقدمة من الأمانة الى ألمانيا واليونديبي واليونيدو والبنك الدولي والواردة في الوثيقة المتعلقة بالتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/17)؛

(ب) أن توافق على تعديل تواريخ الاستحقاق الخاصة بسرائح سنوية محددة ومبينة في الجدول التالي؛

البلد	الوكالة	عنوان المشروع	الشرائح	التغيير المقترح	سبب التغيير	تقديم الى الاجتماع التاسع و الأربعين
بنغلاديش	يونديبي	خطة وطنية لازالة المواد المستنفدة للأوزون	2007 مستحقة في 2007	الاجتماع الثاني	توفير الوقت اللازم لاتمام تحقيق حول أداء السنة المنصرفة	طلب بترخيص جميع الشرائح في الاجتماع الثاني و الخمسين
بنغلاديش	يونب	خطة وطنية لازالة المواد المستنفدة للأوزون	2007 مستحقة في 2007	الاجتماع الثاني	توفير الوقت اللازم لاتمام تحقيق حول أداء السنة المنصرفة	طلب بترخيص جميع الشرائح في الاجتماع الثاني و الخمسين
لبنان	يونديبي	خطة وطنية لادارة ازالة مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الكوروفلورو كربون)	2007 مستحقة في 2007	الاجتماع الثاني	توفير الوقت اللازم لاتمام تحقيق حول أداء السنة المنصرفة	رسالة مستلمة
موريشيوس	ألمانيا	تنفيذ خطة ادارة الازالة النهائية للمواد المستنفدة للأوزون	2005	الاجتماع الثالث	عدم توفير الأموال الضرورية للشريحة المقبلة.	أشارت ألمانيا الى أن العبارة "فيما بعد في 2006" تعني الاجتماع الثالث للسنة
ليسوتو	ألمانيا	خطة ادارة الازالة النهائية لمواد الكوروفلورو كربون	2005	الاجتماع الثالث	عدم توفير الأموال الضرورية للشريحة المقبلة.	أشارت ألمانيا الى أن العبارة "فيما بعد في 2006" تعني الاجتماع الثالث للسنة

(ج) أن تلاحظ أن 13 من الـ 17 شريحة سنوية خاصة بالاتفاقات المتعددة السنوات -كان تقديمها مستحقاً - ، قد قدمت فعلاً في الأوان المطلوب الى الاجتماع الـ 49 ؛

(د) أن تلاحظ أنه ينبغي ارسال رسائل الى الوكالات المنفذة والى حكومات المادة 5 ذات الصلة بالنسبة للشرائح السنوية التالية التي كان مستحقاً تقديمها الى الاجتماع الـ 49 ولكنها لم تقدم للأسباب المبينة أدناه ، وتشجيع الوكالات والحكومات المذكورة على تقديم تلك الشرائح السنوية الى الاجتماع الخمسين :

البلد	الوكالة	عنوان المشروع	الشريحة السنوية	سبب التأخير
كينيا	ألمانيا	نقل التكنولوجيا المؤدي الى ازالة بروميد الميثيل في تبخير التربة في جميع فلاحه البساتين الأخرى.	2006	الحاجة الى العرض مع مشروع اليونديبي المرافق لمشروع ألمانيا
الجمهورية العربية الليبية	اليونيدو	خطة الازالة الوطنية	2006	ريثما يقدم تقرير التحقق
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	اليونيدو	خطة الازالة النهائية للـCFCs	2006	ريثما يقدم تقرير التحقق

(المقرر 15 /49)

(و) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة

93- قام ممثل الأمانة بتقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/18 بشأن تنفيذ مشروعات موافق عليها بشروط تبليغ محددة . وتضمنت الوثيقة تقارير عن تنفيذ مشروعات لازالة بروميد الميثيل في كوبا وغانا واندونيسيا والمكسيك وسري لانكا واوغندا وزمبابوي ، كما تضمنت ملخصات للتقدم المحرز الى اليوم والتعليقات من الأمانة والاجابات الواردة من الوكالات المنفذة وتوصيات الأمانة .

94- بعد اعتبار المعلومات المقدمة، قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علما بالتقارير المرحلية المتعلقة بما يلي :

(أ) تنفيذ الازالة الكاملة لبروميد الميثيل والسبسترات والتخزين وتبخير الهياكل في كوبا (CUB/FUM/44/INV/29)، على أساس أنه من المفهوم أن اليونيدو ستقدم تقريرا مرحليا تفصيليا عن تنفيذ المشروع الى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الـ 51 ؛

(ب) برنامج التدريب على الازالة النهائية لاستعمال بروميد الميثيل ، فيما عدا تطبيقات الحجر الصحي والتطبيقات السابقة للشحن في غانا (GHA/FUM/37/TRA/18)، على أساس أنه من المفهوم أن اليونديبي سيقدم تقارير اتمام المشروع قبل الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية ؛

(ج) تنفيذ ازالة استعمال بروميد الميثيل في تخزين الحبوب في إندونيسيا (IDS/FUM/26/DEM/94)؛

(د) مشروع المساعدة الفنية للامتثال لازالة 20 % من بروميد الميثيل في المكسيك خلال 2005 (MEX/FUM/42/TAS/118 و 121 و 122)؛

(هـ) بدائل بروميد الميثيل لاستئصال نيماتودات الشاي (SRL/FUM/27/DEM/13) وازالة بروميد الميثيل في جميع الاستعمالات المتبقية فيما عدا تطبيقات الحجر الصحي والسابقة للشحن (SRL/FUM/38/TAS/21)، في سري لانكا ، على أساس أنه من المفهوم أن اليونديبي سيقدم تقارير اتمام هذه المشروعات قبل الاجتماع الـ 51 للجنة التنفيذية ؛

(و) تنفيذ ازالة بروميد الميثيل في الزهور المقطوفة في أوغندا (UGA/FUM/34/INV/08)؛

(ز) تنفيذ ازالة بروميد الميثيل في الزهور المقطوفة في زيمبابوي (ZIM/FUM/31/INV/21) على أساس أنه من المفهوم أن اليونيدو ستقدم تقرير اتمام المشروع قبل الجلسة الـ 51 للجنة التنفيذية.

(المقرر 16/49)

البند 7 من جدول الأعمال : مقترحات مشروعات

(أ) نظرة عامة الى القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

95- تولى ممثل الأمانة تقديم الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/19 & Add.1 المتضمنتين نظرة عامة الى القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات وكذلك قائمة بالمشروعات والأنشطة الموصى بموافقة مفرشية عليها .

طلب تغيير التكنولوجيا

96- استرعى ممثل الأمانة الانتباه الى الفقرات من 5 الى 9 من ورقة النظرة العامة وقال ان اليونديبي قد قدم اقتراحا بتغيير التكنولوجيا في مشروع للرغاوي في الجماهيرية العربية الليبية الذي اعتمد في الاجتماع الـ 35 بمبلغ 520 000 دولار أمريكي . واقترح اليونديبي اتمام تحويل المنشأة بالتحويل الى تكنولوجيا كلوريد الميثيلين واعادة المعدات المشتراة الـ المورد ، بنية استرداد أقصى حصة ممكنة من تكلفة المعدات مقابل اعاتها. وأضاف اليونديبي أن المعدات تم بناؤها خصيصا لغرض ذلك المشروع بالذات بحيث لن يسترد الا جزء ضئيل من التكلفة ، ولكن يبدو أنه لا يوجد خيار آخر لتحقيق الازالة في المنشأة المعنية أو لاستعمال المعدات لأى مشروع آخر من مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف . قال ممثل الأمانة أن الاقتراح يتمشى مع أحكام المقرر 69/22 بشأن تغيير التكنولوجيا بعد الموافقة على المشروعات ومع المقرر 25/32 بشأن اعادة أية أموال مخصصة كرسوم لاصدار الترخيص وهى تبلغ في هذه الحالة 50 000 دولار أمريكي .

97- على اثر مناقشة قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) الموافقة على طلب اليونديبي تغيير التكنولوجيا في مشروع " ازالة الـCFC-11 بالتحويل الى ثاني اكسيد الكربون السائل في صنع الـ ب. ب. ي . المرنة في" مصنع الحرية " في الجماهيرية العربية الليبية ؛

(ب) أن تحيط علما بأن اليونديبي ينوي اعادة الـ 50 000 دولار أمريكي المدفوعة كرسوم للحصول على ترخيص زائدا تكاليف المساندة وذلك قبل الاجتماع الـ 50 ، وأن يعيد - عند اتمام المشروع - أية أموال اضافية يكون اليونديبي قد استردها مقابل اعادة المعدات الى مورد تكنولوجيا ثاني اكسيد الكربون السائل .

(المقرر 17/49)

قائمة المشروعات والأنشطة التي يوصى بإصدار موافقة مفرشية عليها

98- استرعى ممثل الأمانة انتباه الأعضاء إلى قائمة المشروعات والأنشطة المعروضة التي يوصى بإصدار موافقة مفرشية عليها والواردة في المرفق الأول في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/19 & Add.1 . وتضمنت القائمة 35 نشاطا في 23 بلدا لازالة 780 طن ODP من الانتاج والاستهلاك بتكلفة تبلغ 6,7 مليون دولار امريكي.

99- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) الموافقة على المشروعات والأنشطة المعروضة لإصدار موافقة مفرشية عليها بمستوى التمويل المبين في المرفق الثاني بالتقرير الحالي، وكذلك بالشروط الواردة في أوراق تقييم تلك المشروعات والشروط التي تقرها اللجنة التنفيذية لكل مشروع؛
- (ب) الموافقة على الاتفاق بين حكومة غرينادا واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بخطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق الثالث بهذا التقرير؛
- (ج) الموافقة على الاتفاق المعدل بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واللجنة التنفيذية بشأن إزالة المادة المستنفدة للأوزون رابع كلوريد الكربون الوارد في المرفق الرابع بهذا التقرير؛
- (د) أن تتضمن الموافقة المفرشية على المشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي الموافقة على الملاحظات المطلوب إبدائها إلى الحكومات المعنية والواردة في المرفق الخامس بهذا التقرير.

(المقرر 18/49)

(ب) التعاون الثنائي

100- تولى ممثل الأمانة تقديم الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/20 & Add.1 المتضمنتين استعراضاً لأربعة طلبات للحصول على تعاون ثنائي، موجهة إلى الاجتماع الـ 49 للجنة التنفيذية من حكومات كندا وفرنسا وألمانيا. وقال إن الطلبات المقدمة من كندا لإعداد خطة للإزالة النهائية لبنين ولإسداء مساعدة تقنية لإزالة استعمال بروميد الميثيل في ترينيداد وتوباغو، ومن فرنسا لإعداد خطة لإزالة الإزالة النهائية للكوروفلوروكربون في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سبق صدور موافقة مفرشية عليها تحت البند 7(أ) " نظرة عامة إلى القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات " (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/19 & Add.1).

101- أما الطلب الموصى بالنظر فيه منفرداً فهو مقدم من فرنسا لإعداد مشروع لخطة إدارة الإزالة النهائية في سيشيل. وحيث أنه وردت رسالة من حكومة سيشيل تؤيد أن ألمانيا هي الوكالة المنفذة للخطة المذكورة التي تمولها حكومة فرنسا، قال ممثل الأمانة أن المشروع يمكن أيضاً التوصية بموافقة عليه.

102- وذكر ممثل الأمانة أيضاً أن جميع الطلبات تقع في حدود الـ 20 % المخصصة لعام 2006 لجميع البلدان فيما عدا ألمانيا وأن ألمانيا سبق أن حصلت فعلاً على موافقة على شرائح سنوية في اتفاقات متعددة السنوات استعملت بالكامل المبلغ المخصص لعام 2006 وبعض المبلغ المخصص لعام 2007.

103- مع مراعاة أن التعاون الثنائي من ألمانيا يتجاوز الـ 20 % من مساهمتها عن عام 2006 في الفترة الحالية لإعادة تزويد الصندوق بالمال، فقد قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) مواصلة إبلاغ اجتماع الأطراف عن حالات تجاوز التعاون الثنائي حد الـ 20 % من مساهمة 2006 في الفترة الجارية لإعادة تزويد الصندوق بالمال، خصوصاً حين تتعلق بارتباطات ناشئة عن اتفاقات متعددة السنوات .
- (ب) الموافقة على اقتراح فرنسا لتحضير خطة ادارة للزالة النهائية لمواد الكلوروفلوروكربون في سيشل بمستوى التمويل المذكور في المرفق الثاني من هذا التقرير .
- (ج) أن تطلب من أمين الخزانة أن يقوم بالتعويض عن تكاليف المشروعات الثنائية المعتمدة في الاجتماع التاسع و الأربعين في ضوء المقررين 18/48 و 29/49 على النحو التالي:

(1) 47.460 دولار أمريكي من رصيد مساهمة كندا الثنائية لسنة 2006.

(2) 651.500 دولار أمريكي من رصيد مساهمة فرنسا الثنائية لسنة 2006.

(3) 357.500 دولار أمريكي من رصيد مساهمة ألمانيا الثنائية لسنة 2007.

(المقرر 19/49)

(ج) تعديلات على برامج عمل 2006

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يوئنديبي)

104- كانت أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/21 المتضمنة تعديلات على برنامج عمل اليوئنديبي . وقال ممثل الأمانة أن اليوئنديبي قدم خمسة أنشطة تتضمن ثلاثة مقترحات لاعداد خطة ادارة للزالة النهائية في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض وطلبين لتجديد مشروعات للتعزيز المؤسسي . وقد أوصى الصندوق بموافقة مفرشية على جميع هذه الاقتراحات ولذا تم النظر فيها تحت البند 7(أ) . ولا توجد قضايا أخرى مطلوب النظر فيها .

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)

105- عُرضت على اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/22، وهي تتضمن التعديلات على برنامج عمل يونيب. وقد قدم يونيب 23 نشاطاً، منها 11 طلباً لتجديد مشاريع التعزيز المؤسسي، وطلباً واحداً لتمويل إطلاق مشروع للتعزيز المؤسسي. ولقد أوصي بحصول اثني عشر نشاطاً من هذه النشاطات على موافقة شمولية وتم بحثها في إطار البند 7 (أ) من جدول الأعمال "نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبنيها أثناء استعراض المشروعات". وستجري مناقشة ثلاثة نشاطات مرتبطة بخطط الإزالة التدريجية في إطار البند 7(د) من جدول الأعمال "المشروعات الاستثمارية". وهناك أيضاً نشاطان يتعلقان بطرف جديد وستة اقتراحات لتجديد مشاريع التعزيز المؤسسي ستتم مناقشتها كل على حدة.

غينيا الاستوائية: تمويل بدء التعزيز المؤسسي/تحضير مشروع البرنامج القطري/خطة إدارة غازات التبريد
غينيا الاستوائية: تحضير مشروع من أجل برنامج قطري/خطة ادارة غازات التبريد

106- أشار ممثل الأمانة إلى أن يونيب طلب تمويلًا لبرنامج قطري/خطة لإدارة غازات التبريد وبدء مشروع للتعزيز المؤسسي لغينيا الاستوائية. وقال أنه رغم إخطار يونيب بأن هذا البلد قد أودع صك تصديقه على بروتوكول مونتريال، فإن مكتب إيداع الأمم المتحدة لم يتلق بعد هذا الصك. وأكد ممثل أمانة الأوزون ذلك.

107- قررت اللجنة التنفيذية عقب إجراء مناقشة أن توافق على تمويل بدء التعزيز المؤسسي وتمويل تحضير مشروع البرنامج القطري لغينيا الاستوائية، في مستوى التمويل المذكور في المرفق الثاني من هذا التقرير، شريطة أن لا تصرف هذه المبالغ حتى يتم إيداع صك التصديق لدى الأمم المتحدة.

(المقرر 20/49)

بنن: (المرحلة الخامسة) تجديد مشروع التعزيز المؤسسي

108- أشار ممثل الأمانة إلى أن طلباً قد قدم للنظر فيه بصفة فردية لأن بنن لم تكن وقت استعراض المقترح المعني قد قدمت تقريرها عن تنفيذ برنامجها القطري في عام 2005. وأوضح أن تلقي بيانات البرنامج القطري والمعلومات في ذلك التقرير يشكل شرطاً لا غنى عنه للتوصية بالموافقة الشمولية من قبل الأمانة. بيد أن الأمانة استلمت فيما بعد تقريراً يتضمن بيانات الاستهلاك المطلوبة وقد ترغب اللجنة في الموافقة على طلب التمويل.

109- قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في بنن بمستوى التمويل المبين في المرفق الثاني بهذا التقرير، وعلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشاريع التجديد المؤسسي في المرفق الخامس.

(المقرر 21/49)

كيريباتي: (المرحلة الثانية) تجديد مشروع التعزيز المؤسسي

ولاويات ميكرونيزيا الموحدة: (المرحلة الثانية) تجديد مشروع التعزيز المؤسسي

بالاو: (المرحلة الثانية) تجديد مشروع التعزيز المؤسسي

جزر سليمان: (المرحلة الثانية) تجديد مشروع التعزيز المؤسسي

تونغا: (المرحلة الثانية) تجديد مشروع التعزيز المؤسسي

110- أشار ممثل الأمانة إلى أن يونيب قد قدم طلباً لتجديد مشاريع التعزيز المؤسسي لبالاو وتونغا وجزر سليمان وكيريباتي و ولاويات ميكرونيزيا الموحدة. ويجري تناول احتياجات هذه البلدان الخمسة من حيث الامتثال من خلال استراتيجية إقليمية لبلدان جزر المحيط الهادئ، تم إقرارها في الاجتماع السادس والثلاثين وجرى تمديدها في الاجتماع الرابع والأربعين، بهدف القضاء على استهلاك المواد المستنفدة للأوزون بحلول نهاية العام 2005. ولم يتم إنجاز جميع النشاطات في إطار استراتيجية بلدان جزر المحيط الهادئ، ولم يقدم بعد أي تقرير شامل عن تنفيذ هذه الاستراتيجية.

111- أعرب أحد الأعضاء عن قلقه لأن عدداً من البلدان قيد النظر لم تطبق بعد تشريعات لمراقبة الواردات من المواد المستفدة للأوزون ولم تقم بعد بإزالة استهلاك المواد المستفدة للأوزون.

112- وعقب إجراء مناقشة في هذا الصدد، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق، بصفة استثنائية، على التمويل لعام واحد فقط لتمديد مشاريع التعزيز المؤسسي لبلدان جزر المحيط الهادئ الخمسة بقيمة تناسبية من المستوى الأولي للتمويل الموافق عليه في الاجتماع السادس والثلاثين، وذلك على النحو التالي: 7 666 دولاراً أمريكياً لكيريباتي؛ و11 333 دولاراً أمريكياً ل ولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ و11.333 دولاراً أمريكياً لبالاو؛ و6 833 دولاراً أمريكياً لجزر سليمان؛ و6 566 دولاراً أمريكياً لتونغا مع الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي الواردة في المرفق الخامس؛

(ب) أن تحت برنامج الأمم المتحدة للبيئة على العمل بشكل وثيق مع البلدان المعنية لتسهيل تقديم التقارير حول بيانات الاستهلاك بأسرع ما يمكن ولتمكينها من تلبية متطلبات الإبلاغ السنوية بموجب الاستراتيجية الإقليمية لبلدان جزر المحيط الهادئ (المقرر 27/36 (ج))؛

(ج) أن تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع حكومة أستراليا إذا كانت المعنية، أن يقدم ما يلي في موعد لا يتجاوز موعد الاجتماع الحادي والخمسين:

(1) تقريراً شاملاً عن تنفيذ استراتيجية بلدان جزر المحيط الهادئ لغاية تاريخه يغطي جميع البلدان المعنية؛

(2) اقتراحاً متكاملًا يعطي تفاصيل أي تمديد محتمل للمساعدة المقدمة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف إلى جميع البلدان التي تشملها استراتيجية بلدان جزر المحيط الهادئ، بما في ذلك جميع مشاريع التعزيز المؤسسي، وذلك في ضوء المقررات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية. وينبغي أن يشمل الاقتراح أيضاً المشاريع الأخرى التي قد يتم تقديمها في إطار المساعدة الثنائية.

(المقرر 22/49)

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)

113- عُرضت على اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/23، وتتضمن التعديلات على برنامج عمل يونيدو. وتشمل النشاطات الأربعة المقدمة للتماس التمويل طلباً لتجديد مشروع للتعزيز المؤسسي. وأوصي بالموافقة الشمولية على ثلاثة نشاطات في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال "نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبينها أثناء استعراض المشروعات". وقدّم أيضاً طلب للموافقة على السنة الثانية من مشروع للتعزيز المؤسسي تم تقديمه للدراسة الإفرادية.

قطر: مشروع تجديد التعزيز المؤسسي: المرحلة الثانية (السنة الثانية)

114- قدّم ممثل الأمانة اقتراح تمويل السنة الثانية من المرحلة الثانية لمشروع التعزيز المؤسسي لقطر. وقد تمت الموافقة على المشروع الحالي في الاجتماع الحادي والأربعين لمدة سنة واحدة فقط لإعلان هذا البلد في حالة عدم امتثال بموجب المقرر 41/XV للأطراف. وقدمت قطر فيما بعد تقريراً ببيانات الاستهلاك لعام 2003 يشير إلى أنها عادت إلى الامتثال، وأظهرت البيانات المقدمة في إطار المادة 7 لعام 2005 مزيداً من التخفيضات. بيد أن قطر لم تقدم تقريراً بالبرنامج القطري لعام 2005.

115- في أعقاب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على تمويل السنة الثانية من المرحلة الثانية لمشروع التعزيز المؤسسي لقطر في مستوى التمويل المذكور في المرفق الثاني من هذا التقرير، على أساس ألا يتم صرف الأموال حتى تقدّم قطر تقريراً عن البرنامج القطري لعام 2005.

(المقرر 23/49)

(د) المشروعات الاستثمارية

مادة التبخير

الجمهورية العربية السورية: الخطة الوطنية لازالة بروميد الميثيل (تبخير التربة) (اليونيدو)
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/33)

116- أشار ممثل الأمانة الى أن اليونيدو كانت قد قدمت، بالنيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية، خطة وطنية لازالة بروميد الميثيل بكلفة كلية قدرها 410 371 دولارا أميركيا زاندا تكاليف دعم الوكالة. ومن شأن تنفيذ المشروع أن ينتج عنه الازالة الكاملة لبروميد الميثيل في عمليات تبخير التربة بنهاية عام 2009. كان مقترح المشروع الذي اقترح يتمثل في ازالة 43 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل المستخدمة كمادة لتبخير التربة في محاصيل مزروعة محمية. وبما أن 8 أطنان فقط من قدرات استنفاد الأوزون لبروميد الميثيل تفي بشروط التمويل، فقد أعد المشروع كبرنامج للمساعدة التقنية وليس كمشروع استثماري لغرض الازالة. وقد سويت جميع المسائل الخاصة بالسياسات وتم التوصل الى اتفاق على التكاليف الزائدة لخطة الازالة.

117- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة على خطة الإزالة الوطنية لبروميد الميثيل (تبخير التربة) في الجمهورية العربية السورية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/33)، بمبلغ 240 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة وقدرها 21 600 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ب) الموافقة على الاتفاق المنقح بين حكومة الجمهورية العربية السورية واللجنة التنفيذية من أجل إزالة بروميد الميثيل إزالة كاملة على النحو المبين في المرفق الأول بهذا التقرير.

(المقرر 24/49)

خطط الازالة

جمهورية الكونغو الديمقراطية: الخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربون (الشريحة الأولى) (يونديبي/يونيب) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/24)

118- قال ممثل الأمانة أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، باعتباره الوكالة المنفذة الرائدة، كان قد قدم، بالنيابة عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، خطة وطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربون. وسينفذ المشروع أيضا بمساعدة من اليونديبي. وكانت خطة الازالة قد وضعت مع مراعاة المشروعات الفرعية في اطار مشروع خطة ادارة مواد التبريد الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والأربعين. وقد سويت جميع المسائل الخاصة بالسياسات وتم التوصل الى اتفاق على التكاليف الزائدة لخطة الازالة.

119- بعد مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على الخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربون في جمهورية الكونغو الديمقراطية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/24)، بمبلغ 625 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 25 313 دولارا أمريكيا لليونديبي و 37 375 دولارا أمريكيا لليونيب؛
- (ب) الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة التنفيذية لتنفيذ الخطة الوطنية للازالة على نحو ما هو وارد في المرفق السابع للتقرير الحالي؛ و
- (ج) الموافقة على الشريحة الأولى للخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربون (الشريحة الأولى) بمبلغ 193 750 دولارا أمريكيا زائد تكاليف الدعم بمقدار 14 531 دولارا أمريكيا لليونديبي و 143 750 دولارا أمريكيا زائد تكاليف الدعم بمقدار 18 688 دولارا أمريكيا لليونيب.

(المقرر 25/49)

كرواتيا: خطة ادارة الازالة النهائية لمواد الكلوروفلوروكربون (CFC) (الشريحة الرابعة (اليونيدو والسويد) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/26)

120- أشار ممثل الأمانة الى أن منظمة الأمم المتحدة للأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) كانت قد قدمت، بالنيابة عن حكومة كرواتيا، طلب تمويل للوائح الرابعة والخامسة والسادسة من خطة ادارة الازالة النهائية لمواد الكلوروفلوروكربون. لقد تم تقديم تعديلا للاتفاق في وقت لاحق لدمج الشرائح الرابعة و الخامسة و السادسة ضمن شريحة واحدة.

121- قال أحد الأعضاء أن اللجنة التنفيذية بموافقتها على شرائح متعددة لخطة ادارة الازالة النهائية لمواد الكلوروفلوروكربون لم تترك لنفسها مجالا واسعا للحركة اذا عجزت كرواتيا عن بلوغ أهداف الازالة الخاصة بها.

122- بعد مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة على الاتفاق المنقح بين حكومة كرواتيا واللجنة التنفيذية على النحو المبين في المرفق الثامن بالتقرير الحالي؛

(ب) الموافقة على الشريحة الرابعة في خطة ادارة الازالة النهائية لمواد الكلوروفلوروكربون بمبلغ 20 200 دولار أمريكي، وما يرتبط بذلك من تكاليف دعم مقدارها 1 515 دولارا أمريكيا لليونيدو كما هو مبين في المرفق الثاني بالتقرير الحالي، على أن يكون مفهوما أن اليونيدو ستقدم تقارير سنوية تؤكد تحقيق أهداف الاستهلاك المتفق عليها، وأن جميع الأنشطة الخاصة بتلك الفترة قد أنجزت فعلا كما هو متوقع في خطة التنفيذ.

(المقرر 26/49)

الجمهورية العربية السورية: الخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربون (اليونيدو)
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/33)

123- أشار ممثل الأمانة الى أن اليونيدو كانت قد قدمت، بالنيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية، خطة وطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربون بكلفة متفق عليها قدرها 754 050 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة. ومن شأن تنفيذ هذه الخطة أن يقود الى ازالة الاستهلاك المتبقي لمواد المجموعة الأولى من المرفق (أ) أي مواد الكلوروفلوروكربون. ونتيجة للنشاطات المقترحة في الخطة، فإن استعمال مواد الكلوروفلوروكربون سيخفض تدريجيا، وستحقق الجمهورية العربية السورية هدف التخفيض بنسبة 85% في عام 2007 والوصول الى الاستهلاك الصفري بحلول عام 2010.

124- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على الخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربون في الجمهورية العربية السورية، بمبلغ 754 050 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة وقدرها 56 554 دولارا أمريكيا لليونيدو؛

(ب) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية السورية واللجنة التنفيذية من أجل تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربون، على النحو المبين في المرفق التاسع من التقرير الحالي؛ و

(ج) الموافقة على برنامج التنفيذ السنوي للفترة 2006 - 2007، والشريحة الأولى من الخطة المرتبطة بذلك بمبلغ 430.000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم البالغة 32.250 دولار أمريكي لصالح اليونيدو.

(المقرر 27/49)

تونس: الخطة الوطنية لازالة المواد المستنفدة للأوزون (البنك الدولي)
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/35)

125- أشار ممثل الأمانة الى أن البنك الدولي كان قد قدم، بالنيابة عن الحكومة التونسية، خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون بكلفة متفق عليها قدرها 1 135 395 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة. ومن شأن تنفيذ هذه الخطة أن يقود الى ازالة الاستهلاك المتبقي لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف أي مواد الكلوروفلوروكربون، في قطاعات الأيروسول وتصنيع الرغاوي وخدمة التبريد أن يتناول استخدام أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات الخالية من مواد الكلوروفلوروكربون في تونس. وأضيف أيضا برنامج للمساعدة التقنية لقطاع الهالونات. وبفضل الدعم المقدم من خلال الخطة، ستحقق تونس أهداف التخفيض لعامي 2007 و 2010 بالنسبة لمواد الكلوروفلوروكربون والهالونات.

126- واعمالا بالمقرر 8/44، سعت الأمانة إلى الحصول على معلومات اضافية بشأن منهجيات تنفيذ برنامج ازالة الهالونات، ولا سيما معلومات بشأن استدامة العنصر المحدد بأنه عنصر استرداد واعادة تدوير. وبينما لم تكن هذه المعلومات قد أتاحت عند اصدار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/35، فان الأمانة قد تسلمت في هذه الأثناء معلومات كافية من البنك الدولي لكي تخلص الى أن القصد من وراء المقرر 8/44 قد تحقق.

127- أشار أحد الأعضاء أن اللجنة التنفيذية بموافقتها على شرائح متعددة للخطة الوطنية لازالة المواد المستنفدة للأوزون، مع جدول دفع محدد ينتهي بشريحة في عام 2008، لم تترك لنفسها مجالا واسعا للحركة اذا عجزت تونس عن بلوغ أهداف الازالة الخاصة بها.

128- قال ممثل اليونيدو إن اليونيدو كانت قد تلقت أصلا مبالغ تحضير مشروعات لأجل إعداد خطة لإدارة مواد التبريد لتونس، ولكنها لم تعد مرتبطة بالجزء الخاص بقطاع خدمة التبريد من الخطة الوطنية لازالة النهائية حسبما أعدها البنك الدولي. وأعرب ممثل اليونيدو عن قلقه تجاه مستوى التعاون فيما بين الوكالات في هذه العملية، وقال أنه نظرا لانتفاء الحاجة الى العنصر الخاص بخطة ادارة الازالة، فان اليونيدو ستستبدلها بنشاط آخر في خطة أعمالها لعام 2006.

129- بعد مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تأخذ علما بأن اليونيدو ستستبدل عنصر خطة ادارة الازالة في خطة أعمالها لعام 2006 بنشاط آخر في تاريخ لاحق؛

(ب) الموافقة، من حيث المبدأ، على خطة الازالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون في تونس بمبلغ 1 135 395 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 85 155 دولارا أمريكيا للبنك الدولي؛

(ج) الموافقة على الاتفاق بين الحكومة التونسية واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة الازالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون، على النحو المبين في المرفق العاشر بالتقرير الحالي؛

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من الخطة لبرنامج التنفيذ السنوي للفترة 2006-2007 بمقدار 790.000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم البالغة 59.250 دولار أمريكي لصالح البنك الدولي، على أن يكون من المفهوم أن التقرير الذي يغطي تنفيذها والذي سيقدم مع طلب الحصول على الشريحة الثانية سوف يشمل بيانا تفصيليا للترتيبات المؤسسية، ولا سيما مسؤوليات الرصد والتبليغ، ويغطي بيانات استهلاك مواد الكلوروفلوروكربون والهالونات.

(المقرر 28/49)

الهند: ازالة رابع كلوريد الكربون (CTC) في قطاعي الاستهلاك والانتاج: البرنامج السنوي لعام 2006 (فرنسا، ألمانيا، اليابان، اليونيدو والبنك الدولي)
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/29 و الاضافة الأولى)

130 أشار ممثل الأمانة الى أن البنك الدولي كان قد قدم، بالنيابة عن حكومة الهند، طلبا لتمويل البرنامج السنوي لعام 2006 لخطة ازالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والانتاج. وطلب مبلغ 11 644 461 دولارا أمريكيا، بما في ذلك تكاليف الدعم المرتبطة به، لغرض التنفيذ. وتضمن مقترح البنك الدولي أيضا عملية تحقيق تتعلق بانجاز البرنامج السنوي لعام 2005، والذي كان شرطا الزاميا بموجب الاتفاق الخاص بالافراج عن التمويل في عام 2006. وكان الهدف من عملية التحقق التأكد من أن انتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون للاستعمالات الخاضعة للرقابة في عام 2005 لم يتجاوزا الحدود القصوى المسموح بها المقررة في الاتفاق. غير أن نتائج عملية التحقق أثارت عددا من الأسئلة بخصوص تفسير تعريفي الانتاج والاستهلاك في بروتوكول مونتريال، ومعالجة حوالي 800 طن متري من الانتاج الزائد من رابع كلوريد الكربون في عام 2005، مع الأخذ في الحسبان توصيات الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية بشأن معالجة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون.

131 بعد المناقشة، اتفقت اللجنة على اعادة تشكيل الفريق الفرعي للانتاج بحيث يتكون من أستراليا، البرازيل، بوروندي، الهند، إيطاليا، السويد، الجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة الأمريكية، وطلب من أستراليا أن تنسق المناقشة وأن ترفع تقريرا بذلك الى اللجنة التنفيذية. وحضر ممثلون من أمانة الأوزون والبنك الدولي والوكالات المنفذة الأخرى بصفة مراقبين. وطلبت اللجنة أيضا من الفريق الفرعي أن ينظر في طلب البنك الدولي، بالنيابة عن الصين، من أجل تجاوز حد تصدير مواد الكلوروفلوروكربون الموضوع في برنامج الازالة المعجل (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/Inf.2) للسماح بتصدير الكلوروفلوروكربون الازمة لأجهزة الاستنشاق المجهزة بمقياس للجرعات التي تدخل في نطاق تطبيقات الاستعمال الضروري الذي كان من المقرر أصلا أن يتم النظر فيه في البند 14 من جدول الأعمال بعنوان: "مسائل أخرى".

132 قدم ممثل أستراليا، الذي تحدث باعتباره منسقا، نتائج مداوات الفريق الفرعي بشأن خطة ازالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والانتاج في الهند.

133 بعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بعملية التحقق التي قدمها البنك الدولي لبرنامج العمل الخاص بالهند لعام 2005 بشأن خطة ازالة رابع كلوريد الكربون في الهند؛
- (ب) الموافقة على برنامج العمل السنوي لعام 2006 بتكلفة اجمالية قدرها 10 755 313 دولارات أمريكية زائد تكاليف الدعم البالغة 889 148 دولارا أمريكيا وتوزيع هذا البرنامج بعد ذلك بين البنك الدولي والوكالات الثنائية و المتعددة الأطراف بواقع 9 556 267 دولارا أمريكيا زائد 716 720 دولارا أمريكيا كتكاليف دعم للبنك الدولي و 500 000 دولار أمريكي زائد 85 000 دولار أمريكي تكاليف دعم لفرنسا و 300 000 دولار أمريكي زائد 57 500 دولار أمريكي كتكاليف دعم لألمانيا و 399 046 دولارا أمريكيا زائد 29 928 دولارا أمريكيا كتكاليف دعم لليونيدو؛
- (ج) أن تطلب من البنك الدولي أن يكفل أن تقوم عملية تحقق لبرنامج عمل 2006 بتفحص موضوع الـ801 طن متري من رابع كلوريد الكربون التي تمثل زيادة في مخزون رابع كلوريد الكربون في 2005 وأن يقدم تقريرا عن استعمال هذه الزيادة في عام 2006؛
- (د) أن تأخذ علماً بأن الموافقة على البرنامج السنوي لعام 2006 والتمويل المرتبط به اتخذت بدون الاخلال بأي مقررات يتخذها اجتماع الأطراف بخصوص مسائل الامتثال الناشئة عن معالجة المواد المستنفدة للأوزون المنتجة والمخزونة لاستعمالها كمواد لتغذية الصناعة في سنوات قادمة؛
- (هـ) أنه اذا اتخذ اجتماع الأطراف مقرا حول مسألة معالجة المواد المستنفدة للأوزون المنتجة والمخزونة لاستعمالها كمواد لتغذية الصناعة في سنوات قادمة، فان اللجنة التنفيذية ستنتظر في مدى تأثير هذا المقرر بالنسبة للاتفاق مع الهند لازالة رابع كلوريد الكربون، وتتخذ الاجراء الملائم في هذا الشأن؛
- (و) أن تطلب من حكومة الهند والبنك الدولي أن يأخذا في الحسبان أي مقرر يتخذه اجتماع الأطراف مستقبلا بخصوص معالجة المواد المستنفدة للأوزون المنتجة والمخزونة لاستعمالها كمواد لتغذية الصناعة في سنوات قادمة، عند تنفيذ اتفاق الازالة الخاص بالهند لرابع كلوريد الكربون والابلاغ عنه؛
- (ز) أن تطلب أن تتضمن تفاصيل استهلاك رابع كلوريد الكربون في البرامج السنوية لخطط ازالة هذه المادة مستقبلا، الكميات المستعملة لقطاع عنصر المعالجة وتطبيقات عنصر المعالجة.

(المقرر 29/49)

134 أشار أيضا ميسر الفريق الفرعي لقطاع الانتاج الى اللجنة التنفيذية بأن نتائج المناقشة حول الطلب الذي قدمه البنك الدولي بالنيابة عن الصين من أجل تجاوز حد تصدير مواد الكلوروفلوروكربون

المبين في برنامج الازالة المعجل و قدم تقريراً حول هذا الموضوع للجنة التنفيذية. و على هذا الأساس قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توضح، كما هو مبين في الجدول التالي، أنه بموجب الاتفاق الخاص بخطة الازالة المعجلة لمواد الكلوروفلوروكربون، والهالونات، ورابع كلوريد الكربون في الصين، فإن كميات مواد الكلوروفلوروكربون المصدرة للاستعمالات الضرورية التي وافق عليه اجتماع الأطراف ستعفى من المبالغ القصوى لصافي كميات مواد الكلوروفلوروكربون المسموح بتصديرها من عام 2006 وحتى نهاية 2009؛

أهداف ازالة المواد المستفدة للأوزون

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	خط الأساس	(أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
								CFCs ¹
0 ²	7,050.6	7,050.6	7,050.6	23,502	23,502	47,004	47,004	جدول التخفيض في بروتوكول مونتريال (الانتاج)
0 ²	8,673	8,673	8,673	28,910	28,910	57,819	57,819	جدول التخفيض في بروتوكول مونتريال (الاستهلاك)
0 ²	550	550	7,400 ³	13,500	18,750	25,300		1- الإنتاج الكلي الأقصى المسموح به للـ CFC
0 ²	550	550	7,400	13,500	18,750	25,300		2- الاستهلاك الكلي الأقصى المسموح به للـ CFCs
		0	400	7,000	9,000	10,500		3- حد الاستهلاك الأقصى المسموح به للـ CFC-11 في قطاع رغاوي PU
0	50 ²	100 ²	200 ²	400 ²	NL ⁵	NL ⁵		4- صافي الصادرات القصوى المسموح بها في صادرات CFC

ملاحظة:

- 1- تتضمن CFCs المجموعة الأولى من المرفق (أ) والمجموعة الأولى من المرفق (ب).
- 2- باستثناء الكميات الموجهة للاستعمالات الضرورية كما توافق عليه الأطراف.
- 3- الإنتاج حسب بروتوكول مونتريال الأقصى زائد نسبة 10% مسموح بها لسد احتياجات محلية أساسية.
- 4- صافي الصادرات هو مجموع الصادرات ناقص مجموع الواردات.
- 5- NL = غير محدود. لا حدود على الصادرات أو الواردات من CFC.

(ب) أن تلاحظ أن أي صادرات من مواد الكلوروفلوروكربون للاستعمالات الضرورية التي تتجاوز الحدود الجارية المبينة في الاتفاق الخاص بخطة الازالة المعجلة للمواد الكلوروفلوروكربونية، والهالونات، ورابع كلوريد الكربون في الصين، لن تؤدي الى أي زيادة في إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 30/49)

البند 8 من جدول الأعمال: البرامج القطرية

135 تناولت اللجنة التنفيذية تحديث البرنامج القطري في الهند (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/37)، والذي تضمن التعليقات والتوصيات الخاصة بالأمانة وخطاب من حكومة الهند والملخص التنفيذي المقدم من قبل حكومة الهند. أوضحت الأمانة أنه لا توجد مشكلات حول هذا التقديم.

136 قررت أمانة الصندوق بالموافقة على تحديث البرنامج القطري في الهند، مع ملاحظة أن الموافقة على البرنامج القطري لا يدل على الموافقة على المشروعات المحددة في هذه الوثيقة ولا مستويات تمويلها.

(المقرر 31/49)

البند 9 في جدول الأعمال: الميزات النسبية لاستبدال المتطلبات الحالية لتقديم طلبات تجديد مشروع تعزيز مؤسسي، بتدبير مبسّط (متابعة للمقرر 49/47)

137 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/38 حول الميزات النسبية لاستبدال المتطلبات الحالية لتقديم طلبات تجديد مشروع تعزيز مؤسسي، بتدبير مبسّط. وعلى الرغم من طرح إمكانية استخدام نظام أكثر تبسيطاً، وبعد تحليل أعمق، انتهت الأمانة إلى أنه قد تكون هناك حاجة إلى الحفاظ على بعض الميزات الأساسية للتدابير الحالية وخاصة التي ترتبط بالإدارة المالية والاعتمادية. وإن بقيت هذه الميزات، يلزم التمسك بالنظام الحالي. وستستمر الأمانة رغم ذلك في النظر عن قرب في عملية تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي وقد تقترح بعض التحسينات المفصلة كجزء من المراجعة التالية في عام 2007. وفي الوثيقة المقدمة إلى اللجنة، اقترحت الأمانة أيضاً بعض التعديلات في التدابير الحالية لنقل بعض الآراء الخاصة باللجنة التنفيذية إلى حكومات الدول التي تم تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي لها.

138 وبعد المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) المحافظة في الوقت الراهن على التدابير الحالية لتقديم ودراسة طلبات تجديد التعزيز المؤسسي.

(ب) الطلب إلى الأمانة مواصلة فحص فرص تحسين عملية تجديد مشاريع التعزيز المؤسسي وتناول أية نتائج إضافية في سياق مراجعة التمويل المخصص للتعزيز المؤسسي بعد عام 2010، وذلك ليتم تقديمها إلى اللجنة التنفيذية في نهاية عام 2007 بحسب المقرر رقم 49/47.

(ج) الطلب إلى الأمانة تقديم مسودة ملاحظات إلى حكومات الدول التي لديها قضايا تحتاج إلى اهتمام عاجل وذلك للمحافظة على تقدم سير العمل في الإزالة التدريجية وتحقيق الامتثال، أو على نحو بديل، التعليق بشكل إيجابي على النجاحات الاستثنائية أو الإنجازات المتميزة التي حققتها هذه البلدان فيما يختص بالإزالة النهائية.

(المقرر 32/49)

البند 10 في جدول الأعمال: خيارات لمعالجة وضع البلدان المشار إليها في المقرر 14/XVII للاجتماع السابع عشر للأطراف (متابعة المقرر 36/48)

139 تناولت اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/39 التي تتضمن ورقة سياسات التي أعدتها الأمانة حول مخاطبة موقف البلدان المشار إليها في المقرر 14/XVII. حققت الورقة في الظروف المحددة لبعض أطراف المادة الخامسة فيما يختص بوحدات تصنيع أجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المحسوبة التي تتعرض لخطر شديد ما لم تتوافق مع نسبة الخفض 85 بالمائة في استهلاك الكلوروفلوروكربون في عام 2007. وقد أكد ممثل الأمانة على أن الورقة لم تخاطب قضايا عدم الامتثال المحتملة فيما يختص بالإزالة الكاملة لمواد الكلوروفلوروكربون في عام 2010.

140 طلب ممثل البرازيل تحديث الوثيقة لتضمن معلومات دقيقة فيما يختص بالموقف في الأرجنتين. ورجب في التوضيح أن الأرجنتين لم تنتج الكلوروفلوروكربون للاستخدام في تصنيع الأدوية ولذا عليها استيراد هذه المادة. ووفقاً لتدابير الرقابة المذكورة في بروتوكول مونتريال، كان أقصى استهلاك مسموح به في الأرجنتين في كل سنة من الفترة 2007-2009 هو 704,6 طن من مواد الكلوروفلوروكربون. و أقصى مستوى الإنتاج المقابل هو 686 طن من قدرات استنفاد الأوزون. و بما أن مواد الكلوروفلوروكربون قد يتم انتاجها في الأرجنتين إلى حد أقصى امستوى المسموح به كله للاستهلاك المحلي، استطاعت الأرجنتين استيراد أقصى حد لـ 18,6 طن من مواد الكلوروفلوروكربون فقط كل سنة للاستعمال في قطاع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات، وهو ما يقل بكثير عن 190 طن من قدرات استنفاد الأوزون المستخدمة لإنتاج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في 2005. وفي ظل هذه الظروف، قد تواجه الأرجنتين خطر شديد سواء في عدم القدرة على التوافق مع متطلبات الكلوروفلوروكربون للاستخدام في تصنيع الأدوية مما له من أثر على صحة الأفراد، أو في عدم الامتثال إلى تدابير الخفض بموجب البروتوكول.

141 شعر ممثل آخر أن هناك خيارين فقط لمخاطبة مثل هذا الموقف لأطراف المادة الخامسة. فإما إنتاج مواد الكلوروفلوروكربون للاستخدام في تصنيع الأدوية قد يكون مسموح به و اما قد يمكن لأطراف المادة الخامسة أن يتلقوا الدعم الذي يحتاجونه للانتقال إلى مرحلة إنتاج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات التي لا تعتمد على الكلوروفلوروكربون.

142 اقترح العديد من الممثلين أن تقوم أمانة الصندوق بتحديث الورقة على أساس المعلومات الجديدة وفي ضوء المقررات الخاصة بهذا الموضوع وذلك لتقديمها إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف. ذكر أحد الممثلين أن الحاجة إلى مخاطبة هذه الموضوعات مثل إنتاج الكلوروفلوروكربون للاحتياجات المنزلية والمخزونات الاحتياطية. حيث أن النص الرسمي لمقررات الاجتماع الثامن عشر للأطراف لن

يكون متاحًا في موعد الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية، يجب تقديم النسخة المنقحة من ورقة السياسات لأخذها في الاعتبار من قبل اللجنة التنفيذية في اجتماعها الواحد والخمسين.

143 وبعد المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تطلب من حكومتي بنغلاديش ومصر القيام- مع حصولهما على المساعدة من الوكالات المنفذة ذات الصلة- بإضافة ما يلي في برامج التنفيذ السنوية لعامي 2007 و 2008 لخطط الإزالة الوطنية لمواد الكلوروفلوروكربون.

(1) النشاطات المحددة القابلة للاستمرار من الوجهة الفنية والممكنة من الوجهة الاقتصادية التي يمكن أن تنفذ في أقصر وقت ممكن لتحقيق أكبر قدر من التخفيض في استهلاك مواد الكلوروفلوروكربون، مثل استحداث غازات التبريد الخالية من مواد الكلوروفلوروكربون لخدمة معدات التبريد و/أو التعديلات الاقتصادية في المعدات.

(2) تقييم إمكانية استيراد مواد الكلوروفلوروكربون المسترجعة أو المعاد تدويرها لخدمة معدات التبريد الحالية.

(3) النظر، على أساس المرونة في إعادة تخصيص الأموال المعتمدة والمحددة في الاتفاقات بين الحكومتين المعنيتين واللجنة التنفيذية، في إنشاء مخزون لمواد الكلوروفلوروكربون التي تستعمل في تصنيع الأدوية، لاستعمالها في منشآت إنتاج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات، إذا كان ذلك ممكنًا من الوجهة الفنية وقابلًا للاستمرار من الوجهة الاقتصادية.

(ب) أن تطلب إلى حكومة بنغلاديش تقديم اقتراح إلى الاجتماع الخمسين لإعداد إستراتيجية انتقالية لإزالة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات العاملة بمواد الكلوروفلوروكربون. ولدى إعداد إستراتيجيتها، تدعى بنغلاديش، ضمن جملة أمور، إلى النظر فيما يلي:

(1) الإسراع في الاستعراض عن أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات العاملة بمواد الكلوروفلوروكربون بأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات العاملة بمركبات الهيدروفلوروكان (HFA) و/أو البدائل الأخرى الخالية من مواد الكلوروفلوروكربون (أي أجهزة استنشاق بالمساحيق الجافة) بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات التي أدخلت هذه المنتجات بالفعل في أطراف أخرى من أطراف المادة 5.

(2) دعوة الشركات المتعددة الجنسيات التي تصنع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات العاملة بمواد الكلوروفلوروكربون أن تقدم معلومات لبيان الخطوات المتخذة للمساعدة في الانتقال المبكر في بنغلاديش إلى تصنيع وسائل علاج داء الربو ومرض انسداد الرئتين المزمن الخالية من مواد الكلوروفلوروكربون.

(3) تسهيل قيام الشركة الرئيسية المملوكة للدولة والقائمة بتصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في بنغلاديش في أقرب وقت ممكن باستكمال منشآت التصنيع التي يجري تنفيذها حاليًا لإنتاج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات الخالية من مواد الكلوروفلوروكربون.

(ج) أن تطلب إلى حكومة مصر أن تنتهي في أقرب وقت ممكن من إعداد مشروع لإزالة مواد الكلوروفلوروكربون في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات، وهو المشروع الذي اعتمد لمنظمة اليونيدو في الاجتماع الخامس والأربعين للجنة التنفيذية، لمعالجة أي مسائل ذات علاقة بالامتثال.

(د) الطلب من الأمانة تحديث الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/39، مع الأخذ في الاعتبار أي معلومات جديدة قد تتأتى في ضوء تداعيات المقررات التي قد تتخذ في الاجتماع الثامن عشر للأطراف وتقديم ورقة منقحة للجنة التنفيذية في اجتماعها الواحد والخمسين.

(المقرر 33/49)

البند 11 في جدول الأعمال: تكاليف مقيدة على حسابات الصندوق المتعدد الأطراف، لم تكن قد أسندت لأي من تكاليف المشروعات أو التكاليف الإدارية بالنسبة لتطبيق الدخل المتنوع، وخسائر وأرباح معدّل الصرف والمصاريف المصرفية (متابعة للمقرر 38/48)

144 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/40، التي تتناول المعلومات المقدمة من قبل وكالات التنفيذ استجابة للمقرر 38/48 حول التكاليف التي أخذت من حسابات الصندوق المتعدد الأطراف في 2003-2005 والتي لم يتم تخصيصها لأي من المشروعات أو التكاليف الإدارية.

145 وبعد هذا التقرير، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أخذ العلم بالتقرير الصادر حول الكلف المترتبة على حسابات الصندوق المتعدد الأطراف والتي لم تسند لا إلى مشاريع ولا إلى كلف إدارية فيما يتعلق بتطبيق الدخل المتنوع، والخسائر والأرباح الناتجة عن معدّل الصرف، والرسوم المصرفية (متابعة للمقرر رقم 38/48) كما تضمنتها الوثيقة رقم UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/40.

(ب) أخذ العلم- مع التقدير- بأن جميع كلف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي قد أسندت إما إلى مشاريع أو إلى كلف إدارية.

(ج) أخذ العلم- مع التقدير- بموافقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تصنيف كافة الكلف إما ككلف مشاريع أو ككلف إدارية، وأن جميع الكلف البالغ مجموعها 556 60 دولار أمريكي والتي لم تُسند كذلك من قبل سُئِنَتْ على أنها إما كلف مشاريع أو كلف إدارية.

(د) الطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية متابعة جهودها للامتثال للمقرر رقم

38/48(ب) وتقديم التقارير حول النتائج إلى الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية في سياق التسوية السنوية للحسابات المنصوص عليها وفق المقرر رقم 9/38(د).

(المقرر 34/49)

البند 12 من جدول الأعمال: الحسابات المؤقتة لعام 2005

146 نظرت اللجنة التنفيذية في حسابات الصندوق التي تمت مراجعتها للسنوات 1991-2004 والحسابات المؤقتة لسنة 2005 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/41) ، التي قدمها أمين الخزانة .

147 خلال هذا التقديم قام أمين الخزانة بتحديث البيانات للجنة التنفيذية عن القضايا التي أثارها مجلس مراجعي الحسابات في تقرير المراجعة الوارد في المرفق الأول للوثيقة الماثلة أمام الاجتماع . فأشار الى أن مشروع تقرير المراجعين قد أوحى بأن الحسابات المالية لسنة 2005 للصندوق المتعدد الأطراف قد تكون قابلة للتعديل بمعنى أنها لم تكن تبدو متماشية مع إجراءات المراجعة القياسية لسببين هما : السبب الأول هو أن المساهمات المستحقة القبض في الصندوق والبالغة 82,267 مليون دولار أمريكي ظلت معلقة لفترة طويلة ولم يتم شطبها ؛ والسبب الثاني من أسباب التضارب هو أن الحسابات المؤقتة للوكالات المنفذة قد استعملت في الحسابات الختامية لليونيب . غير أن مراجعي الحسابات ، في آخر مشروع تقرير منهم قرروا ألا يعدلوا الحسابات المالية للصندوق عن عام 2005 . غير أن أمين الخزانة يشعر بقلق من أن تثور من جديد القضايا الواردة في مشروع التقرير بالنسبة لحسابات الصندوق لعام 2006 . وقال ان اللجنة التنفيذية قد ترغب في أن تطلب من الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف أن ينظر في مشروع تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الحسابات المؤقتة وفي استعراض انتباه الأطراف الى القضايا التي أثرت بشأن الصندوق ؛ وعلى وجه التحديد قضية المبالغ القابلة للقبض والتي ظلت معلقة زمنا طويلا ومعايير حسابات الأمم المتحدة التي تقتضي شطب المبالغ التي لا تعتبر قابلة للتحويل .

148 خلال المناقشة التي أعقبت ذلك طرح سؤال بشأن الآثار المترتبة على التعليق الوارد في مشروع تقرير مراجعة الحسابات بشأن المساهمة المعلقة البالغة قدرها 82,267 مليون دولار أمريكي . وشدد أمين الخزانة على أنه لا يعدو أن يردد طلب مجلس مراجعي الحسابات ، ولكن ينبغي أن يظل في بال الأطراف أنه لا يتحتم عليها أن تمتثل لذلك الطلب . فسيعود الأمر الى مجلس مراجعي الحسابات لأخذ قرار حول مسألة المبالغ المستحقة القبض التي أشارت اليها البيانات المالية للصندوق المتعدد الأطراف .

149 أشار أحد الأعضاء أن طريقة تصرف الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأن ترصد في الميزانية أموال من عملية التزويد بالمال الثلاثية السنوات قد لا يكون مجلس مراجعي الحسابات قد فهمها فهما كافيا ، وقال ان الايضاح الذي قدمه أمين الخزانة الى مراجعي الحسابات قد يحل ذلك الاشكال ويحول دون تجدد مثل سوء الفهم هذا في المستقبل .

150 بعد المناقشة قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

- (أ) أن تحيط علماً بحسابات الصندوق المؤقتة لعام 2005 كما جاءت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/41 ؛
- (ب) أن تحيط علماً بأن حسابات الصندوق الختامية لعام 2005 سوف تعرض على الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية ، مع مراعاة التصحيحات عن السنوات السابقة ؛
- (ج) أن تحيط علماً بالخطوات التي اتخذها أمين الخزانة كي تعكس التصحيحات الناشئة عن إعادة التوفيق بين حسابات 2003-2004 ؛
- (د) أن تطلب من أمين الخزانة أن يدخل في 2006 التصحيحات اللازمة لتحويل الرسوم المصرفية على التحويلات التي يقوم بها أمين الخزانة الى الوكالات المنفذة من ميزانية الأمانة الى بند التكاليف الادارية أو الى أية بنود تشير بها اللجنة التنفيذية ؛
- (هـ) أن يحيط علماً بتقرير أمين الخزانة عن مراجعة حسابات الصندوق وبامكان اجراء مراجعة مستقلة للكشوف المالية للصندوق ؛
- (و) أن يحيط علماً بالمعلومات الاضافية المقدمة بشأن المساهمات غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي والمساهمات المتنازع عليها الخاصة بالبلدان غير الداخلة في فئة البلدان المذكورة ؛
- (ز) أن تحيط علماً بالتفسيرات المقدمة فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالحسابات المؤقتة للوكالات المنفذة ، وهي الحسابات المعروضة على اللجنة التنفيذية .

(المقرر 35/49)

البند 13 من جدول الأعمال : متابعة النظر في شروط التكلفة والموازنة والمنهجيات من أجل دراسة تتعلق بجمع المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها واستردادها وإعادة تدويرها واستصلاحها ونقلها وتدميرها

151 كانت أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/42 المتضمنة مقدمة موجزة فيها تذكير بالمناقشات التي جرت حول هذا الموضوع في اللجنة التنفيذية منذ وقت وجيز . والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/47/56 المتضمنة شروط الصلاحية والميزانية والمنهجية المقترحة بشأن دراسة تتعلق بجمع واسترداد وإعادة تدوير واستصلاح ونقل وتدمير المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها (متابعة للمقرر 36/46) واردة كالمرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/42 .

152 في المقرر 52/47 كانت اللجنة التنفيذية قد وافقت على النظر في شروط التكلفة بالدراسة ، في اجتماعها الثامن والأربعين. بيد أن اللجنة التنفيذية قد دخلت في ذلك الوقت في مناقشات خلفية مطنبة فيما يخص تقرير اجتماع الخبراء المعقود بمونتريال من 13 الى 15 مارس 2006 بدلا من القيام بفحص تفصيلي لشروط التكلفة، فتم ارجاء هذا البند وادراجه في جدول أعمال اجتماع اللجنة التاسع والأربعين .

وخلال الفترة ما بين الاجتماعين الثامن والأربعين والتاسع والأربعين كان فريق خبراء التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد قدم تقريرا الى الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية بشأن شروط تكليف القيام بدراسات حالات عن التكنولوجيا وعن تكاليف عملية استبدال معدات التبريد وتكييف الهواء التي تحوي الكلوروفلوروكربون ، شاملة الخطوات السليمة بيئيا للاسترداد والنقل والتخلص النهائي من مثل تلك المعدات وما فيها من الكلوروفلوروكربون، وهو تقرير أعد اعمالا للمقرر 17/XVII الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف . وفي اقتراحه الى الاجتماع الثامن عشر للأطراف حول هذا الموضوع أشار الفريق العامل المفتوح العضوية على وجه التحديد الى الحاجة الى التنسيق مع اللجنة التنفيذية لتفادي ازدواجية الجهود المتعلقة بوضع اللمسات النهائية في شروط التكليف الخاصة بموضوع المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها .

153 نظرا للحالة المبينة أعلاه ومراعاة لمقررات اللجنة التنفيذية 36/46 و 52/47 و 37/48 ولمناقشات اللجنة التنفيذية بشأن تدمير المواد المستنفدة للأوزون في السنوات الأخيرة ونظرا لتقرير اجتماع الخبراء ، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن تحيط علما مع التقدير بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/42 المتضمنة شروط التكليف المقترحة لاجراء دراسة بشأن جمع واسترداد واعادة تدوير واستصلاح ونقل وتدمير المواد المستنفدة للأوزون ؛

(ب) اعلام الأطراف برسالة من رئيس اللجنة التنفيذية الى امانة الأوزون تقول:

(1) أن اللجنة تناقش شروط التكليف الأنفة الذكر وترى وجود تشابه كبير بين شروط التكليف هذه وشروط التكليف التي تنتظر فيها الأطراف بشأن المقرر 17/XVII الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف ؛

(2) أن الموضوعات التي أثارها كلنا شروط التكليف الأنفتى الذكر ، يمكن أن تنتظر فيها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف ، حيث أن اللجنة ناقشت فعلا باطناب وبدأت بعض العمل فيما يتعلق بموضوع جمع واسترداد واعادة تدوير واستصلاح ونقل وتدمير المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها ؛

(3) أن يمكن توجيه طلب الى الجنة التنفيذية بوضع شروط تكليف موحدة وأن تشرع - اذا وافقت اللجنة على ذلك - في دراسة تقوم على أساس شروط التكليف الموحدة وأن تقدم تقريرا الى الاجتماع التاسع عشر للأطراف عن التقدم المحرز في هذا الصدد ؛

(ج) أن تنظر في هذا الموضوع في الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية في ضوء أى إرشاد يصدر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف .

(المقرر 36/49)

البند 14 من جدول الأعمال : أمور أخرى

طلب اصدار موافقة بين الدورات على مشروع لازالة انتاج الـ CFC-11 و الـ CFC-12 في الأرجنتين

154 في اجتماع اللجنة التنفيذية الثامن والأربعين كان البنك الدولي قد قدم برنامج العمل السنوي لعام 2006 الخاص باستراتيجية الازالة التدريجية لانتاج الـ CFC-11 و الـ CFC-12 بالنيابة عن حكومة الأرجنتين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/48/26) . وسحب المشروع بعد ذلك وأعيد عرضه على الاجتماع التاسع والأربعين على اثر اجراء مزيد من التحقق شاملا اجراء مراجعة مالية . وحيث أن تقرير المراجعة المالية قد قدم الى أمانة الصندوق بعد انقضاء أكثر من أربعة أسابيع على الموعد الأقصى لتقديم المشروعات واجتماعات اللجنة التنفيذية، فلم يتسن النظر في الاجتماع التاسع والأربعين في استعراض التقرير المالي لمراجعة الحسابات و طلب شريحة تمويل المشروع الخاصة بعام 2006 . بيد أن اعتماد شريحة التمويل في الوقت اللازم كان أمرا جوهريا لتمكين الأرجنتين من الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال . وحيث أن اعادة تقديم طلب التمويل الى الاجتماع الـ 50 يحتمل أن يعرقل قدرة الأرجنتين على الوفاء بمقتضيات امتثالها للبروتوكول ، فان المطلوب من اللجنة التنفيذية أن تنظر في الموافقة على صرف شريحة التمويل فيما بين دورات الانعقاد .

155 بعد المناقشة قررت اللجنة التنفيذية بصفة استثنائية اجراء استعراض بين الدورات والموافقة على شريحة التمويل السنوية لعام 2006 لتنفيذ استراتيجية الازالة التدريجية لانتاج الـ CFC-11 و الـ CFC-12 في الأرجنتين .

(المقرر 37/49)

الورقة غير الرسمية لكندا حول العمل المتعلق بالقضايا التي أثيرت في الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية ، والمتصلة باللجنة التنفيذية

156 في الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية كانت قد قدمت ورقة عن مستقبل بروتوكول مونتريال ، تتضمن الخطوط العريضة لسلسلة من الأسئلة الرامية الى المساعدة على فتح باب مناقشة واسعة حول التطوير الطويل الأجل وتحوير نظام الأوزون كى يتلاءم مع التحديات والظروف التي يمكن توقع مواجهة البروتوكول لها . ونظرا لأهمية المواضيع التي أثيرت أعرب بعض أعضاء اللجنة التنفيذية عن رأى يقول أنه قد يكون من المفيد الشروع في اعتبار استراتيجية الصندوق المتعدد الأطراف في هذا الصدد. وأشار أيضا الى أن مناقشة حول هذه الموضوعات - وهي ذات طابع سياسي الى حد بعيد - سوف تجري في اجتماع الأطراف الثامن عشر . فتم الايضاح بأن المطلوب انما هو مجرد ورقة مناقشة لحفز مداوات اللجنة التنفيذية ، وأن أية تعليقات تقدم في اجتماع الأطراف يمكن استعمالها بوصفها كمدخلات في الورقة المذكورة .

157 على اثر تبادل الآراء قررت اللجنة التنفيذية أن تدرج في جدول أعمال اجتماعها الخمسين بندا يعالج اعداد ورقة مناقشة عن الموضوعات التي أثرت في الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية بشأن مستقبل بروتوكول مونتريال بقدر ما تتصل تلك الموضوعات بالصندوق المتعدد الأطراف , مع مراعاة التعليقات التي تقدم حول هذا الموضوع في الاجتماع الثامن عشر للأطراف .

(المقرر 38/49)

صادرات مواد الكلوروفلوروكربون نحو البلدان غير المدرجة في المادة 5 للاستعمال الجوهري لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات و تطبيقات عوامل التصنيع المعتمدة من طرف اجتماع الأطراف

158 لقد درست اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/Inf.2 التي تحتوي على مذكرة معلومات أساسية من الأمانة و طلب من الصين، كما نقلته رسالة من البنك الدولي، أن مثل هذه الصادات لا يجب تدخل في نطاق الحدود التي يسمح بها الاتفاق بشأن خطة الازالة المعجلة. و قد أحالت اللجنة التنفيذية المسألة الى الفريق الفرعي لقطاع الإنتاج. و تبدو نتيجة المناقشات و قرار اللجنة التنفيذية حول الموضوع في البند 7 د) في الفقرة 134 من هذا التقرير.

خدمات الخزانة

159 استرعى الرئيس انتباه الاجتماع الى مشروع مقرر تم اقتراحه بشأن خدمات الخزانة. وقال أنه عقب الاجتماع الثامن والأربعين تناولت كبيرة الموظفين مناقشة مسألة تمديد الخدمات المقدمة من طرف أمين الخزانة في رسالتها الى مدير مكتب الأمم المتحدة بنيروبي. و على هذا الأساس، ختم رئيس اللجنة بقوله أن مسألة استلام الخدمات قد تناولتها أمانة الصندوق بصفة كاملة. و أشار الى أن المقرر 41/48 (ب) كان يخص توزيع المهام بين المنصبين ف5 و ف4 مثلما جاء في المقرر 42/42 (ج) الذي كان اساسا للاتفاق مع اليونيب وهو قد كتب الى اليونيب على ذلك الأساس كما طلبته اللجنة التنفيذية. ولقد تم فوراً استلام ردا من اليونيب قبل الاجتماع الحالي يشير الى أن تغييرات هيكلية تعتبرها مديرية يونيب الجديدة قد يمكنها أن تتناول مسألة منصب ف5. و طلب هذا الرد الافراج عن مبلغ 100.000 دولار أمريكي المحتجز من الرسوم السنوية لعام 2006. و أشار الرد الى أن هناك التزام من اليونيب للوصول الى حل مبكر و مقبول لدى الطرفين. وقد ناقش الرئيس هذا الموضوع مع الأمانة وهو يقترح رد فعل ايجابيا لطلب اليونيب مع التنويه بأن الخدمات لم تصل بعد الى المستوى المطلوب حيث لم يتم توظيف المسؤول من المستوى ف5 بعد.

160 قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن تحيط علما بالتقدم المحرز فيما يتعلق بمنصب المسؤول من المستوى الاخصائي الخامس وهو الموضوع المعالج في المقرران 42/42 (ج) و 41/48 (ب) ؛

(ب) أن تلاحظ بأن اللجنة التنفيذية لاتزال تشعر بأن الخدمات المقدمة لم تبلغ بعد المستوى المطلوب وتعتقد أن تعيين مسؤول من المستوى الاخصائي الخامس أمر لازم للوصول الى المستوى المنشود من الخدمات ؛

(ج) الموافقة على طلب الافراج عن 100 000 دولار أمريكي المحتجزة حتى الآن على أساس أنه من المفهوم أن يجري في الاجتماع الخمسين ما يلي :

- (1) ستتم معالجة الموضوع في سياق النظر في الافراج عن التمويل الخاص برسوم الخزانة لعام 2007 ؛
- (2) يكون اليونيب قد قدم عند حلول ذلك الأوان حلا مقبولا من الطرفين لموضوع منصب المسؤول من المستوى الاخصائي الخامس .

(المقرر 39/49)

تقرير اللجنة التنفيذية للاجتماع الثامن عشر للأطراف

161 باعتبار أن اجتماع الأطراف الثامن عشر سوف ينعقد قبل الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية فقال رئيس اللجنة أن تقرير اللجنة التنفيذية المقدم لاجتماع الأطراف و الذي يتناول المسائل التي جاءت في الاجتماعين الثامن و الأربعين و التاسع و الأربعين سوف تحضره الأمانة و يراجعه رئيس اللجنة التنفيذية بين الجلسات.

162 قررت اللجنة التنفيذية أن تأذن رئيس اللجنة أن يستعرض بين الجلسات التقرير السنوي الذي تحضره الأمانة من أجل تقديمه لاجتماع الأطراف.

(المقرر 40/49)

ترتيبات للاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية

163 قدم ممثل الهند عرضا موجزا للتقدم المحرز في تحضيرات الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية الذي سيعقد في نيودلهي من 6 الى 10 نوفمبر 2006 و بين الخطوط العريضة للترتيبات اللوجيستية للاجتماع وعرض فيلما قصيرا فيه لمحات عن تاريخ الهند وجغرافيتها وثقافتها .

تواريخ اجتماع اللجنة التنفيذية في 2007

164 أشارت كبيرة موظفي الصندوق المتعدد الأطراف الى أن أمانة الأوزون قد أعلنت خلال الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية أن الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية سوف يعقد من 4 الى 8 يونية 2007 وأن الاجتماع التاسع عشر لاطراف بروتوكول مونتريال سوف يعقد من 16 الى 20 سبتمبر 2007 حتى يتزامن مع اليوم الدولي للأوزون . ويعني هذا أنه قد لا يتسنى تنظيم اجتماعات اللجنة التنفيذية في تعاقب مع اجتماعات بروتوكول مونتريال في عام 2007 . ويوجد امكان ضعيف بتنظيم اجتماع اللجنة التنفيذية في صيف 2007 في تعاقب مع اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية في يونيه ، على الرغم من أن ذلك من شأنه خلق مشاكل معتبرة في تحضير الوثائق حول البيانات المستمدة من تحديثات البرامج القطرية والتقارير المرحلية للوكالات المنفذة - وهذه البيانات تقدم في شهر مايو من كل عام - في موعد ارسالها الى أعضاء تلك اللجنة قبل

الاجتماع بشهر. وتلك التحديات التي تنطوي عليها المواعيد المذكورة معناها أيضا أن اجتماعات اللجنة التنفيذية الثلاثة في 2007 سوف تعقد على الأرجح في مونتريال . وأشارت الى أنه سيقدم تحديث جديد لمواعيد اجتماعات اللجنة التنفيذية في 2007 الى الاجتماع.

البند 15 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

165 اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها استنادا إلى مشروع التقرير الوارد في الوثيقة .UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/L.1

البند 16 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

166 بعد تبادل التحيات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 11:45 من يوم الجمعة 14 يولييه/ تموز 2006.

الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991-2006 (بالدولار الأمريكي)
حتى 7 يولييه / تموز 2006

الدخل	
الإسهامات التي وصلت :	
- دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة	1,748,846,574
- أذونات الصرف الموجودة تحت يد الصندوق	95,637,792
- التعاون الثنائي	112,858,416
- الفوائد المكتسبة	151,855,943
- دخول متنوعة	7,206,331
مجموع الدخل	2,116,405,056
تخصيصات* واحتياطات	
. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	509,862,194
. برنامج الأمم المتحدة للبيئة	110,374,810
. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	449,093,286
. البنك الدولي	860,084,853
ناقص التصحيحات	0
مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة	1,929,415,143
تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991-2007)	
- تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2008	54,182,568
أجر أمانة الخزانة (2003-2006)	1,550,550
تكاليف الرصد و التقييم (1999-2006)	2,179,754
تكاليف المراجعة التقنية (1998-2005)	909,960
تكاليف استراتيجية الاعلام (2003-2004)	104,750
بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004	112,858,416
التعاون الثنائي	112,858,416
احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت	(11,468,684)
- خسائر / مكاسب في القيمة	(11,468,684)
مجموع التخصيصات والاحتياطات	2,089,732,457
الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة	26,672,599

* تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد. وتعكس أرقام جرد الأمانة بشأن المبالغ الصافية الموافق عليها. ويجري استعراض هذه الأرقام في تمرين التسوية الجاري.

الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات والإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2006
حتى 7 يولييه / تموز 2006

الوصف	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	1991 - 2005	2006	1991 - 2006
إسهامات متعهد بها	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	2,046,337,598	133,466,667	2,179,804,265
دفعات نقدية / وصلت	205,992,884	381,375,628	407,529,086	406,430,280	303,955,259	1,705,283,137	43,563,438	1,748,846,574
مساعدة ثنائية	4,366,255	12,089,441	22,035,587	22,683,491	48,754,998	109,929,772	2,928,644	112,858,416
إذونات صرف	0	0	4,318,435	0	76,845,638	81,164,073	14,473,719	95,637,792
مجموع الدفعات	210,359,139	393,465,069	433,883,108	429,113,771	429,555,895	1,896,376,982	60,965,800	1,957,342,782
إسهامات متنازع فيها	0	8,098,267	0	0	0	8,098,267	0	8,098,267
تعهدات غير مسددة	24,570,102	31,376,278	38,683,901	10,886,230	44,444,105	149,960,616	72,500,866	222,461,482
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.54%	92.61%	91.81%	97.53%	90.62%	92.67%	45.68%	89.79%
الفوائد المكتسبة	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	151,855,943	0	151,855,943
إيرادات متنوعة	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	6,474,526	731,805	7,206,331
مجموع الدخل	217,124,886	423,288,168	479,792,222	484,185,654	450,316,521	2,054,707,451	61,697,605	2,116,405,056

أرقام متراكمة	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	1991 - 2005	2006	1991-2006
مجموع التعهدات	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	2,046,337,598	133,466,667	2,179,804,265
مجموع الدفعات	210,359,139	393,465,069	433,883,108	429,113,771	429,555,895	1,896,376,982	60,965,800	1,957,342,782
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.54%	92.61%	91.81%	97.53%	90.62%	92.67%	45.68%	89.79%
مجموع الدخل	217,124,886	423,288,168	479,792,222	484,185,654	450,316,521	2,054,707,451	61,697,605	2,116,405,056
مجموع الإسهامات غير المسددة	24,570,102	31,376,278	38,683,901	10,886,230	44,444,105	149,960,616	72,500,866	222,461,482
كنسبة مئوية من مجموع التعهدات	10.46%	7.39%	8.19%	2.47%	9.38%	7.33%	54.32%	10.21%
إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي	24,570,102	31,376,278	32,907,714	9,811,798	7,511,983	106,177,876	2,777,109	108,954,985
النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات	10.46%	7.39%	6.96%	2.23%	1.58%	5.19%	2.08%	5.00%

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، استونيا، جورجيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 3: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991-2006
حتى 7 يولييه / تموز 2006

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ
استراليا*	39,887,538	38,468,443	1,349,795	0	69,299	763,380
النمسا	22,642,702	22,510,912	131,790	0	0	-973,034
أذربيجان	852,844	211,683	0	0	641,162	0
بيلاروس	2,600,369	0	0	0	2,600,369	0
بلجيكا	28,029,704	26,243,465	0	0	1,786,239	738,724
بلغاريا	1,096,013	1,096,013	0	0	0	0
كندا*	75,453,563	63,661,409	7,978,595	0	3,813,558	-2,742,487
قبرص	213,837	148,670	0	0	65,167	0
الجمهورية التشيكية	6,087,151	6,021,060	66,090	0	0	39,515
الدانمرك	18,378,204	16,973,466	205,000	0	1,199,738	-1,043,060
استونيا	153,060	153,060	0	0	0	0
فنلندا	14,624,296	13,177,886	451,870	0	994,541	-679,514
فرنسا	164,412,984	103,905,120	13,579,899	36,943,497	9,984,468	-5,679,396
ألمانيا	242,761,819	176,843,838	35,424,568	33,388,158	-2,894,745	-9,191
اليونان	10,812,040	7,414,192	0	0	3,397,847	-245,881
هنغاريا	3,703,582	3,657,088	46,494	0	0	5,904
إيسلندا	814,246	814,246	0	0	0	-35,558
أيرلندا	6,078,456	6,078,456	0	0	0	208,838
إسرائيل	7,972,408	3,724,671	38,106	0	4,209,631	0
إيطاليا	127,568,359	114,727,797	9,794,489	0	3,046,072	3,291,976
اليابان	417,643,612	396,559,144	16,203,212	0	4,881,256	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	342,429	342,428	0	0	0	2,306
ليختنشتاين	208,568	208,567	0	0	0	0
ليتوانيا	507,942	14,975	0	0	492,967	0
لكسمبرغ	1,816,865	1,816,865	0	0	0	-100,591
مالطة	51,445	28,052	0	0	23,393	0
موناكو	163,080	163,080	0	0	0	183
هولندا	42,289,184	39,465,288	0	0	2,823,896	0
نيوزيلندا	6,131,848	6,131,848	0	0	0	68,428
النرويج	15,481,550	15,481,550	0	0	0	171,673
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	5,984,411	5,101,105	113,000	0	770,305	0
البرتغال	8,790,752	5,378,383	101,700	0	3,310,670	198,162
الاتحاد الروسي	95,570,141	0	0	0	95,570,141	0
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	1,940,170	1,923,647	16,523	0	0	0
سلوفينيا	665,165	665,164	0	0	0	0
جنوب أفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
اسبانيا	61,409,464	55,747,003	1,587,282	0	4,075,179	0
السويد	29,117,792	25,321,027	2,129,163	0	1,667,602	-693,292
سويسرا	31,234,278	28,117,500	1,406,673	0	1,710,105	-1,349,839
طاجيكستان	98,306	5,333	0	0	92,973	0
تركمانستان***	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	8,868,824	785,600	0	0	8,083,224	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	137,364,801	112,270,590	565,000	14,291,337	10,237,874	-3,405,931
الولايات المتحدة الأمريكية	533,894,237	442,207,541	21,567,191	11,014,800	59,104,705	0
أوزبكستان	604,968	188,606	0	0	416,362	0
المجموع الفرعي	2,179,804,265	1,748,846,574	112,858,416	95,637,792	222,461,482	-11,468,684
إسهامات متنازع فيها**	8,098,267	0	0	0	8,098,267	0
المجموع	2,187,902,532	1,748,846,574	112,858,416	95,637,792	230,559,749	

* ان المساعدة الثنائية المسجلة لأستراليا و كندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

** المبالغ الخاصة بفرنسا و ألمانيا و إيطاليا و اليابان و المملكة المتحدة بدون إسهامات 1996 تظهر هنا من أجل التسجيل فقط

*** بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس و السادس عشر على التوالي، لقد تمت إعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و لذلك يجب عدم اعتبار مساهمته البالغة 5.764 دولار أمريكي لسنة 2005.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 4: جالة الاسهامات لعام 2006
حتى 7 يوليه / تموز 2006

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	2,660,143	2,660,143			0
النمسا	1,435,341	1,435,341			0
أذربيجان	8,355				8,355
بيلاروس	30,077				30,077
بلجيكا	1,786,239				1,786,239
بلغاريا	28,406	28,406			0
كندا	4,700,366	335,642	33,900		4,330,824
قبرص	65,167				65,167
الجمهورية التشيكية	305,783	305,783			0
الدانمرك	1,199,738				1,199,738
استونيا	20,051	20,051			0
فنلندا	890,613				890,613
فرنسا	10,075,793				10,075,793
ألمانيا	14,473,719		2,894,744	14,473,719	(2,894,744)
اليونان	885,600				885,600
هنغاريا	210,539	210,539			0
آيسلندا	56,812	56,812			0
أيرلندا	584,830	584,830			0
اسرائيل	780,331				780,331
إيطاليا	8,162,562	6,530,044			1,632,518
اليابان	29,362,667	29,362,667			0
لاتفيا	25,064	25,064			0
ليختنشتاين	8,355	8,355			0
ليتوانيا	40,103				40,103
لكسمبرغ	128,663	128,663			0
مالطة	23,393				23,393
موناكو	5,013	5,013			0
هولندا	2,823,896				2,823,896
نيوزيلندا	369,279	369,279			0
النرويج	1,134,571	1,134,571			0
بولندا	770,305				770,305
البرتغال	785,344				785,344
الاتحاد الروسي	1,838,039				1,838,039
سلوفاكيا	85,218	85,218			0
سلوفينيا	137,017	137,017			0
اسبانيا	4,210,779	140,000			4,070,779
السويد	1,667,602				1,667,602
سويسرا	2,000,120				2,000,120
طاجيكستان	1,671				1,671
أوكرانيا	65,167				65,167
المملكة المتحدة	10,237,875				10,237,875
الولايات المتحدة الأمريكية	29,362,667				29,362,667
أوزبكستان	23,393				23,393
المجموع	133,466,667	43,563,438	2,928,644	14,473,719	72,500,866

و يبلغ تعاون ألمانيا الثنائي لسنة 2007 قيمة 946.611 دولار أمريكي وكان قد تم اعتماده في الاجتماع الثامن و الأربعين.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 5: حالة الإسهامات لفترة 2003-2005
حتى 7 يولييه / تموز 2006

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	9,452,417	9,402,711	49,707	0	(1)
النمسا	5,498,540	5,498,540	0	0	0
أذربيجان	23,055	0	0	0	23,055
بيلاروس	109,510	0	0	0	109,510
بلجيكا	6,559,055	6,559,055	0	0	(0)
بلغاريا	74,928	74,928	0	0	0
كندا	14,864,502	13,885,511	1,496,257	0	(517,267)
الجمهورية التشيكية	991,351	925,261	66,090	0	0
الدانمرك	4,351,570	4,351,570	0	0	0
استونيا	57,637	57,636	0	0	0
فنلندا	3,031,690	3,031,690	0	0	0
فرنسا	37,556,066	0	4,987,704	32,625,062	(56,701)
ألمانيا	56,743,319	26,480,216	11,348,664	18,914,440	(1)
اليونان	3,129,672	567,054	0	0	2,562,618
هنغاريا	697,404	650,910	46,494	0	(0)
إيسلندا	190,201	190,201	0	0	0
إيرلندا	1,711,810	1,711,809	0	0	0
اسرائيل	2,409,214	70,024	0	0	2,339,190
إيطاليا	29,417,765	23,534,211	4,470,000	0	1,413,554
اليابان	104,280,000	93,202,013	11,868,987	0	(791,000)
لاتفيا	57,637	57,636	0	0	0
ليختنشتاين	34,582	34,582	0	0	0
ليتوانيا	97,982	0	0	0	97,982
لكسمبرغ	461,093	461,093	0	0	0
موناكو	23,055	23,075	0	0	(20)
هولندا	10,092,184	10,092,184	0	0	0
نيوزيلندا	1,400,572	1,400,572	0	0	0
النرويج	3,757,912	3,757,912	0	0	0
بولندا	1,838,610	1,838,610	0	0	0
البرتغال	2,685,870	58,844	101,700	0	2,525,326
الاتحاد الروسي	6,916,402	0	0	0	6,916,402
سلوفاكيا	247,838	231,315	16,523	0	(0)
سلوفينيا	466,857	466,857	0	0	0
اسبانيا	14,633,955	13,042,273	1,587,282	0	4,400
السويد	5,965,397	4,978,750	986,647	0	(0)
سويسرا	7,342,914	6,653,986	978,943	0	(290,015)
طاجيكستان	5,764	0	0	0	5,764
تركمنستان	17,291	5,764	0	0	11,527
أوكرانيا	305,474	0	0	0	305,474
المملكة المتحدة	32,155,508	17,864,172	0	14,291,337	(1)
الولايات المتحدة الأمريكية	104,280,000	52,773,162	10,750,000	11,014,800	29,742,038
أوزبكستان	63,400	21,133	0	0	42,267
المجموع	474,000,000	303,955,259	48,754,998	76,845,638	44,444,105

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 6: حالة الاسهامات لعام 2005
حتى 7 يوليه / تموز 2006

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
استراليا	3,150,806	3,150,806			0
النمسا	1,832,847	1,832,847			0
أذربيجان	7,685				7,685
بيلاروس	36,503				36,503
بلجيكا	2,186,352	2,186,352			0
بلغاريا	24,976	24,976			0
كندا	4,954,834	5,071,627	400,473	0	(517,266)
الجمهورية التشيكية	330,450	330,450			0
الدانمرك	1,450,523	1,450,523			0
استونيا	19,212	19,212			0
فنلندا	1,010,563	1,010,563			0
فرنسا	12,518,689		2,685,021	9,924,993	(91,325)
المانيا	18,914,440	1,260,963	3,782,888	6,304,813	7,565,776
اليونان	1,043,224				1,043,224
هنغاريا	232,468	232,468			0
ايسلندا	63,400	63,400			0
ايرلندا	570,603	570,603			0
اسرائيل	803,071				803,071
ايطاليا	9,805,922	7,844,737	547,631		1,413,554
اليابان	34,760,000	28,382,193	6,377,807		0
لاتفيا	19,212	19,212			0
ليختنشتاين	11,527	11,527			0
ليتوانيا	32,661				32,661
لكسمبرغ	153,698	153,698			0
موناكو	7,685	7,685			0
هولندا	3,364,061	3,364,061		0	0
نيوزيلندا	466,857	466,857			0
النرويج	1,252,637	1,252,637			0
بولندا	612,870	612,870			0
البرتغال	895,290		101,700		793,590
الاتحاد الروسي	2,305,467				2,305,467
سلوفاكيا	82,613	82,613			0
سلوفينيا	155,619	155,619			0
اسبانيا	4,877,985	4,082,144	791,441		4,400
السويد	1,988,466	1,797,210	343,468		(152,212)
سويسرا	2,447,638	2,447,638	290,015		(290,015)
طاجيكستان	1,921				1,921
تركمانستان	5,764				5,764
اوكرانيا	101,825				101,825
المملكة المتحدة	10,718,503			10,718,503	0
الولايات المتحدة الأمريكية	34,760,000		5,375,000		29,385,000
اوزبكستان	21,133				21,133
المجموع	158,000,000	67,885,492	20,695,444	26,948,308	42,470,756

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 7: حالة الاسهامات لعام 2004
حتى 7 يوليه / تموز 2006

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	3,150,806	3,150,806			(0)
النمسا	1,832,847	1,832,847			0
أذربيجان	7,685	0			7,685
بيلاروس	36,503	0			36,503
بلجيكا	2,186,352	2,186,352			0
بلغاريا	24,976	24,976			0
كندا	4,954,834	4,667,509	287,325	0	(0)
الجمهورية التشيكية	330,450	330,450			0
الدانمرك	1,450,523	1,450,523			0
استونيا	19,212	19,212			0
فنلندا	1,010,563	1,010,563			0
فرنسا	12,518,689	0	2,302,683	10,216,006	0
ألمانيا	18,914,440	6,304,813	3,782,888	12,609,626	(3,782,888)
اليونان	1,043,224	0			1,043,224
هنغاريا	232,468	232,468			0
إيسلندا	63,400	63,400			0
أيرلندا	570,603	570,603			0
إسرائيل	803,071				803,071
إيطاليا *	9,805,922	7,844,737	1,961,185		0
اليابان	34,760,000	30,098,098	5,452,902		(791,000)
لاتفيا	19,212	19,212			0
ليختنشتاين	11,527	11,527			0
ليتوانيا	32,661	0			32,661
لكسمبرغ	153,698	153,698			0
موناكو	7,685	7,685			0
هولندا	3,364,061	3,364,061		0	0
نيوزيلندا	466,857	466,857			0
النرويج	1,252,637	1,252,637			0
بولندا	612,870	612,870			0
البرتغال	895,290	0			895,290
الاتحاد الروسي	2,305,467	0			2,305,467
سلوفاكيا	82,613	82,613			0
سلوفينيا	155,619	155,619			0
اسبانيا	4,877,985	4,082,144	795,841		(0)
السويد	1,988,466	1,590,768	302,915		94,783
سويسرا	2,447,638	1,758,710	688,928		0
طاجيكستان	1,921	0			1,921
تركمستان	5,764	5,764			0
أوكرانيا	101,825	0			101,825
المملكة المتحدة	10,718,503	7,145,668		3,572,834	0
الولايات المتحدة الأمريكية	34,760,000	22,948,262	5,375,000	6,079,700	357,038
أوزبكستان	21,133	0			21,133
المجموع	158,000,000	103,445,452	20,949,667	32,478,166	1,126,716

* ان تعاون إيطاليا الثنائي كان قد تم اعتماده في الاجتماع السادس و الأربعين عام 2005.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 8: حالة الاسهامات لعام 2003

حتى 7 يوليه / تموز 2006

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	3,150,806	3,101,099	49,707	0	(0)
النمسا	1,832,847	1,832,847	0	0	0
أذربيجان	7,685	0	0	0	7,685
بيلاروس	36,503		0	0	36,503
بلجيكا	2,186,352	2,186,352	0	0	(0)
بلغاريا	24,976	24,976	0	0	0
كندا	4,954,834	4,146,375	808,459	0	(0)
الجمهورية التشيكية	330,450	264,360	66,090	0	0
الدانمرك	1,450,523	1,450,523	0	0	0
استونيا	19,212	19,212	0	0	0
فنلندا	1,010,563	1,010,563	0		0
فرنسا	12,518,689	0	0	12,484,064	34,625
ألمانيا	18,914,440	18,914,440	3,782,888	0	(3,782,888)
اليونان	1,043,224	567,054	0	0	476,170
هنغاريا	232,468	185,974	46,494	0	0
إيسلندا	63,400	63,400	0	0	0
أيرلندا	570,603	570,603	0	0	0
اسرائيل	803,071	70,024	0	0	733,047
إيطاليا *	9,805,922	7,844,737	1,961,185	0	0
اليابان	34,760,000	34,721,722	38,278	0	0
لاتفيا	19,212	19,212	0	0	0
ليختنشتاين	11,527	11,527	0	0	0
ليتوانيا	32,661	0	0	0	32,661
لكسمبرغ	153,698	153,698	0	0	0
موناكو	7,685	7,705	0	0	(20)
هولندا	3,364,061	3,364,061	0	0	0
نيوزيلندا	466,857	466,857	0	0	0
النرويج	1,252,637	1,252,637	0	0	0
بولندا	612,870	612,870	0	0	0
البر تغال	895,290	58,844	0	0	836,446
الاتحاد الروسي	2,305,467	0	0	0	2,305,467
سلوفاكيا	82,613	66,090	16,523	0	0
سلوفينيا	155,619	155,619	0	0	0
اسبانيا	4,877,985	4,877,985	0	0	0
السويد	1,988,466	1,590,773	340,264		57,429
سويسرا	2,447,638	2,447,638	0	0	0
طاجيكستان	1,921	0	0	0	1,921
تركمستان	5,764	0	0	0	5,764
أوكرانيا	101,825	0	0	0	101,825
المملكة المتحدة	10,718,503	10,718,503	0	0	(0)
الولايات المتحدة الأمريكية	34,760,000	29,824,900	0	4,935,100	0
أوزبكستان	21,133	21,133	0	0	0
المجموع	158,000,001	132,624,315	7,109,888	17,419,164	846,635

* ان تعاون إيطاليا الثنائي كان قد تم اعتماده في الاجتماع السادس و الأربعين عام 2005.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 9 حالة أدونات الصرف
حتى 7 يولييه/ تموز 2006.
بالدولار الأمريكي

البلد	يحتفظ بها			الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها					
	ألف البنك الدولي	باء أمين الصندوق	جيم = الف + باء المجموع	دال برنامج الأمم المتحدة الانمائي	هاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	زاي البنك الدولي	حاء أمين الصندوق	د+ه+و+ز+ح+ط لمجموع ج=ط
	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية
كندا		0	0					0	
فرنسا		36.943.497	36.943.497					0	36.943.497
ألمانيا		33.388.158	33.388.158	1.088.800		18.000.000		0	33.388.158
هولندا		0	0					0	
المملكة المتحدة		14.291.337	14.291.337			779.814		772.142	14.291.337
الولايات المتحدة الأمريكية		11.014.800	11.014.800	6.303.743				4.711.057	11.014.800
المجموع	0	95.637.792	95.637.792	7.392.543	0	18.779.814	63.982.236	5.483.199	95.637.792

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 10: سجل أذونات الصرف
حتى 7 يولييه/ تموز 2006
دولار أمريكي

جدول أذونات الصرف التابعة للصندوق المتعدد الأطراف - انطلاقا من سنة 2004												
الواردات							القبض					
تاريخ التقديم (i)	سنة المشاركة	البلد الأصلي	رمز أذن الصرف	فئة / نوع العملة	المبلغ (بالفئة الأصلية)	قيمة الأذن بالدولار الأمريكي حسب اليونيب	تاريخ التحويل	الوكالة	مبلغ التحويل بالفئة الأصلية	تاريخ القبض	قيمة القبض الفعلي	الربح/الخسارة الى القيمة القصودة (دولار أمريكي)
10/25/2004	2004	كندا		دولار كندي	6,216,532.80	3,963,867.12	11/9/2004	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	6,216,532.80	1/19/2005	5,140,136.76	1,176,269.64
4/21/2005	2005	كندا		دولار كندي	6,216,532.78	3,963,867.12	نوفمبر 2005	أمين الخزانة	6,216,532.78	نوفمبر 2005	5,307,831.95	1,343,964.83
12/31/2004	2004	فرنسا		يورو	10,597,399.70	9,784,322.50						-
1/18/2006	2005	فرنسا		يورو	11,217,315.23	14,675,110.50						
8/9/2004	2004	ألمانيا	BU 104 1006 01	دولار أمريكي	18,914,439.57	18,914,439.57	8/3/2005	أمين الخزانة	6,304,813.19	8/3/2005	6,304,813.19	-
								الرصيد	12,609,626.38			-
									18,914,439.57			-
7/8/2005	2005	ألمانيا	BU 105 1003 01	دولار أمريكي	7,565,775.83	7,565,775.83	4/18/2006	أمين الخزانة	1,260,962.64	4/18/2006	1,260,962.64	-
								الرصيد	6,304,813.19			
									7,565,775.83			
5/10/2006	2006	ألمانيا	BU 106 1004 01	يورو	11,662,922.38	14,473,718.52						
12/8/2003	2004	هولندا	D 11	دولار أمريكي	3,364,061.32	3,364,061.32	11/17/2004	أمين الخزانة	3,364,061.32	11/17/2004	3,364,061.32	-
12/8/2003	2005	هولندا	D 11	دولار أمريكي	3,364,061.32	3,364,061.32	12/5/2005	أمين الخزانة	3,364,061.32	12/5/2005	3,364,061.32	-
5/18/2004	2004	المملكة المتحدة		جنيه استرليني	7,243,564.08	10,718,502.63	8/23/2005	أمين الخزانة	1,207,260.68	8/23/2005	2,166,550.02	380,132.91
							فبراير 2006	أمين الخزانة	3,621,782.04	فبراير 2006	6,303,711.64	944,460.32
								الرصيد	2,414,521.36			
									7,243,564.08			
6/1/2005	2005	المملكة المتحدة		جنيه استرليني	7,243,564.08	10,718,502.63						
5/13/2005	2004	الولايات المتحدة		دولار أمريكي	4,920,000.00	4,920,000.00	10/27/2005	أمين الخزانة	2,000,000.00	10/27/2005	2,000,000.00	-
								الرصيد	2,920,000.00			
									4,920,000.00			
3/1/2006	2004	الولايات المتحدة		دولار أمريكي	3,159,700.00	3,159,700.00						

المرفق الأول

التذييل الأول

قائمة بالبلدان التي أكدت لأمين الخزانة حتى 7 يولييه/تموز 2006
أنها سوف تستخدم آلية سعر الصرف الثابت خلال فترة
الثلاث سنوات 2006-2008

استراليا	1
النمسا	2
بلجيكا	3
كندا	4
فرنسا	5
ألمانيا	6
اليونان	7
هنغاريا	8
لاتفيا	9
الجمهورية السلوفاكية	10
المملكة المتحدة	11

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
ALBANIA					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Renewal of institutional strengthening project (phase II)	UNEP		\$109,200	\$0	\$109,200
Total for Albania			\$109,200		\$109,200
BENIN					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Project preparation for a terminal phase-out management plan <i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP the Government of Canada be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>	Canada		\$12,000	\$1,560	\$13,560
Project preparation for a terminal phase-out management plan <i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNEP be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>	UNEP		\$18,000	\$2,340	\$20,340
Total for Benin			\$90,000	\$3,900	\$93,900
CAMEROON					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Project preparation for a terminal phase-out management plan <i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNIDO be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>	UNIDO		\$30,000	\$2,250	\$32,250
Total for Cameroon			\$30,000	\$2,250	\$32,250
CENTRAL AFRICAN REPUBLIC					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Project preparation for a terminal phase-out management plan <i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNEP be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Total for Central African Republic			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
CONGO, DR						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
National CFC phase-out plan (first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>	UNEP		\$143,750	\$18,688	\$162,438	
National CFC phase-out plan (first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>	UNDP		\$193,750	\$14,531	\$208,281	4.81
Total for Congo, DR			\$337,500	\$33,219	\$370,719	
COSTA RICA						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Total methyl bromide phase-out used as a fumigant in melons, cut flowers, bananas, tobacco seedbeds and nurseries, excluding QPS applications (tranche IV)	UNDP	63.6	\$969,057	\$72,679	\$1,041,736	11.35
Total for Costa Rica			63.6	\$969,057	\$72,679	\$1,041,736
CROATIA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal CFC phase-out management plan (4th tranche) <i>Approved in accordance with the revised Agreement between the Government and the Executive Committee, and on the understanding that UNIDO will provide annual reports confirming the achievement of the agreed consumption targets and that all activities relevant for that period, as foreseen in the implementation plan, have been completed.</i>	UNIDO	43.1	\$20,200	\$1,515	\$21,715	3.87
Total for Croatia			43.1	\$20,200	\$1,515	\$21,715
ECUADOR						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
National CFC phase-out plan: 2006 annual programme	IBRD	70.0	\$227,410	\$17,055	\$244,465	7.19
Total for Ecuador			70.0	\$227,410	\$17,055	\$244,465
EQUATORIAL GUINEA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Start-up of institutional strengthening project <i>Approved on the understanding that funds would not be disbursed until the instrument of ratification had been deposited with the United Nations.</i>	UNEP		\$40,000	\$0	\$40,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Project preparation/supervision						
Project preparation for a country programme/refrigerant management plan	UNEP		\$60,000	\$7,800	\$67,800	
<i>Approved on the understanding that funds would not be disbursed until the instrument of ratification had been deposited with the United Nations.</i>						
Total for Equatorial Guinea			\$100,000	\$7,800	\$107,800	
GAMBIA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNDP		\$12,000	\$900	\$12,900	
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNDP be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>						
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$18,000	\$2,340	\$20,340	
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNEP be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>						
Total for Gambia			\$30,000	\$3,240	\$33,240	
GRENADA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out management plan (first tranche)	UNEP		\$37,000	\$4,810	\$41,810	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						
Terminal phase-out management plan (first tranche)	UNDP		\$40,000	\$3,600	\$43,600	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						
Total for Grenada			\$77,000	\$8,410	\$85,410	
GUINEA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$15,000	\$1,950	\$16,950	
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNEP be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Project preparation for a terminal phase-out management plan <i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNIDO be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>	UNIDO		\$15,000	\$1,125	\$16,125	
Total for Guinea			\$30,000	\$3,075	\$33,075	
INDIA						
PHASE-OUT PLAN						
CTC phase out plan						
CTC phase-out for the consumption and production sectors: 2006 annual programme <i>The approval of the 2006 annual programme and associated funding was without prejudice to any decisions that might be taken by the Meeting of the Parties regarding compliance issues arising from the treatment of ODS produced and stockpiled for use as feedstock in future years. Should the Meeting of the Parties take a decision on the issue of the treatment of ozone-depleting substances produced and stockpiled for use as feedstock in future years, the Executive Committee would consider the relevance of that decision with respect to India's CTC phase-out agreement and take action as appropriate. The Executive Committee also requested that in future annual programmes of the CTC phase-out plan the breakdown of CTC consumption include the quantities used for the process agent sector and process agent applications.</i>	Germany		\$300,000	\$57,500	\$357,500	2.25
CTC phase-out for the consumption and production sectors: 2006 annual programme <i>The approval of the 2006 annual programme and associated funding was without prejudice to any decisions that might be taken by the Meeting of the Parties regarding compliance issues arising from the treatment of ODS produced and stockpiled for use as feedstock in future years. Should the Meeting of the Parties take a decision on the issue of the treatment of ozone-depleting substances produced and stockpiled for use as feedstock in future years, the Executive Committee would consider the relevance of that decision with respect to India's CTC phase-out agreement and take action as appropriate. The Executive Committee also requested that in future annual programmes of the CTC phase-out plan the breakdown of CTC consumption include the quantities used for the process agent sector and process agent applications. Furthermore, the World Bank was requested to ensure that the verification of the 2006 work programme examined the 801 metric tonnes of increased CTC stock in 2005 and to report on its use in 2006 and that the Government of India and the World Bank take into account any future decision by the Meeting of the Parties concerning the treatment of ODSs produced and stockpiled for use as feedstock in future years when implementing and reporting on the India CTC phase-out agreement. Note: 232 ODP tonnes of CTC will be phased-out in the production sector.</i>	IBRD	232.0	\$9,556,267	\$716,720	\$10,272,987	2.25

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CTC phase-out for the consumption and production sectors: 2006 annual programme <i>The approval of the 2006 annual programme and associated funding was without prejudice to any decisions that might be taken by the Meeting of the Parties regarding compliance issues arising from the treatment of ODS produced and stockpiled for use as feedstock in future years. Should the Meeting of the Parties take a decision on the issue of the treatment of ozone-depleting substances produced and stockpiled for use as feedstock in future years, the Executive Committee would consider the relevance of that decision with respect to India's CTC phase-out agreement and take action as appropriate. The Executive Committee also requested that in future annual programmes of the CTC phase-out plan the breakdown of CTC consumption include the quantities used for the process agent sector and process agent applications.</i>	France		\$500,000	\$85,000	\$585,000	2.25
CTC phase-out for the consumption and production sectors: 2006 annual programme <i>The approval of the 2006 annual programme and associated funding was without prejudice to any decisions that might be taken by the Meeting of the Parties regarding compliance issues arising from the treatment of ODS produced and stockpiled for use as feedstock in future years. Should the Meeting of the Parties take a decision on the issue of the treatment of ozone-depleting substances produced and stockpiled for use as feedstock in future years, the Executive Committee would consider the relevance of that decision with respect to India's CTC phase-out agreement and take action as appropriate. The Executive Committee also requested that in future annual programmes of the CTC phase-out plan the breakdown of CTC consumption include the quantities used for the process agent sector and process agent applications.</i> <i>Note: 347 ODP tonnes of CTC will be phased-out in the production sector.</i>	UNIDO	347.0	\$399,046	\$29,928	\$428,974	2.25
	Total for India	579.0	\$10,755,313	\$889,148	\$11,644,461	
KIRIBATI						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase II) <i>Approved for one year only and on an exceptional basis.</i>	UNEP		\$7,666	\$0	\$7,666	
	Total for Kiribati		\$7,666		\$7,666	
KOREA, DPR						
PROCESS AGENT						
Sectoral phase out plan						
Supplementary plan for terminal phase-out of CTC as process agent	UNIDO	229.9	\$884,399	\$66,330	\$950,729	
PRODUCTION						
ODS closure						
Closure of ODS production plant (third tranche) <i>UNIDO and the Government were requested to continue monitoring the production at the plant 2.8 Vinalon Complex to ensure the sustainability of the ODS production phase-out. UNIDO was also requested to submit a verification report to the last meeting in 2007 and 2008.</i>	UNIDO		\$488,750	\$24,438	\$513,188	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Implementation of the NPP: regulations, training programme and monitoring (second tranche)	UNEP	54.0	\$163,400	\$21,242	\$184,642
CTC phase out plan					
Plan for terminal phase-out of CTC (fourth tranche)	UNIDO	100.0	\$500,000	\$37,500	\$537,500
<i>Approved in accordance with an amended Agreement between the Government and the Executive Committee to make provision for submission to the second meeting of the year.</i>					
Total for Korea, DPR		383.9	\$2,036,549	\$149,510	\$2,186,059
LAO, PDR					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Project preparation for a terminal phase-out management plan for CFCs	France		\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP France be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>					
Total for Lao, PDR			\$30,000	\$3,900	\$33,900
LIBERIA					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNDP		\$12,000	\$900	\$12,900
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNDP be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>					
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$18,000	\$2,340	\$20,340
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNEP be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>					
Total for Liberia			\$30,000	\$3,240	\$33,240
MADAGASCAR					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNEP be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>					

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase III)	UNEP		\$60,700	\$0	\$60,700	
Total for Madagascar			\$90,700	\$3,900	\$94,600	
MALAYSIA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
National CFC phase-out plan: 2006 annual programme	IBRD	120.0	\$1,013,300	\$83,197	\$1,096,497	6.03
Total for Malaysia		120.0	\$1,013,300	\$83,197	\$1,096,497	
MAURITANIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase IV)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Mauritania			\$60,000		\$60,000	
MICRONESIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase II)	UNEP		\$11,333	\$0	\$11,333	
<i>Approved for one year only and on an exceptional basis.</i>						
Total for Micronesia			\$11,333		\$11,333	
NICARAGUA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNDP		\$15,000	\$1,125	\$16,125	
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNDP be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>						
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$15,000	\$1,950	\$16,950	
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNEP be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase IV)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Nicaragua			\$90,000	\$3,075	\$93,075	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
NIGERIA						
PHASE-OUT PLAN						
ODS phase out plan						
Terminal ODS phase-out umbrella project in the solvent sector (3rd tranche)	UNIDO		\$425,000	\$31,875	\$456,875	7.96
<i>Approved an adjustment to the condition for submission of requests for funding agreed in decision 43/31, to make provision for submission to the second meeting of each year.</i>						
Total for Nigeria			\$425,000	\$31,875	\$456,875	
PALAU						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase II)	UNEP		\$11,333	\$0	\$11,333	
<i>Approved for one year only and on an exceptional basis.</i>						
Total for Palau			\$11,333		\$11,333	
QATAR						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase II, second year funding)	UNIDO		\$44,500	\$3,338	\$47,838	
<i>Approved on the understanding that funds would not be disbursed until Qatar had submitted a country programme report for 2005.</i>						
Total for Qatar			\$44,500	\$3,338	\$47,838	
SAINT LUCIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase V)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Saint Lucia			\$60,000		\$60,000	
SAUDI ARABIA						
SEVERAL						
Project preparation/supervision						
Preparation of a country programme/national phase-out plan	UNIDO		\$65,000	\$4,875	\$69,875	
Total for Saudi Arabia			\$65,000	\$4,875	\$69,875	
SEYCHELLES						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Project preparation for a terminal phase-out management plan	France		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP France be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>						
Total for Seychelles			\$20,000	\$2,600	\$22,600	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SOLOMON ISLANDS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase II) <i>Approved for one year only and on an exceptional basis.</i>	UNEP		\$6,833	\$0	\$6,833	
Total for Solomon Islands			\$6,833		\$6,833	
SYRIA						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Methyl bromide national phase-out plan (soil fumigation) <i>Approved in accordance with a revised agreement between the Government and the Executive Committee for the complete phase-out of methyl bromide.</i>	UNIDO	48.0	\$240,000	\$21,600	\$261,600	
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
National CFC phase-out plan for Syria (first tranche) <i>Approved in accordance with the agreement between the Government and the Executive Committee.</i>	UNIDO	100.0	\$430,000	\$32,250	\$462,250	5.91
Total for Syria		148.0	\$670,000	\$53,850	\$723,850	
TONGA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase II) <i>Approved for one year only and on an exceptional basis.</i>	UNEP		\$6,566	\$0	\$6,566	
Total for Tonga			\$6,566		\$6,566	
TRINIDAD AND TOBAGO						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Technical assistance to phase out the use of methyl bromide	Canada	0.1	\$30,000	\$3,900	\$33,900	
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out management plan for CFCs (second tranche) <i>Approved on the understanding that UNDP will continue to ensure performance and financial verification and will report to the Executive Committee that the control targets listed in the agreement and the associated activities have been met on an annual basis.</i>	UNDP	34.1	\$240,000	\$18,000	\$258,000	5.97
Total for Trinidad and Tobago		34.2	\$270,000	\$21,900	\$291,900	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)	
			Project	Support		Total
TUNISIA						
PHASE-OUT PLAN						
ODS phase out plan						
National ODS phase-out plan (first tranche)	IBRD	169.5	\$790,000	\$59,250	\$849,250	7.20
<i>Approved in accordance with the agreement between the Government and the Executive Committee, on the understanding that the report covering its implementation, to be submitted with the request for second tranche, would include a detailed account of the institutional set-up, in particular the monitoring and reporting responsibilities, and cover the 2007 CFC and halon consumption data.</i>						
Total for Tunisia		169.5	\$790,000	\$59,250	\$849,250	
URUGUAY						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase VII)	UNDP		\$150,800	\$11,310	\$162,110	
Total for Uruguay			\$150,800	\$11,310	\$162,110	
VENEZUELA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase VIII)	UNDP		\$285,480	\$21,411	\$306,891	
Total for Venezuela			\$285,480	\$21,411	\$306,891	
VIETNAM						
PHASE-OUT PLAN						
ODS phase out plan						
National CFC and halon phase-out plan (second tranche)	IBRD	165.0	\$586,000	\$43,950	\$629,950	3.94
Total for Vietnam		165.0	\$586,000	\$43,950	\$629,950	
GRAND TOTAL		1,776.3	\$19,566,740	\$1,547,372	\$21,114,112	

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43
Annex II

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Fumigant	0.1	\$30,000	\$3,900	\$33,900
Phase-out plan		\$862,000	\$150,560	\$1,012,560
TOTAL:	0.1	\$892,000	\$154,460	\$1,046,460
INVESTMENT PROJECT				
Fumigant	111.6	\$1,209,057	\$94,279	\$1,303,336
Process agent	229.9	\$884,399	\$66,330	\$950,729
Production		\$488,750	\$24,438	\$513,188
Phase-out plan	1,434.7	\$14,765,123	\$1,134,111	\$15,899,234
TOTAL:	1,776.2	\$17,347,329	\$1,319,158	\$18,666,487
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Phase-out plan		\$228,000	\$25,020	\$253,020
Several		\$1,099,411	\$48,734	\$1,148,145
TOTAL:		\$1,327,411	\$73,754	\$1,401,165
Summary by Parties and Implementing Agencies				
Canada	0.1	\$42,000	\$5,460	\$47,460
France		\$550,000	\$91,500	\$641,500
Germany		\$300,000	\$57,500	\$357,500
IBRD	756.5	\$12,172,977	\$920,172	\$13,093,149
UNDP	97.7	\$1,918,087	\$144,456	\$2,062,543
UNEP	54.0	\$1,041,781	\$71,260	\$1,113,041
UNIDO	868.0	\$3,541,895	\$257,024	\$3,798,919
GRAND TOTAL	1,776.3	\$19,566,740	\$1,547,372	\$21,114,112

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 49TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE
FOR PROJECTS AND ACTIVITIES**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNDP (per decision 49/3(b)&(c))	650,450	82,209	732,659
UNEP (per decision 49/3(b)&(c))	50,803	12,076	62,879
UNIDO (per decision 49/3(b)&(c))	216,855	26,190	243,045
World Bank (per decision 49/3(b)&(c))	3,406,663	411,657	3,818,320
Total	4,324,771	532,132	4,856,903

**NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL CONTRIBUTIONS
BASED ON DECISIONS OF THE 49TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Canada (1)	42,000	5,460	47,460
France (1)	550,000	91,500	641,500
Germany (2)	300,000	57,500	357,500
UNDP	1,267,637	62,247	1,329,884
UNEP	990,978	59,184	1,050,162
UNIDO	3,325,040	230,834	3,555,874
World Bank	8,766,314	508,515	9,274,829
Total	15,241,969	1,015,240	16,257,209

- (1) Total amount to be assigned to 2006 bilateral contributions.
(2) Amount for Germany of US \$357,500 to be applied in 2007.

المرفق الثالث

اتفاق بين حكومة غرينادا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة دولة الكومنولث غرينادا ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحددة في المرفق 1- ألف ("الموادّ") في وقت سابق لتاريخ أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال كما حدّدت في الصف الثاني من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") وفي هذا الاتفاق . ويقبل البلد بأته، مع قبوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية تعهداتها للتمويل المحددة في الفقرة 3، يُحرّم من حقّه لطلب أو لتلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للموادّ على النحو المبين في وثيقة خطة إدارة الإزالة النهائية.

3. إن اللجنة التنفيذية، تقبل من حيث المبدأ، وشرط أن يمتثل البلد بتعهداته، توفير التمويل المحدد في الصف 5 من التذييل 2- ألف ("التمويل") للبلد، مع البدء بتنفيذ نظام ترخيص الاستيراد/التصدير من أجل رصد ومراقبة الاتجار بالموادّ المستنفدة للأوزون. وستوقر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكلّ مادة كما هو مبين في التذييل 2- ألف . وسوف يقبل أيضاً بتحقيق مستقلّ من الوكالة المنقذة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك هذه ، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5. إن اللجنة التنفيذية ستمتنع عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، إلا إذا وفيّ البلد بالشروط التالية ، في مهلة ثلاثين يوماً على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الملائم على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) بأن يكون البلد قد حقّق الهدف للسنة الملائمة؛
- (ب) بأن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقلّ، إذا طالبت اللجنة التنفيذية بذلك، بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) بأن البلد قد أنجز فعلياً كافة الخطوات العملية المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و
- (د) بأن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف (برنامج التنفيذ السنوي) بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على تأييد اللجنة التنفيذية على هذا البرنامج.

6. بأن يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. والمؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات ضروريات تنفيذ البلد لتعهداته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، بمقتضى الظروف المتطورة من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وإعادات التخصيص التي ليست مصنّفة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، وأن يتم الإبلاغ عنها للجنة التنفيذية في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمات ، وعلى الأخص:

(أ) بأن يستعمل البلد المرونة المتاحة في هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) بأن يكون تنفيذ مشروع المساعدة التقنية للقطاعات الفرعية لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد لأنشطة أخرى كالتدريب الإضافي والحصول على أدوات خدمة ، وفي الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد أكملت، والتي ستخضع لرصد عن كثب بمقتضى التذييل 5-أ من هذا الاتفاق.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تُقام نيابة عنه، من أجل تحقيق التعهدات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت يونيب ("الوكالة المنفذة الرئيسية") أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ووافقت يونيديبي ("الوكالة المنفذة المتعاونة") أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة بإمرة الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6- ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً ، الخضوع لتحقيق مستقل. ويُوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف . وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6- باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصقين 6 و7 من التذييل 2- ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد ، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف بغية إزالة الموادّ في المرفق ألف (المجموعة الأولى) في بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز ، بطريقة أخرى، عن الامتثال بهذا الاتفاق، عندئذ يُقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب اختيارها وحكمها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل تسلّم دفعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويقبل البلد بأن تخفض اللجنة التنفيذية مبلغ التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7- ألف، بالنسبة لكل طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير مُجز في سنة من السنوات.

11. إن عناصر التمويل في هذا الاتفاق لن تخضع للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات الصلة في البلد.

12. على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال بهذا الاتفاق.

13. إن كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق تُنقذ حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، إلا إذا عُرِّفت بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف : المواد

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	CFC-115, CFC-12, CFC-11
--------------	-----------------	-------------------------

التذييل 2- ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
	0	0.896	0.896	0.896	2.986	1. حدود استهلاك بروتوكول مونتريال لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (أطنان ODP)
	0	0.896	0.896	0.896	2.986	2. الاستهلاك الأقصى المسموح به لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (أطنان ODP)
130,000	0	12,500	32,500	48,000	37,000	3. التمويل المتفق عليه ليونيب (دولار أمريكي)
120,000	0	0	30,000	50,000	40,000	4. التمويل المتفق عليه ليونديبي (دولار أمريكي)
250,000	0	12,500	62,500	98,000	77,000	5. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
16,900	0	1,625	4,225	6,240	4,810	6. تكاليف دعم يونيب (دولار أمريكي)
10,800	0	0	2,700	4,500	3,600	7. تكاليف دعم يونديبي (دولار أمريكي)
27,700	0	1,625	6,925	10,740	8,410	8. مجموع تكاليف دعم الوكالتين (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في التمويل، غير الدفعات، في عام 2006 للموافقة عليه في الاجتماع الأول لسنة برنامج التنفيذ السنوي. وفي حال مطالبة اللجنة التنفيذية بالتحقق من إنجازات الأهداف في خطة إدارة الإزالة النهائية، المفهوم أن الموافقة على الشريحة الأولى أو صرفها قد يتأخر حتى يكتمل التحقق، وتتم مراجعته.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

_____	البيانات	1.
_____	البلد	
_____	سنة الخطة	
_____	عدد السنوات المتممة	
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة	
_____	الاستهلاك المستهدف للمواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة	
_____	الاستهلاك المستهدف للمواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة	
_____	مستوى التمويل المطلوب	
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية	
_____	الوكالة (الوكالات) المنفذة المتعاونة	

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	التخفيض
إمدادات المواد			
المستنفدة للأوزون			استيراد
الطلب على المواد			المجموع (1)
المستنفدة للأوزون			تصنيع
			خدمة
			تخزين
			المجموع (2)

3. الإجراءات العملي في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المتممة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (أطنان) (ODP)
تصنيع						
المجموع						
خدمة						
تبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

_____	النشاط المقترح :
_____	الهدف :
_____	الفئة المستهدفة :
_____	الوقع :

5. الخطوة العملية من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المخطط
	نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستفدة للأوزون : الخدمة ، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المخططة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف : مؤسّسات الرصد والأدوار

1. سيكون تنسيق وإدارة كافة أنشطة الرصد من خلال المشروع "وحدة الرصد والإدارة"، المتضمنة في خطة إدارة الإزالة النهائية هذه.
2. سيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور مُميّز في ترتيبات الرصد نظراً لتفويضها لرصد واردات المواد المستفدة للأوزون، التي ستسعمل سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في مجال كافة برامج الرصد للموضوعات المختلفة ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية. وهذا التنظيم، بالاشتراك مع الوكالة المنفذة المتعاونة، سوف يضطلع أيضاً بدور بالغ الأهمية وهو رصد الواردات والصادرات غير القانونية للمواد المستفدة للأوزون، مع توصيات توجّه إلى الوكالات الوطنية المناسبة من خلال مكتب الأوزون الوطني.

التحقيق و التبليغ

1. ان اللجنة التنفيذية لها الحق في أن تطلب من خلال الوكالة المنفذة الرئيسية تحقيقاً مستقلاً للنشاطات التي تم تحقيقها في اطار خطة ادارة الازالة النهائية لغرينادا طبقاً للمقرر 54/45. و في تلك الحالة، تختار حكومة غرينادا المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) بالتشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية لتطبيق خطة ادارة الازالة النهائية.

التذييل 6- ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة تُحدّد في وثيقة المشروع وفقاً لخطوط عمل المواضيع التالية :

- (أ) ضمان تحقق الأداء والتحقق المالي بمقتضى الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي. ولهذه المهمة سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية.
- (د) التأكد من أن المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة ستؤخذ بالاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المستقبلي؛
- (هـ) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2007، مُختلطاً مع التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2006؛
- (و) ضمان أن الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين يُنقدون المراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهامّ المراقبة المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة شفافة، والتبليغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) التحقق لصالح اللجنة التنفيذية من أن استهلاك الموادّ قد أُزيل وفقاً للأهداف؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المنسقة، إذا كان ذلك وارداً؛
- (ك) ضمان أن الصروفات المقدّمة للبلد معتمدة على استعمال المؤشرات؛ و
- (ل) تقديم المساعدة مع دعم السياسات العامة والإدارية والتقنيّة حسب الطلب.

التذييل 6- باء : دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة :

- (أ) بتقديم المساعدة في مجال تطوير السياسات العامة، عند الطلب؛
- (ب) مساعدة حكومة غرينادا على تنفيذ الأنشطة التي أمنت لها يوثنديبي التمويل، والتحقق من هذه الأنشطة؛
- (ج) تأمين تقارير للوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، لُدرج في التقارير المدمجة.

التذييل 7- ألف : تخفيضات في التمويل بسبب العجز عن الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 15 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك لم يُنجز خلال السنة.

المرفق الرابع

اتفاق معدل بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف للقضاء التدريجي على المادة المستنفدة للأوزون: رابع كلوريد الكربون

1. يمثل هذا الاتفاق مفهوم كوريا الشعبية الديمقراطية واللجنة التنفيذية المتعلق بالانتهاء من القضاء التدريجي على استخدام رابع كلوريد الكربون للمواد المستنفدة للأوزون الخاضع للرقابة قبل الأول من كانون الثاني/يناير 2010 امتثالا لجدول البروتوكول.

2. يوافق البلد على القضاء التدريجي على استخدام المواد الخاضعة للرقابة في قطاع المذيبات طبقا لأهداف القضاء التدريجي السنوية الواردة في الصف 1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف") من هذا الاتفاق. وتتمشى أهداف القضاء التدريجي السنوي، كحد أدنى، مع جداول الخفض التي نص عليها بروتوكول مونتريال، باستثناء الحد الذي تتطابق فيه أهداف الأداء مع رد اجتماع الأطراف على المقرر 20/37 (أ) الصادر عن اللجنة التنفيذية. ويقبل البلد، من خلال قبوله لهذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها بالتمويل الواردة في الفقرة 3، بعدم طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق متعدد الأطراف يتعلق بالمادة.

3. وعلى شرط امتثال البلد لالتزاماته الواردة في هذا الاتفاق في الفقرات التالية، توافق اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ على تقديم التمويل الوارد في الصف 5 من التذييل 2-ألف ("التمويل") إلى البلد. وتقدم اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").

4. يلبي البلد حدود الاستهلاك لكل مادة كما أشير إلى ذلك في السطر 1 في التذييل 2-ألف. ويقبل أيضا التحقق المستقل من الوكالة المنفذة المعنية لتحقيق حدود الاستهلاك كما وردت في الفقرة 8 من هذا الاتفاق.

5. لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل طبقا لجدول صرف التمويل ما لم يُلبّ البلد الشروط التالية قبل 30 يوما على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني الوارد في جدول صرف التمويل:

- (أ) أن البلد قد قام بتلبية هدف السنة المعنية؛
- (ب) أن تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل كما ورد في الفقرة 8؛
- (ج) أن البلد قد انتهى فعليا من جميع الأعمال الواردة في آخر برنامج سنوي للتنفيذ؛ و
- (د) أن البلد قد قدم البرنامج السنوي للتنفيذ الوارد في التذييل 4-ألف ووافقت عليه اللجنة التنفيذية ("البرامج السنوية للتنفيذ") فيما يتعلق بالسنة التي يطلب فيها التمويل.

6. يضمن البلد أن يقوم برصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وترصد المؤسسات الواردة في التذييل 5-ألف ("الرصد") وتبلغ عن الرصد طبقا للأدوار والمسؤوليات الواردة في التذييل 5-ألف. ويخضع هذا الرصد إلى تحقق مستقل كما ورد في الفقرة 8.

7. وبينما تحدد التمويل على أساس تقديرات حاجات البلد لتنفيذ التزاماته بمقتضى هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن البلد قد تكون لديه المرونة لإعادة تخصيص الأموال الموافق عليها، أو جزء منها طبقاً للظروف المستجدة تحقيقاً للأهداف المبينة في هذا الاتفاق. وعمليات إعادة التخصيص هذه، التي تعتبر تغييرات هامة، ينبغي أن تتضح في تقرير التحقق وأن تعيد اللجنة التنفيذية النظر فيها.

8. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة في إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يضطلع بها أو نيابة عنه للوفاء بالالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق. وافقت اليونيدو ("الوكالة المنفذة الرائدة") على أن تكون الوكالة المنفذة الرائدة فيما يتعلق بأنشطة البلد بمقتضى هذا الاتفاق. وتكون الوكالة المنفذة مسؤولة الاضطلاع بهذه الأنشطة الواردة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، وليس حصراً، التحقق المستقل. ويوافق البلد أيضاً على التقييم الدوري الذي ينفذ بمقتضى برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق متعدد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ على أن تقدم إلى الوكالة المنفذة الرسوم الواردة في الصف 6 من التذييل 2-ألف.

9. إذا لم يلبّ البلد لأي سبب من الأسباب أهداف القضاء على المواد أو لم يمتثل لهذا الاتفاق، يوافق البلد على أنه لا يستحق التمويل طبقاً لجدول صرف التمويل. وبناء على تقدير اللجنة التنفيذية، يعاد التمويل طبقاً لجدول صرف تمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبين البلد أنه أوفى جميع التزاماته التي كان يتعين عليه تليتها قبل تسلم القسط التالي من التمويل بمقتضى جدول صرف التمويل. ويسلم البلد بقيام اللجنة التنفيذية بخفض مبلغ التمويل بناء على المبالغ الواردة في التذييل 7-ألف فيما يتعلق بكل طن من قدرات استنفاد الأوزون من عمليات خفض الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة.

10. لن يجرى أي تعديل على عناصر التمويل لهذا الاتفاق على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل التي قد تؤثر على تمويل أي مشروعات لقطاع الاستهلاك/الإنتاج أو أي أنشطة أخرى ذات علاقة في البلد.

11. يمتثل البلد لأي طلب معقول للجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرائدة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. ويوفر، بصورة خاصة، إلى الوكالة المنفذة الرائدة المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

12. يجرى الاضطلاع بجميع الاتفاقات الواردة في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال ولا تتجاوز الالتزامات هذا البروتوكول. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المحدد لها في البروتوكول ما لم ينص على خلاف ذلك هنا.

تذييلات

التذييل 1-ألف: المواد

المرفق باء:	المجموعة الثانية	رابع كلوريد الكربون
-------------	------------------	---------------------

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

2010	2009	2008	2007	2006	2005 رابع كلوريد الكربون 85%	2004	2003	السنة
0	92,8	92,8	92,8	192,8	192,8			جداول الخفض لبروتوكول مونتريال
0	0	37,8	77,8	92,8	192,8	2.200	2.200	1- الحد الأقصى لمجموع الاستهلاك المسموح به لمادة المرفق باء المجموعة الثانية
0	0	0	0	0	565,8	0	0	2- الخفض من المشروعات الجارية
0	37,8	40	15	100,0	1.441,4	0	0	3- الخفض الجديد بمقتضى الخطة الحالية
0	37,8	40	15	100,0	2.007,2	0	0	4- مجموع الخفض السنوي به لمادة المرفق باء المجموعة الثانية
		100.000	284.844	500.000	300.000	1.000.000	3.500.000	5- التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرائدة (دولار أمريكي)
		7.500	21.363	37.500	22.500	75.000	262.500	6- تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرائدة (دولار أمريكي)
		107.500	306.207	537.500	322.500	1.075.000	3.762.500	7- مجموع التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3-ألف: جدول الموافقة على التمويل

13. يجري النظر في الموافقة على التمويل في الاجتماع الثاني من السنة.

التذييل 4-ألف: استمارة البرنامج السنوي للتنفيذ

1. البيانات.

البلد

سنة الخطة

عدد السنوات المنتهية

عدد السنوات المتبقية بمقتضى الخطة

هدف استهلاك المواد المستفدة للأوزون من السنة السابقة

هدف استهلاك المواد المستفدة للأوزون من سنة الخطة

مستوى التمويل المطلوب

الوكالة المنفذة الرائدة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض		
				الإمداد من المواد المستفدة للأوزون	الواردات المجموع (1)
الطلب على المواد المستفدة للأوزون				التصنيع	
				الخدمة	
				التخزين	
				المجموع (2)	

3. إجراءات الصناعة

القطاع	استهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	الخفض في سنة الخطة (1) - (2)	عدد المشروعات المنتهية	عدد الأنشطة المتعلقة بالخدمة	القضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
الأبروصو ل						
الرغاوى						
التبريد						
المذيبات						
أخرى						
المجموع						
الخدمة						
التبريد						
المجموع						
المجموع الكلي						

4. المساعدة التقنية

_____	النشاط المقترح
_____	الهدف
_____	المجموعة المستهدفة
_____	الأثر

5. إجراءات الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة/النشاط المخطط
	نوع سياسة الرقابة على المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة الخ
	الوعي الجماهيري
	أخرى

6. الميزانية السنوية

النشاط	النفقات المخططة (بالدولارات)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

14. كما أوضح الفرع 5 من الخطة: سٌنّار الخطة النهائية للقضاء التدريجي على رابع كلوريد الكربون بمقتضى لجنة سياسات وإدارة مكرسة لذلك، تتألف من منسق ترشحه الحكومة وتدعمها ممثلون وخبراء من الوكالة المنفذة الرائدة مع البنى التحتية الداعمة الضرورية. وسيشمل عنصر دعم السياسات والإدارة الأنشطة التالية على مدى الخطة:

- (أ) إدارة وتنسيق تنفيذ الخطة مع إجراءات السياسات الحكومية المختلفة المتعلقة بقطاع المذيبات؛
- (ب) وضع برنامج لرسم السياسات وإنفاذها، حيث يشمل شتى الإجراءات التشريعية والتنفيذية والمتعلقة بالحوافز والحوافز السلبية والعقوبات لتمكين الحكومة من اكتساب وممارسة الولايات المطلوبة كيما تكفل امتثال قطاع الصناعة للالتزامات القضاء التدريجي؛
- (ج) وضع وتنفيذ أنشطة للتدريب والتوعية وبناء القدرات في الإدارات الحكومية الرئيسية والمشرعين ومتخذي القرارات وغيرهم من أصحاب المصلحة من المؤسسات لكفالة مستوى رفيع من الالتزام بأهداف الخطة والتزاماتها؛
- (د) إذكاء الوعي بخطة القضاء التدريجي والمبادرات الحكومية في القطاعات بين المستهلكين والجمهور عن طريق تنظيم ورش والدعاية الإعلامية وسائر تدابير نشر المعلومات؛
- (هـ) وضع برنامج وإجراءات، عند الاقتضاء، للتصدي لآثار القضاء التدريجي على رابع كلوريد الكربون على عدد معين من المنشآت الصغيرة الحجم في البلد بإعادة استعمال رابع كلوريد الكربون المستنفذة، نظراً إلى الصعوبات التي قد تتسبب فيها عمليات القضاء على رابع كلوريد الكربون؛
- (و) إعداد خطة تنفيذ تشمل تحديد تتابع مشاركة المؤسسات في المشروعات الفرعية المزمعة؛
- (ز) التحقق وإصدار الشهادات الخاصة بالقضاء التدريجي على رابع كلوريد الكربون في المشروعات المنجزة في إطار الخطة عن طريق القيام بزيارات للمعامل ومراجعة حساب الأداء؛
- (ح) إنشاء وتشغيل نظام للإبلاغ عن استخدام المؤسسات لبدائل رابع كلوريد الكربون؛ و
- (ط) إنشاء وتشغيل آلية لامركزية لرصد وتقييم نواتج الخطة، بالاقتران بالهيئات الإقليمية التنظيمية البيئية ضماناً للاستدامة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرائدة

15. تكون اليونيدو مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة يحدد في وثيقة المشروع كما يلي:

- (أ) ضمان الأداء والتحقق المالي طبقاً لهذا الاتفاق وبناء على الإجراءات الداخلية والمتطلبات الواردة في خطة القضاء التدريجي للبلد؛

- (ب) توفير التحقق إلى اللجنة التنفيذية بأن الأهداف قد تم تليبيتها وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد انتهت كما ورد في البرنامج السنوي للتنفيذ؛
- (ج) مساعدة البلد في إعداد البرنامج السنوي للتنفيذ؛
- (د) ضمان أن ينعكس في البرامج السنوية للتنفيذ في المستقبل الإنجازات في البرامج السنوية للتنفيذ؛
- (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ البرنامج السنوي للتنفيذ بدء من البرنامج السنوي للتنفيذ لسنة 2004 و الذي يعد ويقدم في 2005.
- (و) ضمان أن عمليات الاستعراض التقني التي تقوم بها الوكالة المنفذة الرائدة قد نفذها خبراء تقنيون مستقلون؛
- (ز) تنفيذ بعثات الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيل للسماح بالتنفيذ الفعال والمتسم بالشفافية للبرنامج السنوي للتنفيذ والإبلاغ عن بيانات صحيحة؛
- (ط) التحقق للجنة التنفيذية بأن استهلاك المواد قد تم القضاء عليه طبقاً للأهداف؛
- (ي) ضمان أن عمليات الصرف للبلد قائمة على أساس استخدام المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة بشأن السياسة والإدارة والدعم التقني عند طلبها.

التذييل 7- ألف: خفض التمويل عند الفشل في الامتثال

16. طبقاً للفقرة 9 من الاتفاق، يجوز خفض مقدار التمويل بمبلغ 5.600 دولار أمريكي لكل طن من قدرات استنفاد الأوزون من عمليات الخفض في الاستهلاك الذي لم يتحقق في السنة.

المرفق الخامس

آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات
التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع التاسع والأربعين

ألبانيا

1- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لألبانيا وتلاحظ مع التقدير أن ألبانيا أبلغت بيانات إلى أمانة الأوزون تدل على أن ألبانيا ممثلة لخطوات التخفيض المقررة في بروتوكول مونتريال بالنسبة لجميع المواد الخاضعة للرقابة. وتتعترف اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن ألبانيا قد أصدرت في 2005 قانونها الوطني الخاص بالمواد المستنفدة للأوزون، شاملاً نظاماً لإصدار تراخيص الاستيراد والتصدير لرقابة الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أن ألبانيا قد صدقت على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال. ومع تنفيذ الأنشطة المزمعة خلال المرحلة القادمة تأمل اللجنة التنفيذية أن ألبانيا سوف تحقق نجاحاً بارزاً في مواصلة إزالة المواد المستنفدة للأوزون.

بنن

2- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبنن، وتلاحظ مع التقدير أن بنن قد أبلغت إلى أمانة الأوزون بيانات تدل على بنن متقدمة عن مستوى الإزالة المقرر في بروتوكول مونتريال. وقد اتخذت بنن خطوات محسوسة لإزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون. ولذا فإن اللجنة التنفيذية تأمل أن خلال العامين القادمين سوف يواصل بنن تنفيذ برنامج القطري بنجاح بارز في تخفيض المستويات الحالية من استهلاك الكلوروفلوروكربون.

كيريباتي

3- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكيريباتي وتلاحظ مع التقدير أن كيريباتي قد أبلغت أمانة الأوزون بيانات عن عام 2004 تدل على أن كيريباتي حافظت على استهلاكها من الكلوروفلوروكربون البالغ قدره صفراً. بيد أن اللجنة التنفيذية تلاحظ أن تدريب مسؤولي الجمارك لم يجر بعد بسبب تأخير في إيجاد نظام التراخيص الخاص بالمواد المستنفدة للأوزون. ولتركيز الأنشطة المتبقية في نطاق الاستراتيجية الوطنية لبلدان الهادئ الجزرية، تأمل اللجنة التنفيذية أن كيريباتي خلال العامين القادمين سوف تتخذ الوسائل اللازمة لاستدامة إزالة الكلوروفلوروكربون.

مدغشقر

4- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لمدغشقر وتلاحظ مع التقدير أن مدغشقر قد أبلغت أمانة الأوزون بيانات عن عام 2004 تدل على أن البلد قد خفض استهلاكه من الكلوروفلوروكربون إلى مستوى يقل عن تخفيض الـ 50% المستهدفة في بروتوكول مونتريال، وخفضت استهلاكها من بروميد الميثيل إلى صفر. ولذا فإن اللجنة التنفيذية تأمل أن مدغشقر خلال العامين القادمين سوف تواصل تنفيذ برنامجها القطري وأنشطة خطة إدارة غازات التبريد لديها بنجاح بارز في تخفيض الاستهلاك الحالي من الكلوروفلوروكربون.

موريتانيا

5- استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لموريتانيا وتلاحظ مع التقدير أن موريتانيا قد أبلغت أمانة الأوزون بيانات تدل على أن موريتانيا ممثلة لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال بالنسبة لجميع المواد الخاضعة للرقابة. وتقدر اللجنة التنفيذية تقديرا كبيرا الخطوات التي اتخذتها موريتانيا لازالة استهلاكها وتأمل أن تستمر موريتانيا خلال العامين القادمين في تنفيذ خطتها لادارة غازات التبريد بنجاح بارز لتحقيق مزيد من تخفيض مستويات الكلوروفلوروكربون.

ولايات ميكرونيزيا الموحدة

6- استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لولايات ميكرونيزيا الموحدة وتلاحظ بقلق أن ميكرونيزيا قد أبلغت عن استهلاك من الكلوروفلوروكربون في 2004 يتجاوز خط أساسها. بيد أن اللجنة التنفيذية تلاحظ أيضا أن البيانات التي أبلغت إلى أمانة الصندوق عن 2005 تدل على أن ميكرونيزيا قد خفضت استهلاكها من الكلوروفلوروكربون الى مستوى يقل عن مستوى عام 2005، الذي يستهدفه بروتوكول مونتريال في الرقابة على الكلوروفلوروكربون. وتأمل اللجنة التنفيذية أن ميكرونيزيا، في المرحلة القادمة من مشروع التعزيز المؤسسي، ستستطيع أن توجد لوائح خاصة بالمواد المستنفدة للأوزون وأن تتم برنامج التدريب الجمركي وتستمر في تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية بنجاح بارز في احداث مزيد من تخفيض مستويات استهلاك الكلوروفلوروكربون.

نيكاراغوا

7- استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي لنيكاراغوا وتلاحظ مع التقدير أن البلد قد أبلغ عن استهلاك من الكلوروفلوروكربون يقل عن الـ50% من استهلاكه في خط الأساس واستبقى مستوى من الاستهلاك في بروميد الميثيل الكلوروفلوروكربون وكلوروفورم الميثيل عند الصفر. ونيكاراغوا اتخذت بعض المبادرات الهامة التي تشمل تخفيض وازالة الـ مواد المستنفدة للأوزون من خلال تشغيل نظام لاصدار تراخيص، وتنظيم ورش تدريب لسموولي الجمارك ورصد مشروعات اعادة التدوير والاسترداد. وتقدر اللجنة التنفيذية تقديرا كبيرا جهود نيكاراغوا لتحقيق تخفيض في استهلاك المواد المستنفدة للأوزون. وتعرب اللجنة التنفيذية عن توقعها أن نيكاراغوا، خلال العامين القادمين سوف تواصل تحسين تشغيل نظام اصدار التراخيص وتقوم بتنفيذ خطة ادارة غازات التبريد والبرامج غير الاستثمارية بنجاح بارز، كي تستبقي وتبني على المستويات الجارية في تخفيض استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون.

بالاو

8- استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبالاو وتلاحظ أن بالاو قد أبلغت أمانة الأوزون بيانات عن عام 2004 تدل على أن بالاو ممثلة لتجميد بروتوكول مونتريال بشأن مستويات استهلاك الكلوروفلوروكربون. وتلاحظ كذلك أن التدريب على الممارسات الجيدة في التدريب قد جرى وأن لوائح الـ مواد المستنفدة للأوزون قد صدرت في 2005. ولذا فإن اللجنة التنفيذية تأمل أن بالاو خلال العامين القادمين سوف تستكمل مشروع التدريب الجمركي وتطبق لوائح المواد المستنفدة للأوزون وتستمر في تنفيذ الأنشطة المزمعة بنجاح بارز في تخفيض استهلاكها الحالي من الكلوروفلوروكربون.

سانت لوسيا

9- استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسانت لوسيا وتلاحظ مع التقدير أن سانت لوسيا قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات بموجب المادة 7 تدل على أن هذا الطرف كان ممثلاً لخطوات التخفيض المقررة في بروتوكول مونتريال بالنسبة لجميع المواد الخاضعة للرقابة. وتعترف اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن سانت لوسيا قد صدقت على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أيضاً أن سانت لوسيا قد تلقت أموالاً لإعداد خطة إدارة الإزالة الختامية وأنها ملتزمة بتحقيق الإزالة الكاملة للمواد المستنفدة للأوزون في المواعيد القصوى المقررة. ومع الأنشطة المزمعة خلال المرحلة القادمة تأمل اللجنة التنفيذية أن سانت لوسيا سوف تستمر في إزالة المواد المستنفدة للأوزون بنجاح بارز.

جزر سليمان

10- استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المتصلة بطلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر سليمان وتلاحظ أن جزر سليمان قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات عن عام 2004 تدل على أن جزر سليمان قد حافظت على تجميد استهلاك الكلوروفلوروكربون المقرر في بروتوكول مونتريال. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أيضاً أنه بينما اتخذت جزر سليمان خطوات محسوسة لإزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، فإن التدريب الجمركي لم يحدث بعد، بسبب تأخير في إنشاء نظام لإصدار التراخيص الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون. ومع الأنشطة المزمعة خلال المرحلة القادمة من مشروع التعزيز المؤسسي بما في ذلك تنفيذ نظام لإصدار التراخيص تأمل اللجنة التنفيذية أن جزر سليمان سوف تحقق نجاحاً بارزاً في تخفيض استهلاكها من الكلوروفلوروكربون.

تونغا

11- استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتونغا وتلاحظ مع التقدير أن تونغا قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات عن عام 2004 تدل على أن تونغا قد حققت استهلاكاً في الكلوروفلوروكربون قدره صفر. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أن تونغا قد اتخذت خطوات محسوسة لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون وهي تأمل أنه مع إيجاد نظام إصدار التراخيص الخاص بالمواد المستنفدة للأوزون سوف تستطيع تونغا أن تستبقي إنجازها السابق المتمثل في الامتثال الكامل لتدابير الرقابة المقررة في بروتوكول مونتريال.

أورغواي

12- راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الختامي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأورغواي وعبرت عن تقديرها له. ولاحظت اللجنة على نحو خاص أن أورغواي قد حقق الهدف الوارد على جدول الأعمال بإنجاز نسبة 50% من تخفيض مادة الكلوروفلوروكربون التي ينص عليها بروتوكول مونتريال. وقدّرت اللجنة أيضاً التقدم الذي أحرزه أورغواي في تنفيذ مشاريع الإزالة التدريجية في القطاعات الرئيسية المستهلكة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون خاصة قطاع أجهزة الاستنشاق المزوّدة بمقاييس للجرعات وقطاع خدمة مكيفات الهواء / المبرّدات. إضافة إلى ذلك، قدّرت اللجنة أن أورغواي قد حقق الامتثال لهدف استهلاك بروميد الميثيل الوارد في خطة العمل الموافق عليها وفقاً المقرر 39/XVII الصادر في اجتماع الأطراف عام 2005. وأطرت اللجنة حكومة أورغواي لهذه الإنجازات وعبرت عن توقعاتها بأن يستمر خلال العامين القادمين تنفيذ النشاطات الواردة في الخطط بنجاح منقطع النظير في تخفيض مستويات استهلاك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

فنزويلا

13- راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الختامي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي ل فنزويلا وعبرت عن تقديرها له. ولاحظت اللجنة على نحو خاص أن فنزويلا قد حققت الهدف الوارد على جدول الأعمال بإنجاز نسبة 50% من تخفيض مادة CFC التي ينص عليها بروتوكول مونتريال. وقدّرت اللجنة أيضاً التقدم الذي أحرزته فنزويلا في تنفيذ مشاريع الإزالة التدريجية في القطاعات الرئيسية المستهلكة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون خاصة الخطة الوطنية للإزالة التدريجية وإغلاق منشأة إنتاج مادة الكلوروفلوروكربون. وأطرت اللجنة حكومة أورغواي لهذه الإنجازات وعبرت عن توقعاتها بأن يستمر خلال العامين القادمين تنفيذ النشاطات الواردة في الخطط بنجاح منقطع النظير في تخفيض مستويات استهلاك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

المرفق السادس

شروط متفق عليها لإزالة بروميد الميثيل في الجمهورية العربية السورية

1. إن اللجنة التنفيذية :

(أ) قد وافقت في اجتماعها الرابع والثلاثين على مبلغ 1.084.139 دولار أمريكي كمجموع مبالغ متاحة لتحقيق الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل في مجال خزن الحبوب (105 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) مع التسليم بأن الاستهلاك المتبقي من الاستخدامات الخاضعة للرقابة من بروميد الميثيل المؤهل للتمويل سيكون 8 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون؛ و

(ب) قد وافقت في اجتماعها التاسع والأربعين على مبلغ إضافي قدره 240.000 دولار أمريكي، كمجموع مبالغ متاحة لتحقيق الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل المستخدم في تبخير التربة (48 طن من قدرات استنفاد الأوزون، من بينها 40 طن من قدرات استنفاد الأوزون ستزال بمساعدة مالية من خارج الصندوق المتعدد الأطراف).

2. وكما تمّ إبلاغ أمانة الأوزون، وتمثيلاً مع المعلومات في وثيقة المشروع المقدّمة إلى اللجنة التنفيذية حدّد خط أساس بروميد الميثيل للجمهورية العربية السورية بـ 188,55 طن من قدرات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل. وأبلغت الجمهورية العربية السورية أيضاً عن استهلاك 91,398 طن من قدرات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل لعام 2005، باستثناء تطبيقات الحجر الصحيّ وما قبل الشحن. وعلى هذا الأساس فإن الجمهورية العربية السورية قد تبدو أنها في وضع امتثال مع نسبة خفض الـ20 بالمئة لعام 2005 لبروتوكول مونتريال.

1. إن التخفيضات بموجب شروط المشروعات الأنفة الذكر وبموجب التعهّدات المقدّمة في وثائق المشروع ستضمن بأن الجمهورية العربية السورية ستحقق الجدول الزمني المبيّن أدناه. وبهذا الصدد ستخضع الجمهورية العربية السورية للاستهلاك الوطني لاستعمالات بروميد الميثيل الخاضعة للرقابة، إلى ما لا يزيد عن مستويات الاستهلاك للسنوات المدرجة أدناه:

السنة	المستوى الأقصى لاستهلاك بروميد الميثيل (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	
	تبخير الحبوب	تبخير التربة
2001	105,0	105,0
2002	100,8	100,8
2003	99,0	99,0
2004	65,7	65,7
2005	43,4	43,4
2006	18,0	48,0*
2007	6,0	39,0
2008	0,0	27,0
2009	0,0	0,0

* بما في ذلك 40 طن من قدرات استنفاد الأوزون تزيلها الحكومة بمساعدة مالية من خارج الصندوق المتعدد الأطراف.

4. مع إتمام المشروعات بنجاح تتعهد سوريا مواصلة مستويات الاستهلاك المبيّنة في الجدول أعلاه على الدوام، من خلال قيود تُفرض على الاستيراد وغير ذلك من سياسات عامّة تعتبرها ضرورية. وسوف تقوم يونيدو بإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدّم المُحرز بالنسبة لتحقيق التخفيضات التي تتطلبها المشروعات.

5. سوف يكون صرف التمويل الموافق عليه ليونيدو بموجب الجدول الزمني التالي، ومع التسليم بأنّه لن يكون هنالك صرف تمويل سنوي لاحق حتى تكون اللجنة التنفيذية قد راجعت بعين الرّضى التقرير المرحلي للسنة السابقة:

مستوى التمويل (دولار أمريكي)			
المجموع	تبخير التربة	تبخير الحبوب	السنة
300,000		300,000	2001
351,725		351,725	2003
432,414		432,414	2005
240,000	240,000*		2006

* سوف تصرف يونيدو 100.000 دولار أمريكي عام 2006 ، و 140.000 دولار أمريكي عام 2007 ، مع التسليم بأن اللجنة التنفيذية قد راجعت بعين الرّضى التقرير المرحلي للسنة السابقة.

6. ستحظى الحكومة السورية بمرونة في تنفيذ عناصر المشروع التي تعتبرها هامّة لتحقيق التزاماتها في مجال الإزالة. وتوافق يونيدو على إدارة تمويل المشروعات بطريقة تثبتت بواسطتها من أن التخفيضات السنوية المحددة المتفق عليها قد تحققت.

7. هذه الشروط المتفق عليها بين حكومة الجمهورية العربية السورية واللجنة التنفيذية أخذت بالحسبان مشروع إزالة بروميد الميثيل في مجال خزن الحبوب، الذي سبقت الموافقة عليه، وبالتالي، فإنها تحلّ محلّ الاتفاقيات الموافق عليها في

المرفق السابع

اتفاق بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة التنفيذية

للسندوق المتعدّد الأطراف في ما يتعلق بالخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربون

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم المعقود بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية («البلد») واللجنة التنفيذية في ما يتعلق بالإزالة الكاملة للاستعمال الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة للأوزون المبينة في التذييل 1 - ألف («المواد») في قطاع التبريد، قبل 1 يناير/كانون الثاني 2010 امتثالاً للجدول الزمنية المنصوص عليها في البروتوكول.

2- ويوافق البلد على إزالة استعمال المواد المشمولة بالمرفق ألف (المجموعة الأولى) من بروتوكول مونتريال وفقاً للأرقام المستهدفة السنوية للإزالة المبينة في السطر 8 من التذييل 2 - ألف («الأرقام المستهدفة والتمويل») وهذا الاتفاق. ويوافق البلد، بموجب موافقته على هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها المتعلقة بالتمويل المنصوص عليها في الفقرة 3، على أنه يستثنى من تقديم طلب للحصول على تمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف أو التماس مزيد من هذا التمويل في ما يتعلق بالمواد المستخدمة في قطاع التبريد وفق ما ورد ذكره في وثيقة الخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربون.

3- ورهنا بامتثال البلد لالتزاماته المبينة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على توفير التمويل المبين في السطر 12 من التذييل 2- ألف («التمويل») للبلد، اعتباراً من تاريخ نفاذ نظام لترخيص الواردات / الصادرات لرصد ومراقبة التجارة بالمواد المستنفدة للأوزون. وتوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل من حيث المبدأ في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3 - ألف («الجدول الزمني للموافقة على التمويل»).

4- يفي البلد بحدود الاستهلاك المناظرة لكل مادة من المواد حسب ما هو مبين في التذييل 2 - ألف. ويقبل أيضاً إجراء عملية تحقق مستقل من جانب الوكالة المنفذة ذات الصلة من استيفاء حدود الاستهلاك هذه وفق ما ورد في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5- ولن توفر اللجنة التنفيذية التمويل المطلوب وفقاً للجدول الزمني الموافق للتمويل إلا في حال استوفى البلد الشروط التالية في موعد يسبق انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية ذي الصلة المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً:

(أ) أن يكون البلد قد أحرز الرقم المستهدف للسنة ذات الصلة؛

(ب) أن يكون قد تم التحقق بشكل مستقل من إحراز هذه الأرقام المستهدفة على نحو ما ورد في الفقرة رقم 9؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المبينة في آخر برنامج تنفيذ سنوي؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم وتسلم من اللجنة التنفيذية تصديقا على برنامج التنفيذ السنوي في شكل التذييل 4 - ألف («نموذج برامج التنفيذ السنوية») في ما يتعلق بالسنة المطلوب التمويل في إطارها.

6- ويكفل البلد أن يجري عملية رصد دقيقة لجميع أنشطته بموجب هذا الاتفاق، وتتولى المؤسسات المبينة في التذييل 5 - ألف («مؤسسات الرصد وأدوارها») عمليتي الرصد والإبلاغ بشأن إجراءات الرصد تلك وفقاً للأدوار

والمسؤوليات المنصوص عليها في التذييل 5 - ألف. وتخضع عملية الرصد هذه أيضا لإجراءات تحقق مستقلة حسب ما هو ورد في الفقرة 9.

7- وفيما تم تحديد التمويل استنادا إلى تقديرات احتياجات البلد لكي يضطلع بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على احتمال أن يكون لدى البلد المرونة اللازمة لإعادة تخصيص الأموال الموافق عليها، أو جزء من هذه الأموال، وفقا لتطور الظروف بغية إحراز الأهداف المنصوص عليها في هذا الاتفاق. ويتعين بصورة مستقلة توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة بمثابة تغيرات كبرى في برنامج التنفيذ السنوي المقبل والتصديق عليها من جانب اللجنة التنفيذية وفقا لما هو وارد في الفقرة الفرعية 5 (د). ويمكن إدراج عمليات إعادة تخصيص غير المصنفة بمثابة تغيرات كبرى في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، الجاري تنفيذه في حينه، والإبلاغ عنه إلى اللجنة التنفيذية في التقرير المتعلق بتنفيذ البرنامج السنوي.

8- ويولى اهتمام خاص بتنفيذ الأنشطة في قطاع الصيانة، وعلى وجه الخصوص:

(أ) يلجأ البلد إلى المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق بمعالجة هذه الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) ينفذ برنامج المساعدة التقنية في القطاعات الفرعية لصيانة معدات التبريد على مراحل بما يتيح تحويل الموارد إلى أنشطة أخرى من قبيل التدريب الإضافي أو شراء أدوات الصيانة، في الحالات التي لا يتسنى فيها إحراز النتائج المقترحة، ويتم رصد ذلك عن كثب وفقا للتذييل 5 - ألف.

9- واللجنة موافقة على تحمل المسؤولية الإجمالية عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن الأنشطة المضطلع بها من جانبها أو نيابة عنها بغية الوفاء بالتزامات المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت يونيب («الوكالة المنفذة الرائدة») على أن تكون الوكالة المنفذة الرائدة، فيما وافقت يونديبي («الوكالة المنفذة المتعاونة») على أن تؤدي دور الوكالة المنفذة المتعاملة تحت إشراف الوكالة المنفذة الرائدة في ما يتعلق بأنشطة هذا البلد المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق. وتكون الوكالة المنفذة الرائدة مسؤولة عن الاضطلاع بالأنشطة المدرجة في التذييل 6 - ألف، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، عملية التحقق المستقل. والبلد موافق على إجراء تقييمات دورية يضطلع بها في إطار برنامجي عمل الصندوق المتعدد الأطراف المتعلقين بالرصد والتقييم. وتكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن الاضطلاع بالأنشطة المدرجة في التذييل 6 - باء. واللجنة التنفيذية موافقة من حيث المبدأ على سداد الرسوم المبينة في السطرين 13 و14 من التذييل 2 - ألف للوكالة المنفذة الرائدة والوكالة المنفذة المتعاونة.

10- وفي حال أخفق البلد لأي سبب من الأسباب في إحراز الأرقام المستهدفة المتعلقة بإزالة المواد المنصوص عليها في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال، أو في حال عدم امتثاله لأي سبب آخر لهذا الاتفاق، يوافق البلد آنذاك على انعدام أهليته للتمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويترك لاستنساب اللجنة التنفيذية إتاحة التمويل من جديد وفقا لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على أنه وفي جميع التزاماته التي كانت مستحقة قبل تسلمه الدفعة التالية من التمويل في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل إلى الحدود المنصوص عليها في التذييل 7 - ألف في ما يتعلق بكل طن معادل لطاقة استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك التي لم يتم إحرازها في أي سنة من السنوات.

11- ولن تعدل عناصر التمويل المشمولة بهذا الاتفاق استنادا إلى أي مقرر يصدر مستقبلاً عن اللجنة التنفيذية قد يؤثر في تمويل أي مشاريع أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي مشاريع أخرى ذات صلة في البلد.

12- يمتثل البلد لأي طلب معقول تقدمه اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرائدة تسهيلا لتنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، يتيح للوكالة المنفذة الرائدة إمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13- يضطلع بجميع الاتفاقات المنصوص عليها في هذا الاتفاق في سياق بروتوكول مونتريال وحده وعلى نحو ما هو محدد في هذا الاتفاق. وينطوي جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق على المعنى المخصص لها في البروتوكول، ما لم ينص هذا الاتفاق على غير ذلك.

التدابير:

التذييل 1 - ألف: المواد

مرفق ألف:	المجموعة الأولى	الكلوروفلوروكربون - 11، الكلوروفلوروكربون - 12، الكلوروفلوروكربون - 13
-----------	-----------------	--

التذييل 2- ألف: الأرقام المستهدفة والتمويل

بيانات المشروع	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
1- حدود بروتوكول مونتريال	332.8	99.8	99.8	99.8	0.0	
2- الإزالة السنوية من المشاريع الجارية للمذيبات	4.0	0.0	0.0	0.0	0.0	4.0
3- الإزالة السنوية من المشاريع الجارية للرغاوي	45.0	0.0	0.0	0.0	0.0	45.0
4- الإزالة السنوية من المشاريع الجارية لخطط إدارة مواد التبريد	33.0	30.0	15.2	0.0	0.0	78.2
5- الإزالة السنوية المعالجة حديثا (الخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربون)	0.0	5.0	21.5	25.0	0.0	51.5
6- الإزالة السنوية غير الممولة (الايروسولات)	7.0	0.0	0.0	0.0	0.0	7.0
7- مجموع استهلاك المواد المستفدة للأوزون الواجب إزالتها	89.0	35.0	36.7	25.0	0.0	185.7
8- الأرقام المستهدفة الناتجة لمواد الكلوروفلوروكربون الواجب إحرازها	185.7	96.7	61.7	25.0	0.0	
9- مجموع استهلاك المواد المستفدة للأوزون الواجب العمل بها (مواد الكلوروفلوروكربون المهلجن)						لا ينطبق
تكاليف المشروع (دولار أمريكي):						
10- التمويل ليونيب الوكالة الرائدة	143 750	71 875	71 875			287 500
11- التمويل لليونديبي	193 750	71 875	71 875			337 500
12- مجموع تمويل المشروع	337 500	143 750	143 750			625 000
تكاليف الدعم (دولار أمريكي)						
13- تكاليف الدعم ليونيب الوكالة الرائدة (13%)	18 688	9 344	9 344			37 375
14- تكاليف الدعم لليونديبي (7,5%)	14 531	5 391	5 391			25 313
15- مجموع تكاليف الدعم	33 219	14 734	14 734			62 688
16- مجموع التكاليف للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)	370 719	158 484	158 484			687 688
17- كفاءة تكاليف المشروع (دولار أمريكي/ كلغ)	4,81					(استنادا الى استهلاك مواد الكلوروفلوروكربون في قطاع صيانة معدات التبريد)

التذييل 3 - ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سوف ينظر في الموافقة على التمويل في الاجتماع الثاني من السنة لبرنامج التنفيذ السنوي. وفي حال طلبت اللجنة التنفيذية التحقق من إحراز الأرقام المستهدفة في الخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربون، يكون معلوما أن الموافقة على الشريحة أو لصرف التمويل بشأنها قد يتأخر إلى حين إنجاز عملية التحقق واستعراض هذه العملية.

التذييل 4 - ألف: نموذج برنامج التنفيذ السنوي

_____	البيانات	1
_____	البلد	
_____	سنة الخطة	
_____	عدد السنوات المنجزة	
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة	
_____	الرقم المستهدف لاستهلاك المواد المستتفدة للأوزون في السنة السابقة	
_____	الرقم المستهدف لاستهلاك المواد المستتفدة للأوزون في سنة الخطة	
_____	مستوى التمويل المطلوب	
_____	الوكالة المنفذة الرائدة	
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة	

-2 الأرقام المستهدفة

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	التخفيض
عرض المواد المستتفدة للأوزون	الواردات		
	المجموع (1)		
الطلب على المواد المستتفدة للأوزون	التصنيع		
	الصيانة		
	التخزين		
	المجموع (2)		

-3 الإجراءات القطاعية

القطاع	السنة السابقة للاستهلاك (1)	سنة خطة الاستهلاك (2)	التخفيض خلال سنة الخطة (1) - (2)	عدد المشاريع المنجزة	عدد الأنشطة المتصلة بالصيانة	إزالة المواد المستتفدة للأوزون (بالأطنان المعادلة لطاقة استنفاد الأوزون)
التصنيع						
المجموع						
الصيانة						
التبريد						
المجموع						
المجموع العام						

-4 المساعدة التقنية

النشاط المقترح:

الهدف:

المجموعة المستهدفة:

الأثر:
5- الإجراءات الحكومية

الجدول الزمني للتنفيذ	السياسة/النشاط المقرر
	نوع المراقبة على سياسات واردات المواد المستنفدة للأوزون: الصيانة، الخ.
	التوعية العامة
	إجراءات أخرى

6- الميزانية السنوية

النشاط	النفقات المقررة (بالدولارات الأمريكية)
المجموع	

التذييل 5 - ألف: رصد المؤسسات والأدوار

1- سوف يجري تنسيق وإدارة أنشطة الرصد كافة من خلال مشروع الرصد المشمول بالخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربون. وسوف تستعين وحدة الأوزون الوطنية بفريق يعمل بدوام غير كامل على رصد أنشطة الخطة الوطنية. وسوف يتمثل دور عملية الرصد في تقييم تنفيذ الخطة سنويا عن طريق إجراء مسوحات وزيارات ميدانية (الخ) ومن ثم اقتراح التعديلات المطلوبة في حال اقتضى الأمر ذلك. وسوف يشمل دور فريق الرصد أيضا تصنيف البيانات اللازمة لإعداد تقرير سنوي ومساعدة وحدة الأوزون الوطنية في تنظيم الاجتماع السنوي للخطة الوطنية لإزالة الكلوروفلوروكربون.

2- وسوف يكون للوكالة المنفذة الرائدة دور بالغ الأهمية في ترتيبات الرصد في ضوء ولايتها المتعلقة برصد واردات المواد المستنفدة للأوزون التي سوف تستخدم سجلاتها بمثابة مرجع مقارن في جميع برامج الرصد لمختلف المشاريع المدرجة في إطار الخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربون. وسوف تتولى هذه المؤسسة أيضا، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، مهمة التحدي المتمثلة في رصد واردات المواد المستنفدة للأوزون وصادراتها غير الشرعية مع تقديم النصح إلى الوكالات الوطنية الملائمة عن طريق مكتب الأوزون الوطني.

التحقق والإبلاغ

3- في إطار هذا العنصر، يمكن التحدث عن نمطين مختلفين من التحقق الإشارة في ما يلي إلى:

(أ) وفقا للمقرر 54/45 الصادرة عن اللجنة التنفيذية، تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء عملية تحقق مستقلة في حال اختارت اللجنة التنفيذية حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لأغراض مراجعة الحسابات ذات الصلة وفقا للمقرر 54/45.

(ب) التحقق لأغراض الرصد وفقا للخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربون وأهداف برنامج التنفيذ السنوي لهذه الخطة. وسوف تتولى مؤسسة خارجية، على نحو مستقل، التحقق من نتائج مختلف عناصر الخطة الوطنية وأنشطة الرصد. وسوف تشترك الحكومة والوكالة الرائدة والمؤسسة المستقلة في وضع تصميم لإجراءات التحقق في إطار مرحلة التخطيط لبرنامج الرصد.

المؤسسة التي ستتولى عملية التحقق

4- استنادا إلى المناقشة التي جرت مع يونيب، ينتظر أن تختار حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤسسة المستقلة (لمراجعة الحسابات) للاضطلاع بعملية التحقق من نتائج الخطة الوطنية وبرنامج الرصد.

تواتر عمليتي التحقق والإبلاغ

5- سوف يجري سنويا إصدار تقارير الرصد والتحقق منها، قبل انعقاد الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية. وسوف توفر هذه التقارير مدخلات لتقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

التذييل 6 - ألف: دور الوكالة المنفذة الرائدة

1- سوف تتولى يونيب، بوصفها الوكالة المنفذة الرائدة، مسؤولية القيام بسلسلة من الأنشطة سوف تحدد في وثيقة المشروع على الشكل التالي:

(أ) كفالة الأداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق ولإجراءاته الداخلية المحددة وشروطه المبينة في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) إبلاغ اللجنة التنفيذية بأنه تم التحقق من أن الأرقام المستهدفة قد أنجزت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد اكتملت وفقا لما هو مشار إليه في برنامج التنفيذ السنوي. ولأغراض هذا الإجراء، توفر اللجنة التنفيذية للوكالة الرائدة تمويلا مستقلا؛

(ج) مساعدة البلد في إعداد البرنامج التنفيذي السنوي؛

(د) كفالة تبيان منجزات برامج التنفيذ السنوية السابقة في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛

(هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة وإعداد برنامج التنفيذ السنوي لسنة الإحالة لإحالته على اللجنة التنفيذية، بدءا ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2007 مشفوعا بتقرير برنامج التنفيذ السنوي لعام 2006؛

(و) كفالة أن يتولى خبراء فنيون مستقلون ملائمون مهمة الاستعراضات التقنية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرائدة؛

(ز) الاضطلاع ببعثات الإشراف المطلوبة؛

(ح) كفالة وجود آلية تشغيل تتيح تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بصورة فعالة وشفافة والإبلاغ عن البيانات بصورة دقيقة؛

(ط) التحقق من أن إزالة استهلاك المواد قد تم وفقا للأرقام المستهدفة وإبلاغ اللجنة التنفيذية بذلك؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المنسقة، في حال وجود أي من هذه الأنشطة؛

(ك) كفالة أن تستند المبالغ المصروفة للبلد إلى استعمال المؤشرات؛ و

(ل) توفير المساعدة مع الدعم في مجالي السياسات والإدارة والدعم التقني، عند الاقتضاء.

التذييل 6 - باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1- سوف تقوم يونديبي، بوصفها الوكالة المنفذة المتعاونة، بما يلي؛
- (أ) توفير المساعدة في مجال تطوير السياسات، عن الاقتضاء؛
- (ب) مساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ الأنشطة التي تمويلها يونديبي والتحقق من هذه الأنشطة،
- (ج) تزويد الوكالة المنفذة الرائدة بتقارير عن هذه الأنشطة، وإدراج هذه التقارير في التقارير الموحدة.

التذييل 7 - ألف: تخفيض التمويل في حال عدم الامتثال

- 1- وفقا لأحكام الفقرة 10 من الاتفاق، يمكن خفض مبلغ التمويل المتاح بمعدل 10 000 دولار أمريكي لكل طن معادل لطاقة استهلاك الأوزون لم يتسن تخفيض استهلاكه خلال السنة المعنية.

المرفق الثامن
اتفاق منقح لخطة ادارة الازالة النهائية للكلوروفلوروكربون
و خطة إدارة الإزالة النهائية لكرواتيا

1- توافق اللجنة التنفيذية على مبلغ إجمالي قدره 379 700 دولار أمريكي، لا يشمل تكاليف مساندة الوكالة، لتمويل التخفيض التدريجي والازالة الكاملة لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف المستعملة في كرواتيا. وهذا التمويل هو التمويل الإجمالي الذي سيتاح لكرواتيا من الصندوق المتعدد الأطراف في سبيل الازالة الكاملة لاستعمال مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف في كرواتيا. ومستوى التمويل المتفق عليه سوف يدفع على دفعات وبمبلغ صحيح من الدولارات الأمريكية كما هي مبينة في الفقرة 2 وعلى أساس المفهوم المبين في هذا الاتفاق.

2- بموجب هذا الاتفاق تلتزم كروتيا أن تقوم، مقابل مستوى التمويل المحدد أدناه في الجدول الأول، بإزالة الاستهلاك الكامل للكلوروفلوروكربون (CFC) الداخلة في المجموعة الأولى من المرفق ألف وفقا لحدود الاستهلاك السنوي المبينة في الجدول 2

الجدول 1: مستويات التمويل وبياناته بموجب الخطة ادارة الازالة النهائية

التمويل (دولار أمريكي)	2003	2004	2005	2006	2007	2008
العنصر 1 (السويد)	46 000	24 700	21 500	0	0	0
العنصر 2 (اليونيدو)	184 000	48 300	35 000	20 200	0	0
رسوم الوكالة (السويد)	3 450	1 853	1 613	0	0	0
رسوم الوكالة (اليونيدو)	13 800	3 623	2 625	1 515	0	0
المجموع (السويد)	49 450	26 553	23 113	0	0	0
المجموع (اليونيدو)	197 800	51 923	37 625	21 715	0	0
المجموع الكلي	247 250	78 475	60 738	21 715	0	0

الجدول 2 : أقصى قدر مسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الـCFCs)، بأطنان الـ ODP

السنة	(طن ODP)
2003	98
2004	98
2005	65
2006	*
2007	*
2008	*
2009	*
2010	0

*اللائحة الخاصة بالمواد التي تستنفذ طبقة الأوزون (بتاريخ 30 يناير 1999) تشمل شرطا بشأن استيراد - على أساس استثنائي - بين 2006 و2009 حده الأقصى 21,9 طن ODP من المجموعتين الأولى والثانية من المرفق ألف و/أو المرفق ب (المجموعتين الثانية والثالثة) أو من المنتجات التي تتضمن هذه المواد، عندما تكون هذه المواد و/أو المنتجات مقصودا منها حفظ حياة الانسان أو النبات أو الحيوان؛ والدفاع الوطني والأمن ومكافحة الحرائق؛ وسلامة البحث العلمي، عندما لا يمكن الاستعاضة عن تلك المنتجات ببدائل سليمة من الناحية البيئية وقابلة للبقاء من الناحية الاقتصادية.

3- في سبيل مساعدة كرواتيا على تحقيق أهداف تخفيض 2003 والشروع في التدابير اللازمة للوفاء بأهداف التخفيضات الأخرى الواردة في الجدول 2، قررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الـ39 تقديم مبلغ 379 700 دولار أمريكي زائدا تكاليف مساندة الوكالة إلى كرواتيا. وخطة إدارة الإزالة النهائية هي عبارة عن خطة لازالة ما يتبقى من استهلاك الـCFC في قطاع الخدمة، وهي خطة أعدت بمساعدة من حكومة السويد. واليونيدو، بوصفها الوكالة القائدة، سوف تساعد حكومة كرواتيا على تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية الاجمالية، خصوصا الأنشطة المبينة في الجدول 3. وحكومة السويد بوصفها الوكالة المشاركة في التنفيذ سوف تسدي المساعدة إلى كرواتيا لتنفيذ الأنشطة الداخلة في الجدول 3. والتمويل الذي تقدمه حكومة السويد كما هو مبين بالجدول 1 سوف يستتزل من حصة السويد الثنائية كاسهام منها في الصندوق المتعدد الأطراف، وذلك على شرائح محددة سنوية.

4- توافق اللجنة التنفيذية كذلك من حيث المبدأ على أن أموال 2003 سوف تقدم عندما تتم الموافقة على الاتفاق وأن الأموال سوف تقدم بعد ذلك في الاجتماع الأول للجنة التنفيذية من كل عام، وفقا للجدول 1، وبالمبالغ الصحيحة المبينة في الجدول 1 وعلى أساس خطة التنفيذ السنوي لمدة التنفيذ التالية، بشرط الوفاء بمتطلبات الأداء الواردة في هذا الاتفاق. وعلى هذا الأساس فإن الدفعة المبينة لعام 2003 ستكون لأنشطة مطلوب بذلها خلال المدة المتبقية من 2003 وحتى يونيه 2004.

5- ان الدفعات المذكورة في الجدول 1 غير دفعة عام 2003 سوف يتم الافراج عنها عندما يتم تأييد ادراك أهداف الازالة المتفق عليها في الجدول 2 بالنسبة للعام السابق، وعندما يتم التحقق من أن الأنشطة المزمعة للسنة السابقة قد أنجزت وفقا لخطة التنفيذ السنوي. وتبعاً لذلك فإن دفعة 2004 لخطة تنفيذ عام 2004 سوف يتم الافراج عنها على أساس تأييد أن هدف استهلاك عام 2003 قد تحقق فعلا وأن جميع أنشطة خطة تنفيذ 2003 قد تم انجازها وهكذا أيضا بالنسبة للسنوات المستقبلية.

6- توافق حكومة كرواتيا على كفالة رصد دقيق للازالة. وسوف تقدم حكومة كرواتيا تقارير منتظمة كما هو مطلوب بموجب التزاماتها وفقا لبروتوكول مونتريال ولهذا الاتفاق. وأرقام الاستهلاك المقدمة بموجب هذا الاتفاق تتمشى مع تقرير كرواتيا إلى أمانة الأوزون بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

7- توافق حكومة كرواتيا أيضا على السماح باجراء مراجعات تحقق مستقلة كما يقضي بذلك هذا الاتفاق، وعلى اجراء تقييم خارجي بالاضافة إلى ذلك كما قد تطلب ذلك اللجنة التنفيذية، للتحقق من أن مستويات الاستهلاك السنوي توازي المستويات المتفق عليها في الجدول 2 وأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية يجري وفقا للجدول الزمني ووفقا لما هو متفق عليه في برامج التنفيذ السنوية.

8- ان خطة ادارة الازالة النهائية للـCFC في كرواتيا يمكن أن تشمل تقديرات للأموال المحددة التي يظن أنها لازمة لبنود محددة. وبصرف النظر عن ذلك فإن اللجنة التنفيذية تود أن تعطي كرواتيا أقصى قدر من المرونة في استعمال الأموال المتفق عليها كي تفي بحدود الاستهلاك المتفق عليه في الجدول 2. وتفهم اللجنة التنفيذية انه خلال التنفيذ، وبقدر ما يظل التنفيذ مطابقا للاتفاق، فإن الأموال المقدمة إلى كرواتيا تطبيقا لهذا الاتفاق يمكن استعمالها بأي طريقة تعتقد كرواتيا أنها سوف تحقق على أسس وجه ممكن ازالة الـCFC بما يتمشى مع الاجراءات التشغيلية المتفق عليها بين حكومة كرواتيا واليونيدو بوصفها الوكالة المنفذة القائدة وحكومة السويد بوصفها وكالة مشاركة في التنفيذ. وفي التسليم بموافقة اللجنة التنفيذية على المرونة المتاحة لكرواتيا لتحقيق الازالة الكاملة للـCFC يلاحظ ان كرواتيا تلتزم بالاسهام بمستوى الموارد اللازم لتنفيذ الخطة وتحقيق حدود الاستهلاك الواردة في الجدول 2 من الاتفاق.

9- توافق حكومة كرواتيا على أن الأموال المتفق عليها من حيث المبدأ من اللجنة التنفيذية في اجتماعها الـ39، في سبيل الازالة الكاملة لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف، هي مجموع التمويل الذي سيكون متاحا لكرواتيا لتمكينها من الامتثال الكامل للتخفيض والازالة التي وافقت عليهما مع اللجنة التنفيذية للصندوق

المتعدد الأطراف، وانها لن تطلب مزيدا من موارد الصندوق المتعدد الأطراف لأية أنشطة متصلة بهذا المجال. ومن المفهوم كذلك انه إلى جانب تكاليف الوكالة المشار إليها في الفقرة 11 أدناه، فإن حكوكة كرواتيا والصندوق المتعدد الأطراف والوكالتين المنفذتين والمانحين الثنائيين لم يطلبوا أو يقدموا مزيدا من التمويل المتصل بالصندوق المتعدد الأطراف لانجاز الازالة الكاملة للـCFC في البلاد.

10- توافق حكومة كرواتيا على أنه إذا وفيت اللجنة التنفيذية بالتزامتها بموجب هذا الاتفاق ولكن لم تقم حكومة كرواتيا بالوفاء بمتطلبات التخفيض المذكورة في الفقرة 2 والمتطلبات الأخرى المبينة في هذه الوثيقة، فإن الوكالة المنفذة والصندوق المتعدد الأطراف سوف يحتجزان تمويل الشرائح التالية من التمويل المبين في الفقرة 2، ريثما يتم الوفاء بالتخفيض اللازم. ومن المفهوم صراحة ان الوفاء بهذا الاتفاق أمر يرتهن بالأداء المرضي من جانب كل من حكومة كرواتيا واللجنة التنفيذية للالتزامهما بموجبه.

11- توافق اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة القائمة لتنفيذ خطة ادارة الازالة النهائية هذه، مع حكومة السويد كوكالة مشاركة في التنفيذ لتنفيذ العنصر الأول من خطة إدارة الإزالة النهائية وتم الاتفاق على رسم اجماله 7.5% من الأموال السنوية، وفقا لأحكام هذا الاتفاق وسوف يتم توزيع هذا الرسم بين الوكالتين كما هو مبين في الجدولين 1 و3. وستكون اليونيدو بوصفها الوكالة المنفذة القائمة مسؤولة عما يلي:

(أ) كفالة الاداء والتحقق المالي وفقا للاتفاق والمتطلبات المحددة في خطة ادارة الازالة النهائية للـCFC في كرواتيا.

(ب) التبليغ سنويا عن تنفيذ برامج التنفيذ السنوي .

(ج) تقديم تقارير تحقق إلى اللجنة التنفيذية، تثبت أن الأهداف المستهدفة من الرقابة المبينة في الجدول 2 والأنشطة المتصلة بذلك قد تم الوفاء بها فعلا.

(د) كفالة ان الاستعراضات التقنية التي تجريها اليونيدو إنما تتم على يد خبراء تقنيين مستقلين أكفاء.

(هـ) مساعدة كرواتيا على اعداد برامج التنفيذ السنوي، التي سوف تتضمن الانجازات الواردة في البرامج السنوية السابق؛

(و) القيام ببعثات الاشراف اللازمة؛

(ز) كفالة ايجاد آلية تشغيل للسماح بالتنفيذ الفعال والشفاف للبرنامج وللتبليغ الدقيق للبيانات.

(ح) كفالة أن تتم عمليات الصرف إلى كرواتيا على أساس الوفاء بأهداف الأداء المتفق عليها في المشروع وفي أحكام هذا الاتفاق؛

(ط) اسداء مساعدة على وضع السياسة العامة عندما يكون ذلك لازما.

12- ان حكومة السويد بوصفها الوكالة المشاركة في التنفيذ، ستكون مسؤولة عما يلي:

(أ) مساعدة حكومة كرواتيا على التنفيذ والتحقق من الأنشطة التي تمولها الحصة السويدية الثنائية بحكم العنصر 1 في الجدول 1 بما في ذلك اسداء المساعدة على وضع السياسة العامة.

(ب) تقديم تقارير إلى اليونيدو عن هذه الأنشطة، لتضمينها في التقارير المجمع.

(ج) كفالة أن تتم عمليات الصرف إلى كرواتيا على أساس الوفاء بأهداف الأداء المتفق عليها في المشروع وبموجب أحكام هذا الاتفاق.

13- ان عناصر التمويل في هذا الاتفاق لن يتم تعديلها على أساس أية مقررات قد تصدر في المستقبل عن اللجنة التنفيذية ويمكن أن تؤثر في تمويل أية مشروعات أخرى قطاعية خاصة بالاستهلاك أو أية أنشطة أخرى متصلة بذلك تجري في البلد.

الجدول 3: تدفق المال الخاص بخطة ادارة الإزالة النهائية لكرواتيا

2006	2005		2004		2003		المجموع (دولار أمريكي)	وصف
	السويد	يونيدو	السويد	يونيدو	السويد	يونيدو		
								تدريب القوة العاملة الموجودة
						11 000	11 000	منهج تدريبي لثلاثة أيام
		20 000		10 000		15 000	45 000	منهج تدريبي ليوم + يوم
					6 000		6 000	مساعدة تقنية
				6 200			6 200	طوارئ
		20 000		16 200	6 000	26 000	68 200	مجموع فرعي
								تعزيز المدارس المهنية
						10 000	10 000	تحديث / انتاج مواد تدريبية
						36 000	36 000	توريد معدات
						5 000	5 000	تدريب المدربين
					3 000		3 000	مساعدة تقنية
				5 400			5 400	طوارئ
				5 400	3 000	51 000	59 400	مجموع فرعي
	5 300		8 700		8 000		22 000	مدونة سلوك
	2 200						2 200	طوارئ
	7 500		8 700		8 000		24 200	مجموع فرعي
								قدرة استصلاحية
					20 000		20 000	الشروع في البنيات التحتية
			2 000				2 000	طوارئ
						102 000	102 000	معدات
				10 200			10 200	طوارئ
				10 200	20 000	102 000	134 200	مجموع فرعي
								الرصد والتنفيذ:
		5 000		5 000		5 000	15 000	معلومات مستهدفة
				1 500			1 500	طوارئ
15 000	14 000		14 000		9 000		52 000	رصد/تنفيذ/تقييم
5 200							5 200	طوارئ
		10 000		10 000			20 000	اعانات لمشروعات تدليل
20 200	14 000	15 000	14 000	16 500	9 000	5 000	93 700	مجموع فرعي
20 200	21 500	35 000	24 700	48 300	46 000	184 000	379 700	مجموع
1 515	1 613	2 625	1 853	3 623	3 450	13 800	28 478	تكاليف المساندة (7.5%)
21 715	23 113	37 625	26 553	51 923	49 450	197 800	408 178	المجموع الكلي

المرفق التاسع

اتفاق بين الجمهورية العربية السورية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف من أجل إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يشكل هذا الاتفاق التفاهم بين الجمهورية العربية السورية ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستخدام الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة للأوزون الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل عام 2010 امتثالاً بجدول البروتوكول الزمنية.

2. يوافق البلد على إزالة الاستخدام الخاضع للرقابة للمواد ، وفقاً لأهداف الإزالة السنوية المحددة في التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") وبموجب هذا الاتفاق. وأهداف الإزالة السنوية ستعادل، على الأقل، جداول التخفيض الزمنية التي يقنضها بروتوكول مونتريال. ويوافق البلد على أنه، بقبوله هذا الاتفاق، وأداء اللجنة التنفيذية التزاماتها في التمويل التي جاء وصفها في الفقرة 3، لن يعود قادراً على طلب مزيد من التمويل أو الحصول على مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، وشريطة التزام البلد في الفقرات التالية بتعهداته المدرجة في هذا الاتفاق، على تقديم التمويل المحدد في الصف 9 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") إلى البلد. وستقدم اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل خلال اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سيلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسيقبل أيضاً بتحقيق مستقلاً تُجربه الوكالة المنفذة المناسبة حول تنفيذ حدود الاستهلاك هذه، كما هو مبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5. لن تعتمد اللجنة التنفيذية على توفير التمويل بمقتضى الجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا إذا نقد البلد الشروط التالية في مهلة 30 يوماً على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الملائم المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الهدف بالنسبة للسنة الملائمة؛
- (ب) أن يكون إنجاز الهدف قد خضع للتحقق بصورة مستقلة ، وفقاً للفقرة 9؛
- (ج) أن يكون البلد قد أكمل جذرياً كافة الخطوات العملية المحددة في آخر برنامج تنفيذ سنوي؛ و
- (د) أن يكون البلد قد طلب وحصل على موافقة اللجنة التنفيذية من أجل برنامج تنفيذ سنوي على نسق التذييل 4-ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يُطلب التمويل من أجلها.

6. يضمن البلد أنه سيجري رسداً دقيقاً لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. والمؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً لتحقيق مستقلّ على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أنّ التمويل قد حُدّد على أساس تقدير احتياجات البلد لتحقيق التزاماته بموجب هذا الاتفاق، وافقت اللجنة التنفيذية على أن تكون للبلاد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ التي تمّت الموافقة عليها، أو جزء منها، حسب الظروف التي تطرأ، لتحقيق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّقة كتغييرات أساسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي، وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية كما ورد في الفقرة الفرعية 5(د). وإعادات التخصيص غير المصنّقة كتغييرات رئيسية يمكن دمجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، وتبليغها للجنة التنفيذية في التقرير المتعلق بتنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يوجّه اهتمام خاص إلى تطبيق الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد:

(أ) بإمكان البلد أن يتسعمل المرونة المتاحة بمقتضى هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المعينة التي قد تبرز خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سيجري تنفيذ برنامج الاسترداد وإعادة التدوير لقطاع خدمات التبريد، على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية إلى أنشطة إزالة أخرى، كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات الخدمة في حالات عدم تحقيق النتائج المقترحة، وستُرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة من أجل إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تُقام نيابة عنه، من أجل تحقيق الالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق. وقد وافقت يونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") بالنسبة لأنشطة البلد بمقتضى هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل بالتعاون مع وحدة الأوزون الوطنية وفقاً للتحقق من أهداف الاستهلاك الوطنية للاتفاقات المتعددة السنين. ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدّد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، أن تزود الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصّفين 10 و12 من التذييل 2-ألف.

10. إذا فشل البلد، لسبب من الأسباب، في تحقيق الأهداف من أجل إزالة الموادّ المحددة في التذييل 1-ألف، أو إذا لم يمتثل بطريقة أخرى بهذا الاتفاق، عندئذ يوافق البلد على أنه لن يعود مؤهلاً للحصول على التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل. وحسب ما تراه اللجنة التنفيذية مناسباً، يُعاد إحلال التمويل وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل، تحدده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه حقّق كافة التزاماته التي كانت مستحقة في وقت سابق لتسليم الدفعة التالية من التمويل، وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويوافق البلد على أن باستطاعة اللجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف بالنسبة لكلّ طن من قدرات استنفاد الأوزون من المجموع الذي يتجاوز مجموع الاستهلاك الأقصى المسموح به في حدود موادّ كلورو فلورو كربون (التذييل 2-ألف) في أي سنة واحدة.

11. لن يجري تعديل مكوثات هذا الاتفاق على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد ينعكس على تمويل أي مشروعات من قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات الصلة في البلد.

12. سيمتثل البلد بأي طلب معقول من جانب اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص سوف يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية مجال الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال بهذا الاتفاق.

13. إن كافة الاتفاقيات المبيّنة في هذا الاتفاق تجري فقط في سياق بروتوكول مونتريال كما هو محدّد في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، إلا إذا عُرّفت بطريقة مختلفة في هذا النصّ.

التذييل 1- ألف : الموادّ

إن الموادّ المستنفدة للأوزون التي يتوجّب إزالتها بموجب هذا الاتفاق هي كما يلي :

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	كلورو فلورو كربون-11، كلورو فلورو كربون-12، كلورو فلورو كربون-113، كلورو فلورو كربون-114، كلورو فلورو كربون-115
-------------	-----------------	---

التذييل 2- ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
-	0	333.7	333.7	333.7	1,112.32	1,112.32	الجدول الزمني للتخفيض في بروتوكول مونتريال (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
1,475.4	0.0	70.0	207.2	328.7	869.7	869.7*	1. الحدّ الأعلى لمجموع استهلاك موادّ كلورو فلورو كربون (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
441	0	0	0	0	441	-	2. تخفيض من مشروعات جارية (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
	0.0	70.0	207.2	121.5	100.0	-	3. تخفيض جديد بموجب الخطة (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
291.6	0.0	35.7	102.9	87.2	65.7	-	4. تخفيضات غير ممولة (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
137.1	0.0	34.3	34.3	34.3	34.3	-	5. تخفيضات ممولة (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
869.7	0.0	70.0	137.2	121.5	541.0	-	6. مجموع التخفيض السنوي (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
754,050	0	154,050	170,000	0	430,000	-	7. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
56,554	0	11,554	12,750	0	32,250	-	8. تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)

التذييل 3-ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سوف يُنظر في التمويل ليحصل على الموافقة في الاجتماع الثاني من السنة.

التذييل 4-ألف : الشكل لبرامج التنفيذ السنوية

1.	بيانات
	البلد
	سنة الخطة
	عدد السنوات المتممة
	عدد السنوات الباقية في إطار الخطة
	استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المستهدف للسنة السابقة
	استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المستهدف لسنة الخطة
	مستوى التمويل المطلوب
	الوكالة المنفذة الرئيسية
	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

الهدف :

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	التخفيض
توريدات للمواد المستنفدة للأوزون	الاستيراد		
	الإنتاج*		
	المجموع (1)		
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون	تصنيع		
	خدمة		
	خزن احتياطي		
	المجموع (2)		

* للبلدان المنتجة للمواد المستنفدة للأوزون

3. الخطوة العملية من جانب الصناعة

إزالة المواد المستنفدة للأوزون (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	عدد الأنشطة ذات الصلة بالخدمات	عدد المشروعات المتمة	التخفيض ضمن سنة الخطة (1) - (2)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	الاستهلاك السنة السابقة (1)	القطاع
تصنيع						
						أبروصولات
						رغاوى
						تبريد
						مذيبيات
						غير ذلك
						المجموع
خدمة						
						تبريد
						المجموع
						المجموع العام

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح:

الهدف:

مجموعة الهدف:

الوقع:

5. الخطوة العملية من جانب الحكومة

الجدول الزمني للتنفيذ	السياسة العامة / النشاط المخطط لهما
	نوع رقابة السياسة العامة على واردات المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة، الخ.
	توعية عامة
	غير ذلك

6. الميزانية السنوية

النشاط	النفقات المخطط لها (دولار أمريكي)
	المجموع

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5-ألف : مؤسّسات الرّصد والأدوار

1. إن وحدة الأوزون الوطنية ترصد بيانات استهلاك كافة المواد المستنفدة للأوزون. ومن المتوقع إجراء عمليّات معاينة في الشركات المحوّلة لضمان إزالة دائمة لموادّ كلورو فلورو كربون بعد إتمام المشروع. وسيكون نظام منح التراخيص أداة لرصد وضمان الامتثال بإجراءات الرقابة.

2. لقد عرضت الحكومة وتعزّم عرض استمرارية الأنشطة والمصادقة للمشروعات من خلال الدعم المؤسّسي على مدى السنوات القادمة. وهذا سيضمن نجاح أي نشاط موافق عليه لسوريا.

3. بعد إرساء مخطّط استرداد غازات التبريد وإعادة تدويرها، في مختلف مناطق البلد، سيبدأ نشاط الرصد لمعرفة ما إذا كان المشروع يُنفذ بنجاح ، وما إذا كان هدف إزالة موادّ كلورو فلورو كربون قد تحقّق.

4. سيتمّ نشاط الرّصد بواسطة :

(أ) إنشاء جهاز يضمن أن كل مركز من مراكز إعادة التدوير والاستصلاح، وكل مشغل خدمات كبير الحجم يلقي تشجيعاً أو أنه ملزم لتبليغ البيانات، وإعطاء المعلومات لمخطّط الاسترداد وإعادة التدوير. ويكون ذلك ممكناً من خلال استمارات تملؤها مراكز إعادة التدوير ومشاغل الخدمة.

(ب) إيجاد مرافق مكاتب بما في ذلك نظام كومبيوتر لجمع وتحليل البيانات.

(ج) اتّصال منتظم بدوائر البيئة والصناعة الإقليمية، ومكاتب الجمارك ومعاهد التربية والتدريب والجمعيات الصناعية.

(د) زيارات عرّضية لمشاغل الخدمة ومراكز إعادة التدوير والاستصلاح.

5. يجب توفير المعلومات اللاحقة من جانب مراكز إعادة التدوير والاستصلاح ومشغل الخدمة الكبيرة الحجم.

كمية موادّ كلورو فلورو كربون

- عدد التطبيقات الخاضعة لاسترداد غازات التبريد وفئة (تجارية ، أجهزة تكييف هواء متحركة، منزلية، الخ.) هذه التطبيقات في كل من مشاغل الخدمة؛
- كمية موادّ تبريد كلورو فلورو كربون المستردة في كل مشغل؛
- كمية موادّ كلورو فلورو كربون المستردة والمرسلة إلى مراكز إعادة التدوير في كلّ مشغل؛
- كمية موادّ تبريد كلورو فلورو كربون المستردة المخزونة في كل مشغل؛
- كمية موادّ تبريد كلورو فلورو كربون المستردة المستلمة من مشاغل الخدمة في كل مركز إعادة تدوير؛
- كمية موادّ تبريد كلورو فلورو كربون المعاد تدويرها/المستصلحة في مراكز إعادة التدوير/الاستصلاح؛
- كمية موادّ تبريد كلورو فلورو كربون المعاد تدويرها/المستصلحة المعادة (المباعة) للمشاغل؛
- كمية غازات تبريد كلورو فلورو كربون المعاد تدويرها/المستصلحة المستعملة في المشاغل، ونوع تطبيقها؛
- كمية موادّ تبريد كلورو فلورو كربون القشبية من كل فئة مستهلكة في المشاغل ونوع تطبيقها؛
- كمية موادّ تبريد كلورو فلورو كربون التي لا يمكن إعادة تدويرها، والتي تخضع لمزيد من المعالجة (مثلاً : مرسلّة إلى مصانع الاستصلاح، أو مصانع التفكك في الخارج)؛
- بيانات أخرى ملائمة لرصد المخطط (كمية موادّ غازات تبريد كلورو فلورو كربون المستوردة، الخ.)

معلومات عن التكاليف

- كلفة الاسترداد في كلّ مشغل خدمة والأطراف التي تتحمّل هذه الكلفة؛
- كلفة إعادة التدوير في كل مركز إعادة تدوير والأطراف التي تتحمّل الكلفة؛
- سعر موادّ تبريد كلورو فلورو كربون المعاد تدويرها؛
- كلفة الاستصلاح في كل مركز للاستصلاح والأطراف التي تتحمّل الكلفة؛
- سعر موادّ تبريد كلورو فلورو كربون المستصلحة؛
- معلومات مالية أخرى ملائمة لرصد مخطط الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح؛

6. البيانات والمعلومات المجموعة سوف تخضع للتحليل لفحص العمليات المناسبة في المخطّط؛

7. في قطاع التصنيع سيتمّ رصد عملية التنفيذ وإنجاز الإزالة من خلال زيارات موقعية على مستوى المؤسسات؛

8. ستمارس يونيدو بانتظام رصد تنفيذ خطة الإزالة الوطنية وتحققها والتدقيق فيها تمثلياً مع الإجراءات الثابتة لكلّ من الصندوق المتعدّد الأطراف ويونيدو.

التذييل 6-ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن تشكيلة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان تحقّق الأداء والتحقّق المالي وفقاً لهذا الاتفاق ولإجراءاته ومتطلباته الداخلية الخاصة كما هو مبين في خطة الإزالة للبلد؛
 - (ب) توفير تحقّق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد أنجزت وأن الأنشطة السنوية الملحقة بها قد أكملت كما هو مبين في برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) التنبّط في أن إنجازات برامج التنفيذ السنوية السابقة تؤخذ بالاعتبار في برامج التنفيذ السنوية المستقبلية؛
 - (د) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة وتحضير برنامج تنفيذ سنوي لسنة التقديم يُرفع إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (هـ) التأكيد على أن المراجعات التقنيّة التي اضطلعت بها الوكالة المنفذة الرئيسية تُنقذ على يد خبراء تقنيين مستقلّين مناسبين؛
 - (و) القيام بمهامّ المعاينة المطلوبة؛
 - (ز) ضمان وجود آلية تشغيليّة لإتاحة تنفيذ فاعل وشفاف لبرنامج التنفيذ السنوي وتبليغ البيانات بدقة؛
 - (ح) توفير تحقّق للجنة التنفيذية من أن استهلاك الموادّ قد أُزيل وفقاً للهدف؛
 - (ط) ضمان تقديم الصروفات للبلد في الأوقات المحدّدة وبصورة فاعلة؛ و
 - (ي) توفير المساعدة مع دعم للسياسة العامة والإدارة والدعم التقنيّ عند الاقتضاء.

التذييل 7-ألف : تخفيضات في التمويل بسبب الفشل في الامتثال

1. بمقتضى الفقرة 10 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بنسبة 11.000 دولار أمريكي عن كل طن من قدرات استنفاد الأوزون، من تخفيضات الاستهلاك لم يحقق خلال السنة.

المرفق العاشر

اتفاق بين تونس واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1- ان هذا الاتفاق يمثل التفاهم بين تونس ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالازالة الكاملة للمواد الخاضعة للرقابة التي تستنفد الأوزون كما هو وارد في التذييل 1-ألف ("المواد") وذلك بحلول يناير 2010، امتثالاً للمواعيد المقررة في بروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على أن يزيل الاستعمال الخاضع للرقابة للمواد وفقاً لأهداف الازالة السنوية المقررة في التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل")، من هذا الاتفاق. وستكون أهداف الازالة السنوية موازية على الأقل لجدول التخفيض التي يفرضها بروتوكول مونتريال. ويقبل البلد أنه، بموجب قبوله لهذا الاتفاق ومقابل أداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها التمويلية الموصوفة بالفقرة 3 وتمشياً مع سياسات الصندوق المتعدد الأطراف وخطوطه الارشادية، فإن البلد لا يجوز له طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالمواد.

3- بشرط الامتثال للفقرات التالية من جانب البلد لالتزامته المقررة في هذا الاتفاق توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على توريد التمويل المبين في الصف 6 من التزييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") إلى البلد. وستقوم اللجنة التنفيذية من حيث المبدئ بتوريد هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التزييل 3-ألف ("جدول التمويل المعتمد").

4- سيفي البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة كما هو مبين في التزييل 2-ألف. وسيقبل أيضاً اجراء تحقق مستقل على يد الوكالة المنفذة للوفاء تلك الحدود في الاستهلاك كما هي موصوفة في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5- لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً لتمويل جدول التمويل المعتمد الا إذا وفى البلد بالشروط التالية على الأقل بمدة 56 يوماً سابقة لاجتماع اللجنة التنفيذية المعني بالأمر كما هو محدد في جدول التمويل المعتمد:

(أ) ان البلد قد وفى بالهدف بالنسبة للسنة التي ينطبق الأمر عليها؛

(ب) ان الوفاء بهذا الهدف قد تم التحقق منه تحققاً مستقلاً كما هو موصوف في الفقرة 9؛

(ج) ان البلد قد أتم جمهرة جميع الخطوات المقررة في اخر برنامج تنفيذ سنوي

(د) ان البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية وحصل على تأييد منها على برنامج تنفيذ سنوي في الشكل المبين في التزييل 4-ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") فيما يتعلق بالسنة التي قدم طلب التمويل بشأنها.

6- سيكفل البلد ان يقوم برصد دقيق صحيح للأنشطة الجارية بموجب هذا الاتفاق. والمؤسسات المبينة في التزييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد وأدوارها") ستقوم بالرصد وبتقديم تقرير عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المبينة في التزييل 5-ألف. وسيكون هذا الرصد أيضاً خاضعاً للتحقق مستقل كما هو موصوف في الفقرة 9.

7- بينما تم تحديد التمويل على أساس تقديرات احتياجات البلد للوفاء بالتزامته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن البلد يمكن أن يتمتع بمرونة لاعادة تخصيص الأموال المعتمدة أو جزء من تلك الأموال، وفقا للظروف المتطورة لتحقيق الأهداف الموصوفة بموجب هذا الاتفاق. واعادة تخصيص الأموال التي تعد تغييرات رئيسية ينبغي أن تقدم الوثائق بشأنها مقدما في برنامج التنفيذ السنوي القادم وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية كما جاء وصف ذلك الأمر في الفقرة الفرعية 5 (د). واعادة تخصيص الأموال غير المصنفة باعتبارها تغييرات رئيسية يمكن ادماجها في برنامج التنفيذ السنوي المعتمد، الجاري تنفيذه في ذلك الأوان، على ان يتم ابلاغ اللجنة التنفيذية بذلك في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8- سوف تولى عناية خاصة إلى تنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد:

(أ) يجوز أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة احتياجات محددة يمكن أن تنشأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) ان برنامج الاسترداد واعادة التدوير لقطاع خدمة التبريد سيجري تنفيذه على مراحل بحيث يمكن تحويل المواد المتبقية لأنشطة ازالة أخرى مثل توفير تدريب اضافي أو توريد أدوات خدمة في الحالات التي لا يتم فيها تحقيق النتائج المنشودة، وسوف يتم رصد دقيق لذلك وفقا للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق.

9- يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن ادارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة المبذولة منه أو بالنيابة عنه للوفاء بالتزامات هذا الاتفاق. وقد وافق البنك الدولي على أن يكون الوكالة المنفذة القائمة. وستكون الوكالة المنفذة القائمة مسؤولة عن بذل الأنشطة المبينة في التذييل 6-ألف، شاملة على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل. ويوافق البلد ايضا على اجراء تقييمات دورية، ستجري في نطاق برامج عمل الصندوق المتعدد الأطراف بشأن الرصد والتقييم. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على أن تدفع إلى الوكالة المنفذة القائمة الأجر المبين في الصف 7 من التذييل 2-ألف.

10- إذا لم يقم البلد، لأي سبب كان، بالوفاء بأهداف ازالة المواد المبينة في التذييل 1-ألف أو إذا لم يمثل من ناحية أخرى لهذا الاتفاق، فيوافق البلد عندئذ انه لن يكون مؤهلا للحصول على التمويل وفقا لجدول التمويل المعتمد. وبناء على السلطة التقديرية للجنة التنفيذية، سيعاد تقديم التمويل وفقا لجدول منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يثبت البلد أنه وفى بجميع التزامته التي كان من المفروض أن يفي بها قبل حصوله على الدفعة التالية من التمويل بموجب جدول التمويل المعتمد. ويعترف البلد بأن اللجنة التنفيذية تستطيع أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المبينة في التذييل 7-ألف فيما يتعلق بكل طن من الـODP من المقدار الذي يتجاوز القدر الأقصى المسموح به من الاستهلاك الاجمالي لحد الـCFC (التزييل 2-ألف) في أي سنة من السنوات.

11- لن تعدل مكونات التمويل المبينة في هذا الاتفاق على أساس أي مقرر مستقبلي يصدر عن اللجنة التنفيذية ويمكن أن يؤثر في تمويل أي مشروعات قطاع الاستهلاك أو اية أنشطة متصلة بذلك في البلد.

12- سيمثل البلد لأي طلب معقول يصدر عن اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة القائمة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة سيقوم بالسماح للوكالة المنفذة القائمة بالحصول على المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13- ان جميع الاتفاقات الواردة في هذا الاتفاق إنما صدرت في سياق بروتوكول مونتريال دون سواء، وكما هو محدد في هذا الاتفاق. وجميع الشروط المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى الذي يعطيه لها البروتوكول، ما لم يكن قد حدد غير ذلك في هذا الاتفاق.

التذييل 1-ألف: المواد

1- ان المواد المستنفدة للأوزون الواجب ازالتها بموجب هذا الاتفاق هي ما يلي:

المرفق ألف	المجموعة	المادة الكيماوية
المرفق ألف	الأولى	CFC-11 و CFC-12 و CFC-115
المرفق ألف	الثانية	هالون 1301 و هالون 1211

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	
	0	130.5	130.5	130.5	435.05	435.05	870.1	1- المرفق أ، المجموعة الأولى من بروتوكول مونتريال جدول التخفيض (طن ODP)
	0	130.5	130.5	130.5	300.0	لا ينطبق	لا ينطبق	2- أقصى حد مسموح به للاستهلاك الاجمالي من الـCFCs بموجب خطة الازالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون (طن ODP)
	0	52.15	52.15	52.15	52.15	52.15	104.3	3- المرفق أ، المجموعة الثانية من بروتوكول مونتريال جدول التخطيط (طن ODP)
	0	42.00	42.00	42.00	42.00	لا ينطبق	لا ينطبق	4- أقصى حد مسموح به من اجمالي استهلاك الـCFCs بموجب خطة الازالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون (طن ODP)
1,135,395	0	0	345,395	0	790,000	0	0	6- المجموع المعتمد لتمويل الخطة الوطنية لازالة المواد المستنفدة للأوزون (دولار أمريكي)
85,155	0	0	25,905	0	59,250			7- تكاليف مساندة البنك الدولي (دولار أمريكي)
1,220,550	0	0	371,300	0	849,250			8- مجموع اجمالي المنحة المتفق عليها للشريحة، شاملة تكاليف المساندة (دولار أمريكي)

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقات على التمويل

1- ان التمويل، -لغير دفعات عام 2006- سوف ينظر للموافقة عليه في الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية في عام 2008، مع خطة تنفيذ 2008-2009.

التذييل 4-أف: شكل خطة تنفيذ 2008-2009

-1 البيانات

	البلد
	سنة الخطة
	عدد سنوات التي أتمت
	عدد السنوات المتبقية بموجب الخطة
	استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المستهدف في السنة السابقة
	استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في سنة الخطة
	مستوى التمويل المطلوب
	الوكالة المنفذة القائدة
	الوكالة (أو الوكالات) المتعاونة

-2 الأهداف

الهدف:			المؤشرات	
التخفيض	سنة الخطة	السنة السابقة		
			الاستيراد	المعروض من المواد المستنفدة للأوزون
			الإنتاج*	
			المجموع (1)	
			الصنع	الطلب على المواد المستنفدة للأوزون
			الخدمة	
			التخزين	
			المجموع (2)	

*بالنسبة للبلدان المنتجة للمواد المستنفدة للأوزون (ODS)

-3 أعمال قطاعات الصناعة

القطاع	استهلاك السنة السابقة (1)	استهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض في نطاق سنة الخطة 2-1	عدد المشروعات التي أتمت	عدد الأنشطة المتصلة بالخدمة	إزالة الـ ODS (بطن ODP)
الخدمة						
الأيروسولات						
الرغاوي						
الهالونات						
التبريد						
المجموع						
المجموع الكلي						

4- المساعدة الفنية

_____	النشاط المزمع:
_____	الهدف:
_____	الفريق المستهدف:
_____	الوقع:

5- خطوات الحكومة

الجدول الزمني للتنفيذ	السياسة/النشاط المزمع
	فئة الرقابة السياسية على واردات المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة..الخ.
	توعية الجمهور
	غير ذلك

6- الميزانية السنوية

النفقات المزمعة (دولار أمريكي)	النشاط
	المجموع

7- الأجر الإداري

التذييل 5-ألف: المؤسسات وأدوارها

1- ان وحدة الأوزون الوطنية داخل الوكالة الوطنية لحماية البيئة يقع عليها المسؤولية الشاملة لرصد تنفيذ خطة الازالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون؛

2- ان جميع أنشطة الرصد سيجري تنسيقها وادارتها على يد فريق لادارة المشروع سوف تقوم وحدة الأوزون الوطنية بانشاءه. وسيكون فريق الادارة من الموظفين الذين يتم تعيينهم داخل وحدة الأوزون الوطنية، ويؤيدهم خبراء استشاريون محددون لكل قطاع حسب الحاجة؛

3- تمشيا مع نظام الرقابة على واردات المواد المستنفدة للأوزون الموجود، ان جميع واردات المواد التي تحوي مواد مستنفدة للأوزون تقوم على أساس تراخيص استيراد تصدر عن وحدة الأوزون الوطنية ويتم رصدها وتسجيلها على يد تلك الوحدة. وبمبادرة من الخطة الوطنية لازالة المواد المستنفدة للأوزون، ستتم الرقابة على الواردات في الحدود المبينة في الاتفاق وفي السياسات الوطنية الشاملة الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتزويد الفريق العامل التونسي التابع للبنك الدولي بتحديثات منتظمة بشأن واردات المواد المستنفدة للأوزون خلال العام؛

4- ان التحقق من واردات المواد المستنفدة للأوزون السنوية، كما يقتضيها هذا الاتفاق، سيقوم به فريق مستقل كل عام. وعلى اساس شروط تكليف متفق عليها، ستختار الوكالة الوطنية لحماية البيئة شركة أو خبير

استشاري مستقل (مستقلة)، للقيام بالتحقق السنوي من واردات المواد المستنفدة للأوزون خلال السنة، ومن حالة تنفيذ الأنشطة المزمعة للسنة نفسها. وسيقدم تقرير التحقق إلى البنك في موعد لا يتأخر عن أول مايو من كل عام.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة القائمة

1- ان الوكالة المنفذة القائمة ستكون مسؤولة عن طائفة الأنشطة المحددة في وثيقة المشروع على النحو الآتي:

- (أ) كفالة الاداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق، ووفقا للاجراءات الداخلية المحددة والمتطلبات الواردة في خطة ازالة المواد المستنفدة للأوزون المعمول بها في البلد؛
- (ب) ترويد اللجنة التنفيذية بتقدير تحقق يثبت أن الأهداف قد تم تحقيقها، وأن الأنشطة السنوية المتصلة بذلك قد تم انجازها كما هو مبين في برنامج التنفيذ؛
- (ج) مساعدة البلد على اعداد برنامج تنفيذ 2008-2009؛
- (د) كفالة أن تكون الانجازات التي جرت في برامج التنفيذ السنوية السابقة منعكسة في برامج التنفيذ المستقبلية؛
- (هـ) الابلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ الخاص بالسنوات السابقة واعداد برنامج التنفيذ لـ2008-2009 لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) كفالة أن تكون الاستعراضات التقنية التي تقوم بها الوكالة المنفذة القائمة تجري على يد خبراء استشاريين مؤهلين؛
- (ز) القيام بالبعثات اللازمة للإشراف؛
- (ح) كفالة تواجد آلية تشغيل للسماح بالتنفيذ الفعال والشفاف لبرنامج التنفيذ وبابلاغ بيانات دقيقة صحيحة؛
- (ط) التحقق، للجنة التنفيذية، من أن استهلاك المواد قد تمت ازالته وفقا للهدف؛
- (ي) كفالة أن يتم الصرف إلى البلد في الأوان اللازم وبطريقة فعالة؛
- (ك) اسداء المساعدة للسياسة والادارة والمساندة التقنية، عندما تكون لازمة

التذييل 7-ألف: تخفيض التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 10 من الاتفاق، يجوز تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 14,4 دولار أمريكي لكل كيلوغرام من الـODP لم يتحقق تخفيضه من الاستهلاك خلال السنة.
